

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94*
8 December 2024

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والتسعون
مونتريال، 4 - 8 ديسمبر/كانون الأول 2024

تقرير الاجتماع الخامس والتسعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الخامس والتسعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 8 ديسمبر/كانون الأول 2024.
2. حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 23/35 الصادر عن الاجتماع الخامس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف العاملة بموجب المادة 5): الأرجنتين (الرئيس)، وكوبا، وغانا، والهند، والأردن، والكويت، وتونس؛
 - (ب) الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول (الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5): بلجيكا، وكندا، وإستونيا، وإيطاليا (نائب الرئيس)، واليابان، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية.
3. ووفقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبون، ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) بصفتيها كليهما وكالة منفذة وأمين لخزانة الصندوق، وعن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون.
5. وحضر ممثل عن الاتحاد الأوروبي بصفة مراقب.
6. وحضر ممثلو التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة، ومؤسسة Climate Works، وكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحكم والتنمية المستدامة. كما حضرت بصفة مراقب رابطة مصنعي الغاز المبردات في الهند.

* أعيد إصداره لأسباب تقنية بتاريخ 10 يناير / كانون الثاني 2025

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

7. افتتحت الاجتماع الخامس والتسعين الرئيسة السيدة ماريا أنتونيلا بارودي (الأرجنتين). وذكرت أن اللجنة معروض لنظرها خطط الأعمال للسنوات الثلاث القادمة، وكثير من التقارير؛ والخطط الجديدة لتنفيذ تعديل كيغالي للهيدروفلوروكربون بالنسبة لـ 14 بلدا وخطة إقليمية لتنفيذ تعديل كيغالي لـ 12 بلدا من البلدان الجزرية في المحيط الهادئ؛ و 8 مراحل جديدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، و 16 شريحة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وشريحة من خطة إقليمية لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومشروعات بشأن كفاءة استخدام الطاقة بموجب المقرر 65/91؛ ومشروع بموجب المقرر 60/94.

8. وستستمر معالجة عدد من قضايا السياسات، وخاصة القضايا ذات الصلة بتعديل كيغالي. ومن المتوقع أن المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع سيتم الانتهاء من صياغتها، بجانب المناقشات حول النموذج للاتفاق للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي. وستناقش اللجنة أيضا مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية المتضمنة في البوليولات سابقة الخط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريتان في بلدان المادة 5. وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب من اللجنة، قدمت الأمانة مزيدا من التفصيل عن الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وستستمر اللجنة في النظر في جميع العناصر المذكورة بموجب المقرر 60/94 (ح)، بما في ذلك صندوق متجدد للمستخدمين النهائيين. وتشمل قضايا السياسات الأخرى التي سيتم معالجتها وضع خارطة لمنطلقات الإبلاغ وتنسيق الإبلاغ عن التقدم المحرز في كافة أنواع التقارير؛ والتكنولوجيات البديلة في قطاع تصنيع رغوة البوليوريتان لبلدان المادة 5، التي أعدت لها الأمانة التحديث المطلوب للمعلومات؛ والتحديثات بشأن قطاع التركيب والتجميع المحلي وبشأن تنفيذ سياسة تعميم المنظور الجنساني للصندوق. وستتخذ اللجنة أيضا مقررات بشأن ميزانية الأمانة والمسائل المالية الأخرى.

9. وأشارت الرئيسة إلى أن الأمانة نظمت جلسة غير رسمية، ستعقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، بمشاركة جميع الأعضاء، والأعضاء المختارين، والوكالات الثنائية والمنفذة والمراقبين لتمكينهم من مناقشة النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والمساهمة في التبريد المستدام للأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف. وكما تقرر في الاجتماع الرابع والتسعين، سينظر في نتائج الجلسة غير الرسمية في الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية.

10. ونظرا لجدول الأعمال المزدحم، حثت الرئيسة أعضاء اللجنة التنفيذية على استغلال الوقت المحدود المتاح بأكبر قدر ممكن من الكفاءة.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

11. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/1.

1. افتتاح الاجتماع.

2. المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3. أنشطة الأمانة.

4. المسائل المالية:

- (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
- (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (1) الحسابات الختامية لعام 2023؛
- (2) تسوية حسابات عام 2023؛
- (د) ميزانيتها أمانة الصندوق الموافق عليهما لعامي 2025 و 2026 والميزانية المقترحة لعام 2027.
5. بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال.
6. التقييم:
- (أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2023؛
- (ب) التقرير الختامي عن التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) دراسة نظرية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال؛
- (د) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح؛
- (هـ) التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل الرصد والتقويم لعام 2024 وبرنامج العمل المحدّث لعام 2025.
7. تنفيذ البرنامج:
- (أ) التقارير المرحلية والتقارير المالية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (6) البنك الدولي؛
- (ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحددة:
- (1) تقارير عن المشروعات ذات القضايا المعلقة؛
- (2) تقارير عن المشروعات ذات القضايا المعلقة للنظر فيها بشكل إفرادي؛

- (ج) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2024.
8. تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026؛
- (ب) حالات التأخير في تقديم الشرائح
- (ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027؛
- (د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للفترة 2025-2027؛
- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- (5) البنك الدولي.
9. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها في أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها؛
- (د) المشروعات الموصى بالنظر الإفرادي فيها؛
- (هـ) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2025؛
- (و) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2025 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.
10. تحديث بشأن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة في قطاع تصنيع رغوة البوليوريثان للبلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 58/94 (ب)).
11. المسائل المرتبطة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال:
- (أ) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (الفقرة 279 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67)؛
- (ب) مزيد من التفصيل بشأن الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة في أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية فيما يتعلق بالعناصر المدرجة بموجب المقرر 60/94 (ح)؛

(ج) مسألة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات السابقة الخلط المستوردة في قطاع رغوّة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 34/93)؛

(د) تحديث بشأن قطاع التركيب والتجميع المحلي (المقرر 94/93(د))؛

(هـ) مشروع نموذج لاتفاق المرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية (الفقرة 294 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67).

12. وضع خارطة لمتطلبات الإبلاغ وتنسيق الإبلاغ عن التقدم المحرز في كافة أنواع التقارير (المقرر 93/1(ب)).

13. تحديث بشأن تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 90/48(هـ)3).

14. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.

15. مسائل أخرى.

16. اعتماد التقرير.

17. اختتام الاجتماع.

12. ووافقت اللجنة التنفيذية على النظر فيما يلي بموجب البند 15 المتعلق بالمسائل الأخرى: (1) النظر في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية في نتائج جلسة النصف يوم المقرر عقدها في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والمساهمة في التبريد المستدام للأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف؛ (2) الطلب إلى اللجنة التنفيذية المحدد في الفقرة 4 من المقرر 1/XXXVI لاجتماع الأطراف السادس والثلاثين؛ و(3) التحديات التقنية والمالية التي تعرضت لها بالعلاقة إلى تنفيذ خططها لتنفيذ تعديل كيغالي الموافق عليها سابقاً، بهدف استخلاص الدروس التي يمكن أن تكون مفيدة لبلدان أخرى من بلدان المادة 5 ومواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات السادس والتسعين إلى الواحد بعد المائة.

(ب) تنظيم العمل

13. ووافقت اللجنة التنفيذية على اتباع إجراءاتها المعتادة.

14. كما وافقت اللجنة على استئناف انعقاد الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتكوين التالي: الأرجنتين والأردن وإيطاليا والسويد وكندا وكوبا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

15. قدمت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/2.

16. ومع تسليط الضوء على النقاط البارزة في الوثيقة، ذكرت أنه عند استعراض المشروعات وخصوصاً المراحل الجديدة من خطط تنفيذ تعديل كيغالي، والمشروعات التجريبية بموجب المقرر 65/91 والمشروع الأول بموجب الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة لقطاع التصنيع، حاولت الأمانة قدر الإمكان ضمان الاتساق في الطريقة التي تتعامل بها مع جميع البلدان وعلى مدى الوكالات؛ وأن الأمانة تتطلع قدماً لإرشادات اللجنة بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل تكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع، إذ أنه من المتوقع النظر في العديد من خطط تنفيذ تعديل كيغالي في قطاع التصنيع في الاجتماعين السادس والتسعين والسابع والتسعين؛ وأن جزأين جديدين من الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة، وهما واحد للأنشطة بخلاف أنشطة التصنيع وواحد بشأن صندوق متجدد للمستخدمين

النهائيين، قد أعدا لنظر اللجنة؛ وأن هناك تقدم جيد أحرز في إعداد نظام إدارة المعرفة، على النحو الوارد وصفه في المرفق الأول بالوثيقة. وأفادت أيضا أن جميع عمليات التعيين قد تم الانتهاء منها وقدمت الأعضاء الجدد في الأمانة.

17. وأعربت إحدى العضوات عن تقديرها للتقدم المحرز فيما يتعلق بنظام إدارة المعرفة، وقالت إنه سيكون أداة مفيدة وقوية. وأقرت أيضا بالعمل المهم المنفذ للتخصيص للاجتماع خلال فترة مزدحمة بشكل استثنائي ورحبت بأعضاء الأمانة المعينين الجدد.

18. والتمس عضو آخر معلومات إضافية عن النهج المقترح لجمع الأنشطة في مشروع واحد متكامل، على النحو الذي تمت مناقشته في الفقرة 7 من الوثيقة. وشرحت كبيرة الموظفين أن الاقتراح يعكس المناقشات التي دارت بواسطة الأعضاء سواء خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية وفي جلسة النصف يوم المعقودة بالعلاقة إلى الاجتماع الرابع والتسعين. وكانت الأمانة والوكالات تناقش كيفية الجمع بين العناصر المختلفة المتعلقة بتنفيذ شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي، والمقرر 6/89 بشأن كفاءة استخدام الطاقة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، والمقرر 65/91 بشأن المشروعات التجريبية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمقرر 66/91 بشأن قوائم الجرد الوطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوبة، وذلك ليس بإضافتها معا ببساطة بل عن طريق التنسيق مع بعضها البعض، وبالتالي تجنب الازدواجية وإنشاء خطة شاملة تسمح للبلد بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع إمكانية تعظيم منافع المناخ. وقدم الاجتماع الحالي مثالين لمثل هذه المشروعات، مشروع فردي والآخر إقليمي.

19. واقترح نفس العضو أن يناقش المشاركون في اجتماع التنسيق بين الوكالات، التحديات التي تواجهها البلدان في تنفيذ المشروع، وخاصة تلك التحديات المتعلقة بسلسلة التوريد للبدائل ومكونات المعدات اللازمة للموافقة على التكنولوجيات البديلة. واقترح أن تسترعى الأمانة بعد ذلك عناية اللجنة إلى مثل هذه المسائل وتتنظر في طريقة للمضي قدما حسب الاقتضاء. وردا على ذلك، شرحت كبيرة الموظفين أن جدول أعمال اجتماع التنسيق بين الوكالات يستند إلى جدول الاجتماع اللاحق للجنة التنفيذية، مع التركيز على الجوانب التقنية، ولكنها أضافت أن المقترح يمكن النظر فيه مع ذلك في سياق تنفيذ المشروعات والتحديات التي أحييت من خلال الوكالات المنفذة. وستطرح الأمانة بعد ذلك أي أنماط متصورة إلى عناية اللجنة في اجتماعها اللاحق.

20. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/2.

البند الرابع من جدول الأعمال: المسائل المالية

(أ) حالة المساهمات والمصروفات

21. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/3 وقدم معلومات محدّثة عن مساهمات البلدان في الصندوق. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية بلغ مجموعها 5,567,215 دولارا أمريكيا من حكومات كرواتيا وقبرص وكازاخستان وليتوانيا وهولندا (مملكة هولندا)، ليصل إجمالي عدد الأطراف التي ساهمت في الصندوق حتى الآن في عام 2024 إلى 38 طرفا.

22. واعتبارا من 4 ديسمبر/كانون الأول 2024، بلغ رصيد الصندوق 582,903,500 دولار أمريكي نقدا. ومنذ اجتماع اللجنة التنفيذية السابق، زاد إجمالي الخسارة على آلية سعر الصرف الثابت بنحو 282,000 دولار أمريكي. وبلغت الخسارة التراكمية على آلية سعر الصرف الثابت حوالي 30 مليون دولار أمريكي. وحتى 4 ديسمبر/كانون الأول 2024، اختار 22 طرفا الانضمام إلى آلية سعر الصرف الثابت.

23. وذكر أمين الخزانة أنه تم إرسال الفواتير الخاصة بعام 2024 إلى جميع الأطراف في بداية سبتمبر/أيلول 2024، إلى جانب رسائل تذكيرية بشأن المساهمات المستحقة على الأطراف المعنية.

24. وطلب أحد الأعضاء معلومات عن المتابعة مع البلدين اللذين لديهما مساهمات مستحقة وسأل عما إذا كانت البلدان المعنية قد التزمت بسداد مساهماتها للصندوق بالكامل.

25. وردا على ذلك، أكد أمين الخزانة أنه واصل، بالتعاون مع الأمانة، إرسال رسائل تذكيرية إلى جميع الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة، وسيواصل بذل كل الجهود لتنظيم اجتماعات مع المندوبين المعنيين. وبالنسبة للاتحاد الروسي، وبينما بقيت المساهمات المستحقة منذ فترة طويلة، فقد تلقى الصندوق 1.5 مليون دولار أمريكي في عام 2024 مقابل المساهمة المتفق عليها لعام 2024. وفي الوقت نفسه، استمر إرسال رسائل تذكيرية دورية إلى إسرائيل، التي لم يتلق الصندوق منها أي مساهمة.

26. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الواردة في المرفق الأول للتقرير الحالي؛

(ب) الطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها مساهمات مستحقة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع السادس والتسعين؛

(ج)حث جميع الأطراف على سداد مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن.

(المقرر 1/95)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/4 وأفاد بأن إجمالي التمويل المطلوب في الاجتماع الحالي بلغ 135,939,008 دولارات أمريكية، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة. ونظرا للمعلومات المحدثة التي قدمها أمين الخزانة بشأن رصيد الصندوق، الذي بلغ 582,903,500 دولار أمريكي، وإعادة 2,908,691 دولارا أمريكيا في شكل أرصدة، فإن إجمالي التمويل المتاح بلغ 585,812,191 دولارا أمريكيا، وهو ما اعتُبر كافيا للموافقة على المشاريع التي سيتم النظر فيها في الاجتماع الحالي.

28. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي تقوم الوكالات المنفذة بإعادتها في الاجتماع الخامس والتسعين يبلغ 2,906,091 دولارا أمريكيا ويتألف من مبلغ 49,738 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,589 دولارا أمريكيا من اليونديبي؛ و1,394,049 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 115,804 دولارات أمريكية من اليونيب؛ و567,175 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 41,415 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛ و620,456 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 113,865 دولارا أمريكيا من البنك الدولي.

(3) أن اليونديبي كان يحتفظ بأرصدة قدرها 62,043 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لخمسة مشاريع اكتملت قبل أكثر من عامين؛

(4) أن اليونيدو كانت تحتفظ بأرصدة قدرها 2,339,326 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لستة مشاريع مكتملة منذ أكثر من عامين سابقين؛ و 95,945 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لثلاثة مشاريع ممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية التي قدمتها مجموعة من البلدان المانحة لتمويل أنشطة البدء السريع لتنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(5) أن اليونيب يعيد في الاجتماع الخامس والتسعين الأرصدة من المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في أفغانستان بمبلغ 401,361 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,217 دولارا أمريكيا، وتتألف هذه الأرصدة من:

أ- مبلغ 28,453 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,699 دولارا أمريكيا من الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (AFG/PHA/85/TAS/27)؛

ب- مبلغ 180,908 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,518 دولارا أمريكيا من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (AFG/PHA/85/TAS/29)؛

ج- مبلغ 192,000 دولار أمريكي من تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) (AFG/SEV/87/INS/31)؛

(6) أن حكومة اليابان أعادت مبلغا قدره 2,600 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف الدعم لمشروع واحد؛ في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ب) أن تطلب:

(1) إلى اليونندبيبي واليونيدو المضي قدما في الصرف أو إلغاء الالتزامات للمشاريع المكتملة قبل أكثر من عامين، وإعادة الأرصدة في الاجتماع السادس والتسعين؛

(2) إلى اليونندبيبي واليونيدو المضي قدما في الصرف أو إلغاء الالتزامات للمشاريع المكتملة قبل أكثر من عامين، وإعادة الأرصدة في الاجتماع السادس والتسعين؛

(3) إلى اليونيدو أن تشرع في صرف أو إعادة أرصدة المشاريع الممولة باستخدام المساهمات الطوعية الإضافية في الاجتماع السادس والتسعين؛

(4) أن يحول أمين الخزانة في الاجتماع الخامس والتسعين الأموال مع مراعاة تلك المعادة للمشاريع المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(5) أعلاه إلى اليونيدو لتنفيذها، بمبلغ 401,361 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,283 دولارا أمريكيا، وتتألف من الآتي:

(أ) 28,453 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,561 دولارا أمريكيا من الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (AFG/PHA/85/TAS/27)؛

(ب) 180,908 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,282 دولارا أمريكيا من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (AFG/PHA/85/TAS/29)؛

(ج) 192,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,440 دولارا أمريكيا من تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة العاشرة) (AFG/SEV/87/INS/31)؛

(5) أن يقوم أمين الخزانة بمتابعة الأمر مع حكومة اليابان بشأن إعادة مبلغ 2,600 دولار أمريكي نقدا وفقا للفقرة الفرعية (أ) (6) أعلاه.

(المقرر 2/95)

(ج) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(1) الحسابات النهائية لعام 2023

29. قدم أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/5. وأشار إلى أنه كما في السنوات السابقة، تم إعداد الحسابات باستخدام أرقام مؤقتة، وأفاد بأنه عند تقديم الأرقام النهائية، أبلغت ثلاث وكالات عن تعديل قدره 73,398,168 دولارا أمريكيا في مستوى الإيرادات الإجمالي، وأبلغت ثلاث وكالات عن تعديل صاف قدره \$2,258,725 دولارا أمريكيا في مستوى المصروفات الإجمالي. وكان تعديل الإيرادات نتيجة للفارق الزمني بين تحويل الأموال وتاريخ الإبلاغ. وستعكس هذه التعديلات في حسابات عام 2024.

30. وأكد أمين الخزانة أن أيا من ملاحظات مجلس المراجعين لم تتعلق بصندوق ائتمان بروتوكول مونتريال.

31. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علما بالبيانات المالية المراجعة النهائية للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 والمعدّة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/5؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يقيّد في حسابات الصندوق المتعدد الأطراف لعام 2024 الفروق بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنقّدة لعام 2023 وبياناتها المالية الختامية لعام 2023 على النحو الوارد في الجدول 1 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/5.

(المقرر 3/95)

(2) تسوية حسابات عام 2023

32. قد قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/6، وأفاد بأنه لم يتم العثور على أي تناقضات بين جرد الأمانة للمشاريع المعتمدة والتقارير المرحلية لعام 2023 الصادرة عن الوكالات الثنائية والمنفّذة. وأظهرت الوثيقة بنود التسوية المستحقة، على مستوى الدخل، والتي تتطلب تفسيراً، وهي زيادة الدخل في التقرير المرحلي مقارنة بالحسابات الختامية لعام 2023 لليونديبي واليونيدو، بمبلغ 893,573 دولارا أمريكيا و2,452,039 دولارا أمريكيا على التوالي؛ وانخفاض الدخل في التقرير المرحلي مقارنة بالحسابات الختامية لعام 2023 لليونيب والبنك الدولي، بمبلغ 140,904 دولارات أمريكية و7,823,615 دولارا أمريكيا على التوالي. وعلى مستوى النفقات، تتألف بنود التسوية المستحقة المتبقية من فرق في النفقات قدره 1,959,198 دولارا أمريكيا لليونيدو، مما يعكس المزيد من النفقات في التقرير المرحلي مقارنة بالحسابات النهائية لعام 2023، و198,115 دولارا أمريكيا للبنك الدولي، مما يعكس انخفاض النفقات في التقرير المرحلي مقارنة بالحسابات النهائية لعام 2023.

33. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بتسوية حسابات عام 2023 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/6؛
- (ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة في الاجتماع الخامس والتسعين أن يخصم من التحويلات المستقبلية ما يلي:
- (1) مبلغ 659,258 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على حساب الدخل من الفوائد المبلغ عنها في حساباته النهائية لعام 2023 والتي لم تُوازن بعد مقابل الاعتمادات الجديدة؛
 - (2) مبلغ 705,796 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي، على حساب الدخل من الفوائد التي جرى الإبلاغ عنها في حساباته النهائية لعام 2023 والتي لم تُوازن بعد مقابل الاعتمادات الجديدة؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونديبي إجراء تعديلات في حساباته لعام 2024، حيث يمثل مبلغ 5,871 دولاراً أمريكياً النفقات التي وردت في تقريره المرحلي لعام 2023 ولكنها لم تظهر في الحسابات الختامية؛
- (د) أن تطلب إلى اليونديبي إجراء تعديلات في حساباتها لعام 2024، حيث يمثل المبلغ 2,264,760 دولار أمريكي الإيرادات المسجلة في عام 2023، ويمثل المبلغ 121,092 دولاراً أمريكياً الفوائد للصين المخصصة في حساباتها لعام 2023، ولكنها لم تُوازن بعد مقابل مدفوعات اليونيدو؛
- (هـ) وتجدر الإشارة إلى أن الوكالات المنفذة ذات الصلة سوف تقوم بتحديث بنود التسوية المستحقة لعام 2023 التالية قبل الاجتماع السابع والتسعين:
- (1) الفرقان البالغان 66,187 دولاراً أمريكياً في الدخل و1,959,198 دولاراً أمريكياً في النفقات بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية لليونيدو؛
 - (2) الفرقان البالغان 336,162 دولاراً أمريكياً، في الدخل و198,115 دولاراً أمريكياً في النفقات بين التقرير المرحلي والحسابات الختامية للبنك الدولي؛
- (و) وأن تحيط علماً ببنود التسوية الدائمة على النحو التالي:
- (1) لليونديبي، للمشروعات غير المحددة، بالمبلغين البالغين 68,300 دولاراً أمريكياً و29,054 دولاراً أمريكياً؛
 - (2) للبنك الدولي، للمشروعات التالية المنفذة مع وكالات ثنائية أخرى عند الاقتضاء:
- (أ) التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342,350 دولاراً أمريكياً؛
 - (ب) والتعاون الثنائي لحكومة اليابان (VIE/PHA/76/TAS/71) و(VIE/PHA/84/INV/75) و(VIE/PHA/87/INV/79) بمبلغ 234,170 دولاراً أمريكياً؛
 - (ج) والتعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولاراً أمريكياً؛
 - (د) والتعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولاراً أمريكياً؛
 - (هـ) والتعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولاراً أمريكياً؛

(و) ومشروع المبرد لتايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولارا أمريكيا.

(المقرر 4/95)

(د) الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق لعامي 2025 و2026 والمقترحة لعام 2027

34. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/7، مسلطا الضوء على التغييرات المقترحة المتعلقة بالمرحلة الثالثة من نظام إدارة المعرفة وإعادة تصنيف وظيفة موظف إداري معاون برتبة ف-2 الحالية إلى رتبة ف-3. وأكد أن جميع بنود الميزانية الأخرى ظلت دون تغيير.

35. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) الوثيقة المتعلقة بميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لعامي 2025 و2026 والمقترحة لعام 2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/7؛

(2) إعادة مبلغ 350,542 دولارا أمريكيا إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والتسعين، ويشمل هذا المبلغ 296,045 دولارا أمريكيا من الميزانية المعتمدة لأمانة الصندوق لعام 2023 و54,497 دولارا أمريكيا من برنامج عمل الرصد والتقييم؛

(ب) أن تنتظر في الموارد الإضافية التالية للأمانة:

(1) نظام إدارة المعارف بمبلغ 680,000 دولار أمريكي في عام 2025، و200,000 دولار أمريكي في عام 2026، و100,000 دولار أمريكي في عام 2027؛

(2) ترقية وظيفة موظف إداري معاون من الرتبة ف-2 الحالية إلى الرتبة ف-3 بمبلغ 86,567 دولارا أمريكيا في عام 2025 وبعد ذلك بمعدل تضخم بنسبة 3 في المائة في عام 2026؛

(ج) أن توافق، على النحو الوارد في المرفق الثاني للتقرير الحالي، على ما يلي:

(1) الميزانية المنقحة لعام 2025 البالغة 9,670,045 دولارا أمريكيا المتعلقة بالموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(2) الميزانية المنقحة لعام 2026 البالغة 9,354,175 دولارا أمريكيا المتعلقة بالموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(3) الميزانية المقترحة لعام 2027 البالغة 9,423,228 دولارا أمريكيا بناء على الموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛ وزيادة بنسبة 3 في المائة في تكاليف الموظفين استنادا إلى الميزانية المنقحة لعام 2026.

(المقرر 5/95)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال

36. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/8. وأشارت إلى أنه منذ صدور هذه الوثيقة وردت بيانات البرنامج القطري للعام 2023 من بلدين. وأضافت أن من بين البلدين اللذين أفادا بوجود استخدام

للهيدروفلوروكربون-23 لديهما ضمن الفئة "أخرى"، في عام 2023، لم يقدم سوى بلد واحد توضيحا باستخدامه في أغراض خدمة التبريد. وقالت إن بيانات البلد الآخر غير متاحة.

37. وقدم أحد الأعضاء طلبا لتحديث الجدول 2 والفقرة 9 من الوثيقة لتشمل بيانات عن إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية في العام 2023. وقالت ممثلة الأمانة إن الوثيقة تحتوي على بيانات الإنتاج المُبلغ بها حتى 7 أكتوبر/تشرين الأول 2024. وجرى طلب بيانات الإنتاج بموجب المادة 7 فيما بعد من أمانة الأوزون، وسيجري إصدار إضافة للوثيقة تبعا لذلك.

38. وأعرب اثنان من الأعضاء عن قلقهما من أن بعض البلدان تتجاوز خطوط الأساس الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية ولم تقدم خطط تنفيذ كيغالي للخفض التدريجي لهذه المواد. وقال أحد الأعضاء إنه قد يكون من المفيد أن تقدم الأمانة، في اجتماع مقبل، استعراضا عاما للتحديات المتعلقة بالتوفيق بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 للمواد الهيدروفلوروكربونية بالنظر إلى التناقضات الواردة في التقرير. وقالت الأمانة إنه تم التوفيق بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا إلى المقرر 28/19. وفيما يتعلق بالمواد الهيدروفلوروكربونية، نظرا للعدد الكبير من المواد المعنية مقارنة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد تم إجراء مطابقة البيانات أثناء استعراض المشروع. وأجريت مشاورات مع الوكالات المنفذة لتوضيح أي تناقضات. وأضافت أنه بعد استعراض خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، طُلب إلى بعض البلدان تنقيح بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري على أساس نتائج مطابقة البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مشكلة تتعلق بالتوقيت؛ فبالنظر إلى أن الموعد النهائي لتقديم بيانات المادة 7 هو 30 أيلول/سبتمبر، فإن أمانة الأوزون لم يكن لديها بالضرورة الوقت الكافي لوضع تلك البيانات في صيغتها النهائية قبل موعد احتياج أمانة الصندوق إليها لمطابقة البيانات. وردا على الشواغل التي أعرب عنها عدة أعضاء بشأن جودة البيانات، قالت ممثلة الأمانة إنها ستضمن جودة البيانات عن طريق فحص جميع مصادر البيانات في أثناء استعراض المشروعات وستقدم تقريرا في هذا الصدد إذا لزم الأمر.

39. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة أن تكون التكنولوجيا المقترحة في مشروعات خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة مستدامة، غير أنه في خطط تنفيذ كيغالي المقدمة هناك اتجاه في تطبيقات تكييف الهواء إلى التحول إلى غازات تبريد مثل R-32 في المرحلة الانتقالية. وتساءل عن سبب عدم استيعاب غاز التبريد R-290 على نطاق أوسع، وخاصة في أجهزة تكييف الهواء السكنية.

40. وردا على سؤال بشأن عدم الامتثال فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية، قالت ممثلة الأمانة إنه بما أن عام 2024 هو العام الذي يُتخذ فيه أول تدبير رقابي، وهو تجميد استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية، فإن الأمانة سيكون لديها صورة أوضح عن التحديات التي قد تواجهها البلدان العاملة بموجب المادة 5 للامتثال عندما تقدم بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية لعام 2024.

41. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما:

(1) بالمعلومات الواردة في بيانات البرامج القطرية وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/8 و Add.1؛

(2) بأنه اعتبارا من 5 ديسمبر/كانون الأول 2024، قدم 138 بلدا بيانات البرامج القطرية لعام 2023؛

(3) بأن ستة بلدان لم تقدم بعد بياناتها؛

(ب) أن تطلب:

(1) من الوكالات المنفذة ذات الصلة أن تواصل مساعدة الحكومات المعنية في توضيح الاختلافات بين بيانات البرامج القطرية وبيانات المادة 7 عن عام 2023 على النحو الوارد في الجدول 12 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/8 وأن تقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الاجتماع السادس والتسعين؛

(2) من الأمانة أن توجه رسائل إلى حكومات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وغينيا الاستوائية وكابو فيردي وميانمار فيما يتعلق بتقارير بيانات البرامج القطرية المتأخرة عن عام 2023، ولحثها على تقديم تلك التقارير في أسرع وقت ممكن.

(المقرر 6/95)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) تقييم أداء الوكالات المنفذة وفقاً لخطط أعمالها لعام 2023

42. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/9.

43. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2023، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/9؛

(2) إجراء جميع الوكالات المنفذة تقييماً كمياً لأدائها عن عام 2023 لا يقل عن 80 في المائة من 100؛

(3) أشار تحليل الاتجاه إلى أن أداء الوكالات المنفذة لم يتحسن في بعض المؤشرات في عام 2023 بالمقارنة بعام 2022؛

(4) تحسّن الأداء الكمي في عام 2023 بالنسبة لثلاث وكالات منفذة (اليونانديبي، واليونيدو، والبنك الدولي) بالمقارنة بعام 2022؛

(5) مع التقدير، بالجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة لإجراء مناقشات صريحة وبناءة مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية عن المجالات التي اعتبرت فيها خدماتها أقل من مرضية، والنتائج المرضية لمشاوراتها مع وحدات الأوزون الوطنية المعنية؛

(ب) أن تشجع وحدات الأوزون الوطنية على أن تقدم، على أساس سنوي، وفي التوقيت المناسب، تقييمها للأداء النوعي للوكالات الثنائية والمنفذة في مساعدة حكوماتها، مع ملاحظة أن 88 بلداً من مجموع 144 بلداً قد قدم مثل هذه التقييمات لعام 2023 بالمقارنة بـ 80 بلداً في عام 2022.

(المقرر 7/95)

(ب) التقرير النهائي عن التقييم الخارجي لوظيفة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف

44. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/10.

45. وقال العديد من الأعضاء إن تقرير التقييم الخارجي لوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف من شأنه أن يوفر أساساً سليماً للمراحل المقبلة من العملية، بما في ذلك وضع خارطة طريق لتعزيز وظيفة التقييم وصياغة سياسة التقييم للصندوق المتعدد الأطراف. وأشيد بهيكل التقرير وتنظيمه وصراحته واستنتاجاته الواضحة. وكان هناك اعتراف بالحاجة إلى تعزيز وظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، كما أشار تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف لعام 2019.

46. ولقد حظيت بعض التوصيات باهتمام خاص. فأولاً، نوقشت على نطاق واسع مسألة إعادة هيكلة المنصب الذي يسمى حالياً باسم كبير موظفي الرصد والتقييم. وكان هناك اتفاق على ضرورة إزالة الرصد من مسؤوليات ذلك الشخص، وإعادة تأطير المنصب ليحمل اسم كبير موظفي التقييم المسؤول عن وحدة التقييم. ومن شأن هذا أن يساعد في ضمان استقلال وظيفة التقييم، والمساعدة في ضمان مصداقيتها ونزاهتها. ثانياً، من شأن وضع سياسة للتقييم أن يعزز التقييم كأداة لتحليل الأداء وأن يمكن من التعلم المستمر والتحسين. ثالثاً، من الضروري توضيح دور الوكالات المنفذة في ظل الهيكل الجديدة. ومن شأن تعزيز التعاون مع الوكالات المنفذة أن يساعد في تيسير التقييم دون إقتال كاهل الصندوق المتعدد الأطراف. ورابعاً، من الضروري إنشاء نظام تتبع لرصد تنفيذ التوصيات؛ وينبغي الحفاظ على التركيز على الإجراءات التي تضيف أكبر قيمة إلى عمل الصندوق المتعدد الأطراف والتي تعكس ولايته الأساسية.

47. وفيما يتعلق بعنصر تقرير إتمام المشروع، أعرب أحد الأعضاء عن تأييده للإبقاء على هذا العنصر كجزء من وظيفة التقييم، مع جعله أكثر سهولة في الاستخدام. وقال عضو آخر إن وضع عنصر تقرير إتمام المشروع في دورة المشروع من شأنه أن يسمح لكبير موظفي التقييم المقترح بالتركيز على أنشطة التقييم، مما يوفر المزيد من الوقت والموارد لهذه الوظيفة.

48. وفي حين أشار أحد الأعضاء إلى أن التقييم يشكل إحدى الوظائف الرئيسية في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، وأقر بقيمة الاستعراض الدوري كجزء من عملية التحسين، قال إنه ينبغي اتباع نهج حذر في إجراء التغييرات الهيكلية في وقت تستعد فيه العديد من البلدان العاملة بموجب المادة 5 وتنفذ خططها للتنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، بما في ذلك معالجة عناصر جديدة مثل الكفاءة في استخدام الطاقة والتخلص من النفايات. وفي هذا الصدد، فإن العناصر الإضافية مثل استخدام المبادئ التوجيهية للتقييم كأداة لزيادة التوعية وتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المتنوعين وتنويع تركيز التقييم ليشمل تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية، قد تضع عبئاً إضافياً غير ضروري على كاهل البلدان وكذلك الوكالات الثنائية والمنفذة.

49. وقد تم تقديم عدة اقتراحات بشأن المسائل التي ينبغي إدراجها في التقارير المقدمة عن التقييم إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والتسعين. وشملت تلك الاقتراحات التحديات التي تواجهها البلدان والدروس المستفادة منها في تنفيذ المشروعات؛ ومتطلبات الموظفين اللازمة لوظيفة التقييم؛ والآثار على الميزانية المترتبة على التغييرات المقترحة؛ والوسائل المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين في عمل عملية التقييم، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية؛ ووضع سياسة تقييم تتناسب مع النطاق التنظيمي للصندوق المتعدد الأطراف؛ وضمان بقاء سياسة التقييم بمثابة أداة لدعم عمل الصندوق المتعدد الأطراف في مساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال.

50. وردا على استفسار حول التركيز في توصية الأمانة على التوصية الأولى في التقرير، وهي إعداد سياسة للتقييم، قالت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إن التوصية الأولى تقع ضمن اختصاصها مباشرة، في حين أن الإجراءات المقترحة بشأن التوصيات الست الأخرى في التقرير تعتمد على التوجيه من اللجنة التنفيذية. وردا على الاستفسارات حول إدراج مسائل أكثر عمومية، مثل المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، في إطار التوصية بإعادة تقدير إطار تقييم الصندوق المتعدد الأطراف، علقت كبيرة موظفي الرصد والتقييم بأن هذه الاعتبارات تتعلق بالمعايير والقواعد الخاصة بالتقييم التي وضعها فريق التقييم التابع للأمم المتحدة لتطبيقها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وقد وجد التقييم الخارجي تصوراً للبعد عن المستفيدين النهائيين، ومن المهم زيادة التوعية بوظيفة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك من خلال زيارات المواقع وزيادة تمثيل البلدان. وكانت درجة إبراز صورة هذه العناصر في إطار تقييم الصندوق المتعدد الأطراف موضوعاً للمناقشة من جانب اللجنة التنفيذية.

51. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة مناقشة هذه المسألة في فريق غير رسمي.

52. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بالتقرير النهائي عن التقييم الخارجي لمهمة تقييم للصندوق المتعدد الأطراف على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/10؛

(ب) أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تعدّ رداً محتملاً لإدارة التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك سياسة تقييم للصندوق المتعدد الأطراف، لكي تنظر فيها في الاجتماع السادس والتسعين، مع مراعاة المناقشة والمقترحات التي طرحها أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعين والعناصر لمسودة هذه السياسة الواردة في المرفق الثالث للتقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، والتوصيات المدرجة في الفقرات من 22 إلى 31 من التقرير النهائي؛

(ج) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى تقديم تقارير إلى كبيرة موظفي الرصد والتقييم عن آراءهم بشأن التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بحلول 28 فبراير/شباط 2025 لإرشاد الرد المحتمل لإدارة التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 8/95)

(ج) دراسة مكتبية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

53. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/11.

54. وأشار العديد من الأعضاء إلى أهمية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب الذي كان له دور محوري في مساعدة البلدان المدرجة في المادة 5 على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال منذ إنطلاقه. وقد اكتسب دور برنامج المساعدة على الامتثال أهمية متزايدة خلال عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، ولا سيما في ضوء العناصر الجديدة المرتبطة بها.

55. وفي ما يتعلق بالدراسة المكتبية، أعرب العديد من الأعضاء عن دعمهم للنتائج التي تم التوصل إليها، رغم أنّ أحد الأعضاء أشار إلى أن نطاق الدراسة قد يكون طموحاً أكثر مما ينبغي. وفي حين أنّ التقرير كان منظماً ومهيلاً بشكل جيد، فقد كان الغرض من هذه الدراسة استعراض الوثائق المتاحة بهدف وضع نتائج أولية يمكن أن تُسترد بها في التقييم الأكثر شمولاً لبرنامج المساعدة على الامتثال، والذي كان من المقرر أن يكون الخطوة التالية. ولم تتمكن الدراسة المكتبية من تناول أبعاد أكثر تفصيلاً، مثل أثر وفعالية برنامج المساعدة على الامتثال، وهي الجوانب التي ستغطيها المرحلة الثانية من التقييم.

56. وأشار أحد الأعضاء أن الوثيقة الحالية تشير إلى أن التقييم قد يسمح بوضع مؤشرات لبرنامج المساعدة على الامتثال. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن التقييم قد يوفر رؤى وأفكاراً لتنقيح مؤشرات الأداء، ينبغي التعامل مع هذا التنقيح كعملية منفصلة عن التقييم. كما أشار أحد الأعضاء إلى الحاجة لتوضيح المنهجية التي يجب اتباعها في إعداد المرحلة الثانية من التقييم، مع التركيز على تقييم برنامج المساعدة على الامتثال كبرنامج عالمي، وهو ما لا يستلزم بالضرورة القيام ببعثات ميدانية.

57. وأشار عضو آخر إلى الدور الهام لبرنامج المساعدة على الامتثال في دعم البلدان المدرجة في المادة 5 في الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول، واقترح أن تركز المرحلة الثانية من التقييم على الأنشطة التالية لبرنامج المساعدة على الامتثال: إعادة توجيه أنشطة الشبكات الإقليمية مع التركيز على الفهم المتعمق للسياسات الرئيسية ومناقشتها في اجتماعات بروتوكول مونتريال؛ تسليط الضوء على تحديات سلسلة الإمداد في تنفيذ المشاريع؛ تبادل الخبرات حول تدابير الإنفاذ، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع وكيفية استجابة البلدان التغييرات ذات الصلة؛ مساعدة البلدان في إعداد تقاريرها الخاصة بالبيانات؛ وإعداد ومشاطرة دراسات حالة مفصلة تغطي التنفيذ الناجح لإزالة المواد المستنفدة للأوزون.

التي يمكن أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية للبلدان في تنفيذ مشاريع إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية؛ وضع مبادئ توجيهية موحدة لتنفيذ المشاريع من أجل التحويل التي من شأنها أن تساعد وحدات الأوزون الوطنية على ضمان التنفيذ الفعال للمشاريع؛ وتنظيم اجتماعات للشبكات الإقليمية لتمكينها من إجراء مناقشات متعمقة في الوقت المناسب لمقررات اللجنة التنفيذية وآثارها على البلدان؛ ووضع برنامج عالمي لتوعية البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض من المواد المستنفدة للأوزون لزيادة الوعي بالتكنولوجيات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

58. ولوحظ أيضا أنه، بينما لا يزال برنامج المساعدة على الامتثال يعمل ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، ينبغي أن يكون دوره مستقلا عن دور اليونيب كوكالة منفذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، خاصة في ما يتعلق بوظيفة غرفة تبادل المعلومات التي يضطلع بها اليونيب. كما يجب أن ينصب تركيز برنامج المساعدة على الامتثال على دعم البلدان المدرجة في المادة 5 في تعزيز الآليات والأطر داخلها، ليس فقط لضمان الامتثال أثناء عملية التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بل أيضا للحفاظ على هذا التخفيض بشكل مستدام.

59. واقترح عضو آخر مجموعة من البنود التي يمكن إدراجها ضمن اختصاصات التقييم، بما في ذلك تقديم الدعم للبلدان العاملة بموجب المادة 5 عند تنفيذ المشاريع المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، وإجراء المزيد من التحليل حول العوائق والتحديات التي تؤثر على التنفيذ. كما دعا إلى النظر في الشواغل التي أبلغت عنها البلدان العاملة بموجب المادة 5 خلال الاجتماع السادس والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن هذه القضايا. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التركيز على الجوانب المنهجية بشكل أكبر، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع وحدات الأوزون الوطنية، وذلك بهدف مساعدة اللجنة التنفيذية على فهم تلك العوائق والعمل على تذليلها.

60. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تواصل الأطراف المعنية مناقشة هذه المسألة ضمن فريق غير رسمي.

61. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى الدراسة المكتبية لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/11؛

(ب) الطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم تقديم اختصاصات محدثة لتقييم شامل ومتعمق لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع السابع والتسعين، مع مراعاة:

(1) التقارير المقدمة من منظمة عمل الأوزون وكبيرة موظفي الرصد والتقييم إلى الاجتماعين السادس والتسعين والسابع والتسعين على التوالي، عملا بالمقررين 5/92(هـ) و5/92(و)، والمناقشات والمقررات ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك.

(2) الاقتراحات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والتسعين أثناء مناقشة الوثيقة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(3) إن التقييم يمكن أن يوفر رؤى لمزيد من التنقيح لمؤشرات أداء برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(المقرر 9/95)

(د) الاختصاصات الدراسية النظرية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح

62. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/12.

63. وفي المناقشة التي تلت ذلك، قدم العديد من الأعضاء مقترحات بشأن المسائل التي يمكن إدراجها في الدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، وفي تقييم المرحلة الثانية الذي سيجري تحليلًا أكثر تعمقا

للتحديات الرئيسية التي تنشأ أثناء تنفيذ المشاريع. وينبغي أن يُجرى التقييم ضمن إطار إدارة دورة حياة غازات التبريد. وتمت الإشارة إلى مجموعة من المسائل التي اعتُبرت ذات أهمية، من بينها توفر البنية التحتية للاختبار، وطرائق معالجة التلوث، والمشكلات التقنية المتعلقة بإعادة التدوير وإعادة الاستخدام والإصلاح، وتخزين غازات التبريد المستردة، وتأثير التغيرات في سعر غازات التبريد، بالإضافة إلى أدوار والتزامات مختلف أصحاب المصلحة. كما شملت المسائل السياقية الأوسع نطاقاً إطار السياسات والحوافز المرتبطة بها، والتكنولوجيات وظروف السوق، والإطار التنظيمي القائم في البلدان، ونماذج الأعمال التي أثبتت نجاحها، فضلاً عن الحواجز الجغرافية وغيرها من العقبات التي أعاقَت التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، تم تسليط الضوء على نقاط البداية التي كانت لدى البلدان عند بدء تنفيذ المشروع، والعوامل التي ساعدت في تعزيز الاستدامة على المدى الطويل.

64. وفي ما يتعلق بالبعثات الميدانية لأغراض التقييم، يجب الحرص على تحقيق توازن جغرافي وضمان تمثيل البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. ومن المسائل الأخرى التي يتعين النظر فيها ذكر تقييم مدى نجاح المشاريع مقارنة بنقاط البداية الخاصة بها والتي قد تختلف بشكل كبير بين البلدان أو السياقات الإقليمية أخذاً بالحسبان الوضع القائم من حيث القوانين والسياسات، والأسواق، والشركات المشاركة في عمليات الاسترداد، بالإضافة إلى شبكات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح الموجودة، ووجود مراكز الاستصلاح.

65. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه، كما في حالة تقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينبغي توخي الحذر لضمان تناسب المهام والإجراءات المقترحة مع أغراض الدراسة المكتبية والتقييم الكامل. وأوضح أن دور الدراسة المكتبية يتمثل في جمع المعلومات الأساسية حول مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، بحيث تشكل مرجعاً يُسترشد به في تقييم المرحلة الثانية الأكثر شمولاً، بما في ذلك البعثات الميدانية. كما أكد على أهمية التذكير بأن الهدف الأساسي من مشاريع الاسترداد هو مساعدة البلدان على الامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال، مما يجعل تقييم فعالية هذه المشاريع في إعادة استخدام غازات التبريد المستردة وتقليل استخدام الغازات الجديدة عبر الاسترداد وإعادة التدوير جزءاً رئيسياً من عملية التقييم. وتساءل أيضاً عما إذا كان التمويل المقدر بـ 50,000 دولار أمريكي سيكون كافياً لإجراء مرحلتَي التقييم. وأشار إلى الحاجة لتقديم تقديرات وتوقعات مفصلة لكل نشاط من أنشطة التقييم، لتُعرض خلال الاجتماع السابع والتسعين لبرنامج العمل الخاص بفترة السنتين 2026-2027.

66. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت هناك حاجة فعلية لإجراء التقييم المقترح في الوقت الحالي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد التقييمات السابقة، والقيمة المضافة التي حققتها، وعدد المشاريع الحالية ضمن تعديل كيغالي التي تتضمن عنصر الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح والتي يمكن تقييمها. وقد أشار عضو آخر إلى أنه على الرغم من أن التقييمات السابقة تناولت جوانب الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، فإن التقييم المقترح سيكون أول تقييم مستقل لهذه العناصر الثلاثة منذ الاجتماع الحادي والثلاثين. كما أوضح أن إدراج عناصر الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح في العديد من مشاريع التنفيذ الرئيسية يعكس الأهمية والقيمة التي يمكن أن يضيفها تقييم الأنشطة المتعلقة بهذه العناصر.

67. وردا على سؤال حول مدى كفاية الميزانية المقترحة البالغة 50,000 دولار أمريكي، أشارت كبيرة موظفي الرصد والتقييم إلى أنه سيكون من الممكن تحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى تمويل إضافي بعد الانتهاء من الدراسة المكتبية ووضع اختصاصات المرحلة الثانية من التقييم. كما أوضحت أن التقييم المواضيعي الحالي قد تم إدراجه ضمن برنامج عمل الرصد والتقييم لعامي 2024 و2025، الذي تمت الموافقة عليه خلال الاجتماع الثالث والتسعين، وذلك بعد إجراء عملية تشاورية.

68. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً باختصاصات الدراسة المكتبية لتقييم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/12؛

(ب) أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم، عند إجراء تقييم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح، أن تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة.

(المقرر 10/95)

(ه) التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2024 وبرنامج العمل المحدث لعام 2025

69. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/13.

70. وكان لدى الأعضاء عدد من التعليقات على الميزانية المنقحة لعام 2025 على النحو الوارد في الجدول 2 من الوثيقة. وتساءل أحدهم عن كيفية تحديد الحاجة إلى مبلغ 17,250 دولارا أمريكيا المعاد توزيعه لأغراض السفر المحتمل للخدمات الاستشارية، واقترح، من أجل الوضوح، أن تقوم كبيرة موظفي الرصد والتقييم بتخصيص الأموال لأحد أنشطة التقييم الأربعة بدلا من مجرد وضع ميزانية واحدة بمبلغ يتم تخصيصه حسب الحاجة. واقترح أيضا أن تكون ميزانية 25,000 دولار أمريكي المقررة لتقييم برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيبي أكثر ملاءمة في ميزانية فترة السنتين 2026-2027، حيث إن اختصاصات هذا التقييم لن تنتظر فيها اللجنة إلا في اجتماعها السابع والتسعين، ومن المرجح ألا يبدأ العمل بشأنه قبل عام 2026. وبالنسبة للعناصر المتبقية من الميزانية، أقر بأن من المحتمل أن تكون المبالغ المدرجة في الميزانية المطلوبة في عام 2025. ومع ذلك، بالإشارة إلى أن في السنوات السابقة كان يجري تقديم تقدير للتكلفة الكاملة لكل تقييم إلى جانب المبلغ المطلوب في سنة معينة، مما يدخل نوعا من الانضباط على الجانب المتعلق بالميزانية من خطة العمل، فقد طلب لكي تقدم ميزانية الفترة 2026-2027 في الاجتماع السابع والتسعين أن تقوم كبيرة موظفي الرصد والتقييم بتقديم أفضل تقدير لها للتكلفة الكاملة لكل نشاط من أنشطة التقييم على مدار عدة سنوات.

71. وطلبت عضوة أخرى إجراء تقييم للفوائد المتعلقة بالتنمية الأوسع نطاقا خلال التقييمات، وعلى سبيل المثال، في سياق تقييم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مساهمة هذه الخطط في وضع السياسات وفي التدريب وبناء القدرات ومخططات الاعتماد في مجال خدمة التبريد. وأوضحت أن التقييم الأوسع سيكون مهما بالنسبة للبلدان المانحة، التي تخضع ميزانياتها الإنمائية للتدقيق بشكل متزايد من حيث تأثيرها.

72. وأعربت كبيرة موظفي الرصد والتقييم عن اتفاقها بشكل عام مع التعليقات التي أُبديت ولكنها طلبت توجيهات اللجنة بشأن التعديلات المطلوبة على الميزانية. وتم الاتفاق على أن تقوم بالتشاور مع الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع.

73. وبعد المشاورات غير الرسمية، أفادت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن الوثيقة قد تم تعديلها وإعادة إصدارها باسم UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/13/Rev.1. وتم تعديل ميزانية عام 2025 لتعكس استرداد كامل للأموال غير المنفقة من ميزانية 2024 بالإضافة إلى خصم المخصص المخطط للمرحلة الثانية من تقييم برنامج المساعدة على الامتثال، التي ستجرى الآن في عام 2026.

74. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير السنوي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالرصد والتقييم لعام 2024، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقا للمقرر 92/6(د) بشأن تقييم الأنشطة التمكينية للحد من استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبرنامج العمل المحدث لعام 2025، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/13/Rev.1؛

(ب) أن تحيط علما بأنه سيتم تقديم التقرير المجمع لإنجاز المشاريع على أساس سنوي، بدءا من الاجتماع الأول في عام 2025؛

(ج) أن تحيط علما بإعادة الرصيد المتبقي المؤقت البالغ 35,849 دولارا أمريكيا من ميزانية 2024 المعتمدة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(د) أن توافق على برنامج العمل المعدل للرصد والتقييم لعام 2025 الوارد في المرفق الرابع للتقرير الحالي، مع ملاحظة أن الميزانية المعدلة لعام 2025 بلغت 150,000 دولار أمريكي.

(المقرر 11/95)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) التقارير المرحلية والمالية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) التقرير المرحلي الموحد

75. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/14.

76. لاحظ أحد الأعضاء أنّ الفقرة 26 من الوثيقة تنص على أنّ الأمانة العامة لن تقدم بعد تقارير عن المشاريع التي تم الموافقة عليها من خلال المساهمات الطوعية الإضافية لدعم المرحلة السريعة للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية حيث إنّ تلك المشاريع قد تم الانتهاء منها جميعاً. واستذكر أنّ تقرير المرحلي المجمع لعام 2022 قد تضمن تقريراً حول الإنجازات الرئيسية للأنشطة التمكينية الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية الممولة من خلال تلك المساهمات الطوعية الإضافية، ولكن لم يتناول المشاريع الاستثمارية الستة التي تم الموافقة عليها في هذا الصدد. واقترح أنه سيكون من المفيد للدول المانحة أن تحصل على تقرير مستقل يقدم نظرة عامة حول إنجازات تلك المشاريع الاستثمارية.

77. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/14؛

(2) ومع التقدير، الجهود التي تبذلها الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة في الإبلاغ عن أنشطتها لعام 2023؛

(3) أنّ الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقارير، في الاجتماع السادس والتسعين، عن 114 مشروعاً متأخراً في التنفيذ و11 مشروعاً جارياً موصى بها لتقارير الحالة الإضافية، على النحو الوارد في المرفقات الخامس إلى التاسع للتقرير الحالي.

(ب) أن تتطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة تحديثاً، قبل الاجتماع الأخير من كل عام، عن البلدان التي لم تُقدّم لها طلبات تجديد مشروعات الدعم المؤسسي لمدة ثلاث سنوات، بدلاً من السنتين المحددتين في المقرر 11/82(ج)(2)؛

(ج) أن تطلب من الأمانة تقديم تقرير نهائي عن إنجازات المشاريع الاستثمارية الستة الممولة من خلال المساهمات الطوعية الإضافية للدعم السريع في إطار التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في التقرير المرحلي المجمع اعتباراً من 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024.

(المقرر 12/95)

(2) الوكالات الثنائية

78. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/15.

79. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً، مع التقدير، بالتقارير المرحلية، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، التي قدمتها حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/15؛

(ب) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات المسائل المحددة الواردة في المرفق الخامس للتقرير الحالي.

(المقرر 13/95)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

80. قدم الشخص الذي يمثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/16.

81. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/16؛

(ب) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق السادس للتقرير الحالي.

(المقرر 14/95)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

82. قدم الشخص الذي يمثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/17.

83. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/17؛

(ب) أن تلغي المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي؛

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية مع المسائل المحددة الواردة في المرفق السابع للتقرير الحالي.

(المقرر 15/95)

(5) برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

84. قدم الشخص الذي يمثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/18.

85. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/18؛

(ب) أن توافق على تمديد تاريخ إنجاز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السودان (الشريحة الأولى (قطاع الرغوة) (SUD/PHA/75/INV/38)) حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2025، للسماح باستكمال الأنشطة الجارية المتبقية، على النحو الموضح في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/18؛

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي توجد بها مشكلات محددة الواردة في المرفق الثامن للتقرير الحالي.

(المقرر 16/95)

(6) البنك الدولي

86. قدمت ممثلة البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/19. وردا على استفسار، أكدت أن لدى البنك الدولي سياسة خاصة بالنوع الاجتماعي يتم تطبيقها بعناية في جميع المشاريع، بما في ذلك خطط تنفيذ تعديل كيغالي والأنشطة الجديدة الأخرى.

87. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المرحلي للبنك الدولي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/19؛

(ب) أن توافق على أن يُمدد، حتى 30 يونيو/ حزيران 2025، تاريخ إنجاز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلاند (الشريحة الأولى (قطاع رغوة الرش) (THA/PHA/82/INV/179) و(قطاع صيانة وتصلح معدات التبريد ووحدة إدارة المشروعات) (THA/PHA/82/TAS/177)؛ والشريحة الثانية (وحدة إدارة المشروعات) (THA/PHA/92/INV/181) و(قطاع صيانة وتصلح معدات التبريد) (THA/PHA/92/INV/182) و(قطاع رغوة الرش) (THA/PHA/92/INV/183)) للسماح باستكمال الأنشطة الجارية المتبقية على النحو المبين في الجدول 5 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/19؛

(ج) أن توافق على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية ذات القضايا المحددة الواردة في المرفق التاسع للتقرير الحالي.

(المقرر 17/95)

(ب) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات الإبلاغ المحدد

(1) تقارير عن المشروعات التي لا توجد بها أي مشكلات معلقة

88. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20 و Add.1.

89. تم حذف التقرير المتعلق بخطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في بوركينا فاسو من البند الفرعي الحالي وإضافته إلى قائمة التقارير المقدمة للنظر الفردي في إطار البند الفرعي 7(ب)(2).

ألف. التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أفغانستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلتان الأولى والثانية - نقل تنفيذ مكونات اليونيب إلى اليونيدو) (اليونيدو)

90. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 2 إلى 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

91. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان، الذي قدمته اليونيدو على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20؛

(ب) الإحاطة علماً بالمقرر 2/95 بشأن إعادة اليونيب لأرصدة قدرها 28,453 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، من الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و180,908 دولاراً أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، من الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والموافقة على تحويل هذه الأموال إلى اليونيدو، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، إلى جانب خطط التنفيذ المقابلة للأموال المحولة؛

(ج) الموافقة على نقل التمويل وقدره 239,000 دولاراً أمريكياً من اليونيب إلى اليونيدو، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، المعتمدة من حيث المبدأ، المرتبطة بالشريحتين الثانية والثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على تمديد فترة تنفيذ الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2026 وللشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2028؛

(هـ) الإشارة أيضاً إلى أن أمانة الصندوق حدثت الاتفاقات المبرمة بين أفغانستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفقين العاشر والحادي عشر لهذه الوثيقة، وعلى وجه التحديد:

(1) للمرحلة الأولى، تم تعديل التذييل 2- ألف لكي يعكس نقل رصيد التمويل من اليونيب إلى اليونيدو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتم تحديث الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث المعدل يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع التاسع والسبعين بموجب (المقرر 27/79)؛

(2) للمرحلة الثانية، تم تعديل التذييل 2- ألف لكي يعكس نقل رصيد التمويل من اليونيب إلى اليونيدو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتمت إضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل المبرم في الاجتماع الخامس والثمانين بموجب (المقرر 24/85).

(المقرر 18/95)

الأرجنتين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - توافر بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في قطاع الرغوة والاستخدام الانتقالي للبدايل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي) (اليونيدو وحكومة إيطاليا)

92. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 16 إلى 28 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

93. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإشارة إلى التقرير المتعلق بتحديث حالة توافر البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المستخدم في قطاع الرغوة والاستخدام الانتقالي للبدايل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في سياق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، الذي قدمته اليونيدو والمشمول في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20؛

(ب) والطلب من حكومة الأرجنتين واليونيدو، وفقا للمقرر 31/92 (ج)(2)، أن تقدما تحديثا في الاجتماع السادس والتسعين بشأن مدى توفر البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي للهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب المستخدم في قطاع الرغوة في السوق المحلية وبشأن الاستخدام الانتقالي للبدايل ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي.

(المقرر 19/95)

بوليفيا (دولة - متعددة القوميات): خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تقرير عن التقدم المحرز في فرض حظر على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) (اليونيدو واليونيب)

94. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 29 إلى 34 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

95. وأحاطت علما اللجنة التنفيذية بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في فرض الحظر على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في دولة بوليفيا متعددة القوميات، حسبما قدمته اليونيدو والمشمول في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تحديث عن التقدم المحرز نحو تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق) (اليونيدو واليونيب)

96. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 35 إلى 39 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

97. وأحاطت علما اللجنة التنفيذية بالتحديث بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التحقق الخاص بالشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هندوراس، والذي قدمته اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

موريتانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الخطوات المتخذة لتعزيز نظم إصدار تراخيص وحصى استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) (اليونيب)

98. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 40 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

99. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بالخطوات المتخذة لتعزيز نظم إصدار تراخيص وحصى استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا، في سياق المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما قدمها اليونيب وعلى النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20؛

(ب) أن تطلب من:

- (1) اليونيب إعداد تقرير عن استخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من قبل السفن الأجنبية في عام 2023 كجزء من إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموريتانيا وإدراج التقرير كجزء من طلب المرحلة الثانية؛
- (2) حكومة موريتانيا البدء في الإبلاغ، اعتباراً من عام 2024، في تقاريرها بشأن تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7، عن أنواع وكميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستخدمها السفن الأجنبية.

(المقرر 20/95)

فبييت نام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - التقرير المرحلي النهائي) (البنك الدولي وحكومة اليابان)

100. وقد تم عرض المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات من 45 إلى 61 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

101. وأحاطت علماً اللجنة التنفيذية بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ الشريحة النهائية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفييت نام، حسبما قدمها البنك الدولي.

باء- التقرير المتعلق بالأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد (المقرر 6/89)

ملدیف: الأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بموجب المقرر 6/89 (ب) (تقرير مرحلي) (اليونيب)

102. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 72 إلى 80 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

103. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع المتعلق بالأنشطة الإضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي والحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد في ملدیف، كما قدمه اليونيب وعلى النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

جيم- طلب تغيير التكنولوجيات في المشاريع المعتمدة

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري - تغيير التكنولوجيا) (اليونديبي)

104. ترد المعلومات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفقرات 81 إلى 87 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20/Add.1.

105. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالطلب الذي قدمه اليونديبي بالنيابة عن حكومة الصين لتغيير التكنولوجيا في تصنيع المجمدات الكبيرة ووحدات التبريد والتكثيف من الأمونيا إلى الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون التعاقبي في سياق المرحلة الثانية من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلاد، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20/Add.1

(ب) الموافقة على تغيير التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 21/95)

(2) تقارير عن المشاريع المعلقة للنظر فيها كل على حدة

بوركنيا فاسو: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى - دراسة جدوى بشأن إنشاء مركز لتوزيع الهيدروكربونات) (حكومة ألمانيا) نقلت في إطار النظر الفردي.

106. وترد عرض المعلومات المتعلقة بالتقرير عن المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي لبوركنيا فاسو، والتي تم حذفها من قائمة التقارير الخاصة بالمشروعات التي لا توجد بشأنها قضايا معلقة بموجب البند الفرعي 7(ب)(1) وإضافتها إلى قائمة التقارير التي يتعين النظر فيها بشكل إفرادي بموجب البند الفرعي الحالي، في الفقرات 62 إلى 71 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20.

107. وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للأنشطة المقترحة في التقرير ولكنه طلب مزيدا من المعلومات عن الميزانية المقدمة إلى مركز الاستعادة وإعادة التدوير والاسترداد، نظرا لأنها تحتوي على مبلغ ضئيل للغاية من المال لمعدات استرداد غازات التبريد وعدم وجود مخصصات لمعدات إعادة التدوير. وطلب توضيحا بشأن كيفية تمويل معدات إعادة التدوير والاسترداد في إطار المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي.

108. وأشارت ممثلة الأمانة العامة إلى أن الصف الذي يشير إلى ميزانية آلة الاسترداد في الجدول 2 من الوثيقة يتوافق مع ميزانية الاسترداد. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المبلغ المحدد لهذا البند كان إرشاديا بطبيعته. كما لفتت الانتباه إلى خطأ في الصف المعنون "معدات استرداد غازات التبريد"، الذي كان ينبغي أن يكون "معدات استعادة غازات التبريد".

109. وردا على ذلك، أعرب العضو عن اهتمامه بفهم ما يتم شراؤه بالضبط في إطار بند "معدات استعادة غازات التبريد" ولماذا كان المبلغ المقابل البالغ 2,100 دولار أمريكي منخفضا للغاية. وأوضحت ممثلة الأمانة أن البند يشير إلى معدات الاستعادة في شكل وحدات صغيرة فقط. وقال العضو بعد ذلك إنه يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل من خلال المشاورات الثنائية مع الأمانة.

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة إنشاء مركز لاستعادة وإعادة تدوير واسترداد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية وغازات التبريد المخلوطة، بما في ذلك دراسة الجدوى، المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لبوركنيا فاسو، كما قدمتها حكومة ألمانيا وعلى النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/20؛

(ب) الموافقة على طلب حكومة بوركنيا فاسو باستبدال إنشاء مركز توزيع غازات التبريد للهيدروكربونات بالمركز المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بنفس التكلفة.

(المقرر 22/95)

الأردن: تقرير عن مشروع تحويل المنشأة المصنعة لوحدات تكييف الهواء التجارية الكبيرة المركزية على الأسطح والتي تصل قدرتها إلى 400 كيلواط في شركة بتر للصناعات الهندسية من الهيدروفلوروكربون إلى البروبان (اليونيدو)

111. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/21. وأفاد أنه بعد إصدار الوثيقة، تلقت شركة بتر للصناعات الهندسية طلباً بشأن وحدة تكييف هواء واحدة على الأسطح قائمة على R-290، ويجري تصنيعها حالياً ومن المتوقع تركيبها بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2025، وتجريبها وبدء تشغيلها بحلول نهاية فبراير/شباط 2025. ويعكس تصنيع الوحدة وبيعها التزام كل من الشركة والحكومة بتيسير تسويق هذه التكنولوجيا. غير أنه في حين كان بيع الوحدة مشجعاً للغاية، فإن التحديات الأساسية المتعلقة بهذه الوحدات لا تزال قائمة.

112. وأشار أحد الأعضاء إلى احتمالية استمرار التحديات المتعلقة بتصنيع الوحدات المعنية بكميات كبيرة، والتي لا تزال بحاجة إلى التصدي لها. وسأل عن العدد التقريبي لوحدات الأسطح المعبأة التي يتعين بيعها حتى تتمكن الشركة من تحمل تكاليف التشغيل الإضافية المتبقية. ومع ذلك، سلط عضو آخر الضوء على أنه نظراً لأن أجهزة تبريد المباني مصممة مسبقاً، فإن عدد الوحدات لم يكن هو المشكلة، بل كيف ستقوم الشركة بتصنيعها. وسأل أيضاً عما إذا كانت المخاطر الكبيرة التي ذكرتها شركة بتر للصناعات الهندسية فيما يتصل بالقدرة على بيع أجهزة تبريد المباني القائمة على R-290 سيتم تخفيفها نظراً لأن الطلب على أجهزة تبريد المباني القائمة على المياه كان في تزايد والطلب على وحدات تكييف الهواء على الأسطح في تناقص. وسأل عما إذا كانت الأمانة تعتبر أن هناك مخاطر كبيرة من أنه حتى لو تم استخدام نفس خط التصنيع لتصنيع وحدات قائمة على R-290، فستكون هناك عوائق متعددة أمام إيجاد الطلب على مثل هذه الوحدات.

113. وقال الشخص الذي يمثل الأمانة إنه تم الاتفاق على أن تكون تكاليف التشغيل الإضافية قدرها 6.3 دولار أمريكي للكيلوغرام، وأن شحنة هذه الوحدات من غازات التبريد تكون في حدود عشرات الكيلوغرامات. وانتقالاً إلى استفسار عن تصنيع الوحدات القائمة على R-290، قال إن الأمانة استكشفت هذا الخيار لأن المخاطر المتعلقة بأجهزة تبريد المباني أقل بكثير من تلك المرتبطة بأجهزة تكييف الهواء الكبيرة المعبأة التي توضع على الأسطح.

114. وفي أعقاب الرد الذي تلقتة الأمانة، لاحظ العضو أن الشركة ستحتاج إلى بيع عدد أكبر بكثير من وحدات الأسقف المعبأة من أجل تحمل تكاليف التشغيل الإضافية، وهو من غير المرجح أن يحدث في غضون الأشهر الستة التالية. ولكن نظراً لأن الشركة لديها مصلحة في استخدام المعدات المقدمة لتصنيع أجهزة تبريد المباني القائمة على R-290، ولأنه لن تكون هناك حاجة إلى أي تغييرات كبيرة في المعدات المقدمة، فقد لا يكون الالتزام بتصنيع أو بيع كمية محددة ضرورياً. ومع ذلك، فإن ضمان النية في بذل الجهود لتسويق وترويج التكنولوجيا المعنية سيكون ضرورياً، على سبيل المثال، لضمان أن يكون سعر هذه الوحدات معادلاً لأسعار أجهزة تكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية أو لا يزيد عليها.

115. واتفق العديد من الأعضاء على أن مناقشة هذه المسألة مع الأطراف المهتمة ستكون مفيدة، بما في ذلك الوكالة المنفذة والبلد المعني والأمانة، لتحديد الشروط التي قد تكون الشركة على استعداد لتصنيع أجهزة تكييف الهواء القائمة على R-290 في ظلها. ورأى البعض أن الاستثمار البالغ 1.5 مليون دولار أمريكي في الشركة من أجل المشروع لا ينبغي أن يُهدر، وأنه نظراً لكمية التمويل الصغيرة نسبياً المطلوبة، فإن تصنيع منتج يبدو أنه مطلوب سيكون أمراً جديراً بالاهتمام.

116. ورأت عضوة أخرى أنه في حين تم إنفاق 1.5 مليون دولار أمريكي على المشروع، فإن مبلغاً صغيراً فقط من الأموال متبقي وبالتالي فإن الجهود المطلوبة لتمديد المشروع لإنفاق الأموال المتبقية قد لا تكون مجدية. وطلبت تحديداً بشأن الأموال المتبقية المتاحة، وما إذا كانت كافية لتصنيع أجهزة تكييف الهواء القائمة على R-290، فضلاً عن الإشارة إلى مقدار العمل المطلوب لمثل هذا المشروع.

117. ودعا الرئيس الأطراف المهتمة إلى المشاركة في مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع.

118. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية دعوة اليونيدو، نيابة عن حكومة الأردن، إلى تقديم مقترح إلى الاجتماع السادس والتسعين لشركة بتر للصناعات الهندسية لاستخدام المعدات المقدمة في إطار المشروع لتصنيع أجهزة تبريد المباني القائمة على غاز التبريد R-290، على أساس ما يلي:

- (أ) أنه لن تتم الموافقة على أي أموال إضافية للمشروع؛
- (ب) أنه لا يمكن إعادة تخصيص أكثر من 50,000 دولار أمريكي، إذا كان ذلك مبرراً، من تكاليف التشغيل الإضافية الموافق عليها البالغة 113,089 دولاراً أمريكياً لتغطية التكاليف الرأسمالية الإضافية؛
- (ج) أن يتضمن المقترح الالتزامات والأنشطة التي يمكن للمؤسسة القيام بها لتعزيز بيع واعتماد أجهزة تبريد المباني القائمة على غاز التبريد R-290 لضمان استدامة تحول التصنيع؛
- (د) سيتم سداد أي تكاليف تشغيل إضافية متبقية موافق عليها للمشروع عند تأكيد مبيعات وحدات تكييف الهواء التجارية الفردية المثبتة على السطح والتي تعمل بغاز التبريد R-290 أو أجهزة تبريد المباني القائمة على غاز التبريد R-290.

(المقرر 23/95)

(ج) تقرير إنجاز المشروعات المجمع لعام 2024

119. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/22.
120. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2024 (الجزء الثاني) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/22؛

(ب) الطلب من:

(1) الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية تقارير إنجاز المشروعات المعلقة فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية أو أن تقدم أسباب عدم القيام بذلك؛

(2) الوكالات المنفذة الرئيسية والمتعاونة أن تواصل تنسيق عملها عن كثب في استكمال أجزاء كل منها من تقارير إنجاز المشروعات لتيسير تقديم التقارير في الوقت المناسب من جانب الوكالة التنفيذية الرئيسية؛

(ج) الوكالات الثنائية والمنفذة، عند ملء البيانات الخاصة بتقديم تقارير إنجاز المشروعات، أن تضمن إدراج المعلومات ذات الصلة والمفيدة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنظور الجنساني، وأن تقدم تقارير عن الدروس المستفادة وأسباب التأخير في تنفيذ المشروعات لاستخدامها في التحسينات المستقبلية في تصميم المشروعات وتنفيذها؛ دعوة جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الفردية، وخاصة الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، إلى أخذ الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات في الاعتبار، حيثما كان ذلك مناسباً.

(المقرر 24/95)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف

121. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/23.

122. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بما يلي:

(أ) التحديث المتعلق بحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2024-2026 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/23؛

(ب) أن القيمة الإجمالية للأنشطة الموصى بها للاجتماع الخامس والتسعين تبلغ 116,476,540 دولارا أمريكيا (بما في ذلك 19,833,551 دولارا أمريكيا للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية؛ و4,642,176 دولارا أمريكيا للمشروعات التجريبية لكفاءة استخدام الطاقة عملا بالمقرر 65/91؛ و1,170,247 دولارا أمريكيا لمشروعات كفاءة استخدام الطاقة عملا بالمقرر 60/94؛ و2,638,600 دولار أمريكي لإعداد قوائم جرد وطنية لمصارف المواد الخاضعة للرقابة في النفايات عملا بالمقرر 66/91)، منها 15,899,209 دولارات أمريكية مرتبطة بمقترحات مشروعات غير مدرجة في خطة الأعمال لعام 2024.

(المقرر 25/95)

(ب) حالات التأخير في تقديم الشرائح

123. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/24.

124. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/24؛

(2) المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من حكومتي فرنسا وألمانيا واليونان واليونان واليونان والبنك الدولي؛

(3) أنه تم تقديم 31 نشاطا من أصل 55 نشاطا (16 من 30 بلدا) تتعلق بشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها إلى الاجتماع الخامس والتسعين في الوقت المحدد؛

(4) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة قد أشارت إلى أن التأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها في الاجتماع الثاني لعام 2024 لن ينطوي على أي تأثير على امتثال البلدان لبروتوكول مونتريال، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن أيًا من البلدان المعنية كانت في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب من الأمانة إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن المقررات المتعلقة بتأخيرات تقديم الشرائح الواردة في المرفق الثاني عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 26/95)

(ج) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027

125. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/25. وطلبت الأمانة التوجيه من اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة تفعيل النشاط الإقليمي المعنون "الدعم الإقليمي لبلدان أوروبا وآسيا الوسطى لتعزيز الاستراتيجيات الوطنية بشأن كفاءة استخدام الطاقة وإدارة دورة الحياة والإنفاذ"، لصالح الجمهورية التشيكية.

126. وقال عضوان إنهما لا يؤيدان إعادة تفعيل النشاط، مشيرين إلى أن التمويل المخصص لأنشطة إقليمية محددة يأتي عادة من المخصصات الوطنية وليس من التمويل الإضافي. وبينما أقر بأن النشاط يهدف إلى استكمال التمويل المقدم في إطار الأنشطة الرامية إلى إعداد جرد وطني لمصارف المواد الخاضعة للرقابة غير المرغوب فيها، فقد أشارا إلى أن اللجنة التنفيذية لم تتخذ قرارا بشأن ما إذا كانت ستسمح بتمويل إضافي لمثل هذه القضايا خارج نافذة التمويل بموجب المقرر 66/91. وفيما يتعلق بأعمال التجارة والإنفاذ، لم تكن هناك نافذة تمويل بخلاف الأنشطة التي تدعمها خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، ويمكن استكشاف إمكانية التعاون بين البلدان لتمويل أعمال كفاءة استخدام الطاقة. والنشاط المعني عام إلى حد ما وإذا تم تضيق نطاقه، فقد يندرج تحت المقررين 65/91 و60/94 بشأن كفاءة استخدام الطاقة.

127. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/25؛

(ب) تعديل خطة الأعمال كما اقترحتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/25؛

(ج) تعديل خطة الأعمال أيضا:

(1) بإضافة المشروعات والأنشطة التي تم تأجيلها في الاجتماع الخامس والتسعين إلى خطة الأعمال لعام 2025؛

(2) من خلال أخذ في الاعتبار القيم الموافق عليها من حيث المبدأ في الاجتماع الخامس والتسعين للخطط الجديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) إقرار خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2025-2027، كما عدلتها الأمانة واللجنة التنفيذية، مع مراعاة المقررات ذات الصلة المتخذة في الاجتماع الخامس والتسعين، مع ملاحظة أن الإقرار لا يعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو مستويات تمويلها أو حجمها.

(المقرر 27/95)

(د) خطط أعمال الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للفترة 2025-2027**(1) الوكالات الثنائية**

128. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/26.

129. وقال عضوان، إنه بينما لم تكن البرمجة الزائدة غير معتادة، فإن مدى تقديم خطة الأعمال بواسطة حكومة ألمانيا تجاوز تخصيص 20 في المائة كان سببا لقلق خطير. والتمسا معلومات محددة من حكومة ألمانيا عن كيفية إبقائها عند العتبة أو أقل منها للسماح للتمويل الثنائي لفترة السنوات الثلاث 2024-2026، بدون التأثير غير الواجب للمشروعات في البلدان

الشريكة. وأجاب ممثل ألمانيا بأن ألمانية تدرك البرمجة الزائدة. وتنتظر الحكومة في وسائل مختلفة للمضي قدماً من أجل مناقشتها مع البلدان المعنية وستضمن عدم حدوث أي توقف في تنفيذ المشروع.

130. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يناقش الأعضاء المهتمين وممثل حكومة ألمانية المسألة على هامش الاجتماع.

131. وفي وقت لاحق، قال ممثل حكومة ألمانيا إن ألمانيا ستكثف بذل جهودها لاستعراض السبل المحتملة للبقاء في حدود نسبة الـ 20 في المائة المخصصة، مع التركيز على ضمان استمرار الأنشطة على المستوى القطري دون أي انقطاع غير ضروري. وأضاف أنها تشاورت مع بعض البلدان الشريكة لها وبعض أعضاء اللجنة، وهي واثقة من إمكانية حل هذه القضية من خلال الاتصال الوثيق.

132. ورحب الأعضاء بالجهود والتأكيدات التي قدمتها حكومة ألمانيا وأشاروا إلى أن اللجنة التنفيذية ستقوم برصد عملياتها الخاصة بإعادة البرمجة عن كثب لضمان عدم تجاوز المخصصات الثنائية البالغة 20 في المائة.

133. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) خطط الأعمال للفترة 2025-2027 المقدمة من قبل حكومات أستراليا، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/26؛

(ب) أنه ينبغي النظر في مستوى الأنشطة في خطة الأعمال لألمانيا للفترة 2025-2027 في ضوء تخصيص الأنشطة الثنائية لفترة الثلاث سنوات 2024-2026.

(المقرر 28/95)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

134. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/27.

135. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونديبي للفترة 2025-2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/27؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونديبي الواردة في المرفق الثالث عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 29/95)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

136. قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/28.

137. ورغب أحد الأعضاء معرفة لماذا لا تحتوي الوثيقة، مثل خطط أعمال اليونيب السابقة، على مؤشرات الأداء لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب. وردت الأمانة أن برنامج المساعدة على الامتثال لا تشمل المجموعة الجديدة للمؤشرات التي تم اعتمادها بموجب المقرر 8/93(د) في الاجتماع الثالث والتسعين.

138. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونيب للفترة 2025-2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/28؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونيب الواردة في المرفق الرابع عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 30/95)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

139. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/29.

140. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل اليونيدو للفترة 2025-2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/29؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونيدو الواردة في المرفق الخامس عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 31/95)

(5) البنك الدولي

141. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/30.

142. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة عمل البنك الدولي للفترة 2025-2027 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/30؛ و

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي الواردة في المرفق السادس عشر للتقرير الحالي.

(المقرر 32/95)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشاريع

(أ) لمحة عامة عن المسائل التي تم تحديدها أثناء استعراض المشاريع

143. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/31.

اتساق بيانات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

144. أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء استمرار الوكالات الثنائية والمنفذة والبلدان في تقديم مقترحات محتوية على تناقضات في البيانات، على الرغم من اشتراط تحديد أي من هذه التناقضات على صفحة الغلاف الخاصة بمقترحات المشروعات. ووجهوا اهتمام الوكالات إلى المقررين 18/34 و16/41، اللذين عولجت فيهما مسألة عدم اتساق البيانات وطلبوا إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة ضمان اتساق بيانات المادة 7 وبيانات البرامج القطرية والبيانات الخاصة بمشروعات الإزالة في جميع مقترحات المشروعات قبل تقديمها إلى الأمانة.

حساب التأثير المناخي للأنشطة المدرجة في خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية

145. تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت الأمانة ستقدم المزيد من المعلومات في اجتماع مقبل فيما يتعلق بالمنهجية الجاري اختبارها باستخدام النسخة المحدثة من نموذج مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ. وأجاب ممثل عن الأمانة بأن الأمانة تعتزم تقديم معلومات إضافية عن هذا الموضوع في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

حساب التكلفة والتخفيضات من نقطة البداية في قطاع الخدمة لخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض

146. بعد إجراء تبادل لوجهات النظر، وافقت اللجنة التنفيذية على مناقشة المقترح المقدم من حكومة كندا، على النحو المبين في مرفق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/31، في إطار فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 (البند 11 (أ) من جدول الأعمال).

تحقيق تخفيضات في المواد الهيدروفلوروكربونية بما يتجاوز الالتزامات المقطوعة بموجب تعديل كيغالي

147. أعربت إحدى الأعضاء عن قلقها، وأيدها في ذلك عضو آخر، من أن تحقيق هدف التخفيض المحدد في تعديل كيغالي، بالنسبة للعديد من البلدان، من شأنه أن يؤدي مع ذلك إلى زيادة كبيرة في الاستهلاك الفعلي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وقالت إنها لذلك ترى مجالا لمزيد من الطموح فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، كما أعربت عن رغبتها في تسليط الضوء على الفرصة المتاحة للبلدان للاستفادة من الحوافز الحالية لاختيار البدء في تخفيض هذه المواد عن مستوى الاستهلاك الفعلي للمواد الهيدروفلوروكربونية بدلا من بدء التخفيض عن خط الأساس الخاص بالبلد.

148. وقال عضو آخر، بتأييد من عضوين آخرين، إن من المهم الإشارة إلى أن أي من هذه الالتزامات ستكون طوعية وأن تلك الالتزامات الطوعية ستكون مرهونة بتقديم الدعم من البلدان المتقدمة نمواً، ونقل التكنولوجيا، وتوافر البدائل. وأشار إلى أنه قد تم تضمين التزام طموح للغاية بإجراء تخفيضات أكبر بكثير من التخفيضات المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة ببلده. غير أن هذا الالتزام الطموح، بالنظر إلى عدم وجود بدائل، أدى في نهاية المطاف إلى تقرير عدم الامتثال لاتفاق إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهو الأمر الذي تعرض بلده لعقوبة بسببه.

149. وقال أحد الأعضاء إن التصديق على تعديل كيغالي في حد ذاته شكّل تحديا كبيرا لبلده ولبلدان أخرى، وإن هذه البلدان بقبول هذا التحدي تُظهر بالفعل طموحا كبيرا من جانبها. وأضاف أن طموح بلده لا يتجاوز الامتثال لتعديل كيغالي.

150. وأوضحت العضوة التي بدأت النقاش أن تحقيق تخفيضات إضافية في المواد الهيدروفلوروكربونية أمر طوعي وأنها قصدت في الأصل إلى أن تسلط الضوء على الفرصة المتاحة، وليس التشكيك في المقررات السابقة.

(ب) التعاون الثنائي

151. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/32.

152. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة تعويض تكاليف المشاريع الثنائية المعتمدة في الاجتماع الخامس والتسعين على النحو التالي:

(أ) 760,017 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة أستراليا للفترة 2024-2026؛

(ب) 3,249,498 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة ألمانيا للفترة 2024-2026؛

(ج) 491,776 دولارا أمريكيا (بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للفترة 2024-2026.

(المقرر 33/95)

(ج) المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها

153. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/33.

154. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية على مستويات التمويل المبينة في المرفق السابع عشر للتقرير الحالي، بجانب برامج التنفيذ المرتبطة بالشرائح ذات الصلة من المشروعات متعددة السنوات؛ والشروط أو الأحكام ذات الصلة المدرجة في وثائق تقييم المشروع ذات الصلة؛ والشروط المرفقة بالمروعات بواسطة اللجنة التنفيذية، مع ملاحظة ما يلي:

(أ) إن الاتفاقات التالية قد تم تحديثها:

(1) بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية من أجل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخصوصا الفقرة 1، التذييلان 2-ألف و 5-ألف لتبين الجدول الزمني المنقح للشريحة الأخيرة؛ والتذييل 2-ألف ليبين إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ والتذييل 2-ألف ليبين التعديل على الخدمة اللاحقة؛ والتذييل 5-ألف ليبين تحديث مؤسسات الرصد وأدوارها؛ وأضيفت الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الثالث والستين (المقرر 44/63)، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر للتقرير الحالي؛

(2) بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة الفقرة 9 والتذييل 2-ألف ليبين التغيير في الوكالة المنفذة الرئيسية من اليونيدو إلى اليونديبي الذي طلبته حكومة شيلي؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 56/88)، على النحو الوارد في المرفق التاسع عشر للتقرير الحالي؛

(3) بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف ليبين إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد التجاري؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الرابع والثمانين (المقرر 75/84)، على النحو الوارد في المرفق العشرين للتقرير الحالي؛

(4) بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف ليبين إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين (المقرر 72/86)، على النحو الوارد في المرفق الحادي والعشرين للتقرير الحالي؛

(5) بين حكومات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ (جزر كوك، وكيريباتي، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيوي، وبالاو، وساموا، وجزر سليمان، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو) واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف ليبين إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد وإحداث تقدم في الشريحة الثانية من

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة من 2025 إلى 2024؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين (المقرر 77/86)، على النحو الوارد في المرفق الثاني والعشرين للتقرير الحالي؛

(6) بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف لبيان إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين (المقرر 79/86)، على النحو الوارد في المرفق الثالث والعشرين للتقرير الحالي؛

(7) بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف لبيان مستوى التمويل المعدل نظرا لإدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع الرابع والستين (المقرر 38/64)، على النحو الوارد في المرفق الرابع والعشرين للتقرير الحالي؛

(8) بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخاصة التذييل 2-ألف لبيان إدراج التمويل للأنشطة الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد؛ وإضافة الفقرة 17 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي توصل إليه في الاجتماع السادس والثمانين (المقرر 83/86)، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين للتقرير الحالي؛

(ب) أنه بالنسبة للمشروعات ذات الصلة بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، تضمنت الموافقة الشاملة الموافقة على الملاحظات التي سيتم إرسالها إلى الحكومات المتلقية، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين للتقرير الحالي.

(المقرر 34/95)

(د) المشروعات الموصى بالنظر فيها بشكل فردي

155. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/34.

ألف. الأنشطة غير الاستثمارية - المشاريع التحضيرية

الصين: الإعداد للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

156. المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 18 إلى 22 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/35.

157. وطلب أحد الأعضاء توضيحا بشأن الحاجة إلى الإعداد لخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما يقل استهلاك البلد بكثير عن مستوى الالتزام بالامتثال. وأوضح ممثل الأمانة أن الأمانة اتبعت نهجا مماثلا في استعراضها للتمويل التحضيري للبلدان الأخرى التي كان فيها الاستهلاك منخفضا أو يقترب جدا من حد الامتثال أو حتى يرتفع عنه؛ ونوّه إلى أن البلدان يمكن أن تُجري تخفيضات بما يتجاوز أهداف بروتوكول مونتريال، وقال إن الأمانة نظرت في التمويل التحضيري وأوصت به في جميع هذه الحالات. ورغم ذلك، أشار العضو إلى أن بيانات الاستهلاك لعام 2022 لبلده كانت تبلغ 666 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقارنة بخط الأساس البالغ 905 ملايين طن، وهو أمر فريد مقارنة بالطلبات التي تنتظر فيها اللجنة. ولذلك طلب وقتا لدراسة الاقتراح عن كثب والتشاور مباشرة مع الأمانة والزملاء من

الصين حسب الحاجة.

158. وفي وقت لاحق، أفاد نفس العضو بأن المسألة لم تُحل أثناء المناقشات الثنائية وطلب تأجيل مواصلة النظر في المشروع إلى اجتماع مقبل. وفي معرض شرحه للأساس المنطقي الذي دفعه إلى هذا الطلب، أشار إلى أنه قد تمت بالفعل الموافقة على شرائح خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، بقيمة 5 ملايين دولار أمريكي، في الاجتماع الحالي وأن المناقشات المتعلقة بالشريحة البالغة 22 مليون دولار أمريكي من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية جارية. وبالتالي اقترح تخصيص الوقت القليل المتبقي في الاجتماع للتوصل إلى اتفاق بشأن خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حيث إن هناك حاجة ملحة إلى الموافقة عليها.

159. ولم يوافق عدد قليل من الأعضاء على مقترح تأجيل النظر في طلب إعداد المشروع، قائلين إنه من المهم بالنسبة للبلد أن تتم الموافقة عليه في الاجتماع الحالي. وطلب أحد الأعضاء منح الوكالة المنفذة الفرصة لتوضيح مدى ملاءمة المشروع لامتنال البلد لجدول التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

160. وفي معرض رده على الطلب، قال ممثل اليونديبي إن حكومة الصين لم تضع بعد أيًا من السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية اللازمة لتحقيق تخفيض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستدامته بمرور الوقت. وقال إنه من المهم معرفة أن الصين لديها قطاعات صناعية كبيرة تستهلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن التوقعات بالنسبة لهذه القطاعات هي استمرار النمو. وإدراكا لما سبق، ترى حكومة الصين أنه من الأهمية بمكان إرسال إشارة واضحة إلى أصحاب المصلحة بشأن أنواع الهياكل الخاصة بمستوى القطاع التي ستكون ضرورية للحد من النمو المتوقع والحد من الاستهلاك في المستقبل بطريقة مستدامة بمرور الوقت. وقال إن الصين تترك أيضا دورها العالمي كمورد رئيسي لكل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومعدات التبريد للأطراف العاملة بالمادة 5. وبالتالي، فإن النهج الواضح والأكثر صرامة الذي تتبناه الصين في إطار استراتيجية شاملة لخطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي سيكون أيضا بمثابة إشارة مهمة إلى البلدان التي تعتمد على الواردات من الصين لمواءمة تدخلاتها الرئيسية من حيث توافر التكنولوجيا.

161. وفي أعقاب البيان الذي أدلى به ممثل اليونديبي، قال عضوان إنه لا ينبغي سؤال الوكالات المنفذة عن مدى صلة أي مشروع، لأنها ستدافع بالطبع عن احتياجات المشاريع التي تقدمها. وأضاف أحد الأعضاء أن ممثل اليونديبي بدا وكأنه يعرض آراء حكومة الصين، وأكد أن دور الوكالات المنفذة في اللجنة التنفيذية هو تقديم المدخلات التقنية عند الطلب، وليس تمثيل آراء البلدان أو الإشارة إليها. ووافقت اللجنة على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى مرحلة لاحقة من الاجتماع.

162. وفي وقت لاحق، أفاد نفس العضو بأن مناقشات ثنائية أخرى جرت وكانت مفيدة، ولكن لا تزال هناك حاجة إلى مناقشة إضافية.

163. وبعد مزيد من المناقشات، وافقت اللجنة التنفيذية على تأجيل النظر في مشروع إعداد المرحلة الأولى من خطة تنفيذ المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للصين إلى اجتماع مستقبلي.

مصر: المساعدة التحضيرية لمشروع استثماري تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

164. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 21 إلى 31 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/37.

165. وأشارت إحدى العضوات إلى أن مصنعي أجهزة تكييف الهواء يميلون إلى التقدم بطلبات للحصول على دعم للنماذج التي تستخدم غاز التبريد الانتقالي الهيدروفلوروكربون-32، وأشارت إلى أن الفقرة 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/61، بشأن الإطار التشغيلي لدعم الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها، تنص على أن توافر الحوافز يتوقف على التحول إلى غاز تبريد يوفر مسارا نحو الامتنال لتعديل كيغالي، بما في ذلك الطلب على الخدمة للمواد الخاضعة للرقابة. وحثت البلدان على إثبات أن مشروعها يفي بهذا الشرط من خلال توقع كميات الخدمة الوطنية في إطار الاستهلاك المتبقي ونسبة غاز التبريد المختار ضمن هذا الاستهلاك النهائي، مع مراعاة احتياجات الخدمة للقطاعات الأخرى. وأضافت أن نفس الاعتبار سينطبق على المساعدة التحضيرية التي طلبتها حكومات نيجيريا وتايلند

وتونس وتركيا. ومع ذلك، أشار عضو آخر إلى أنه فيما يتعلق باختيار التكنولوجيا، فإن مسار الامتثال لتعديل كيغالي لا يتطلب الامتثال للتخفيض التدريجي بنسبة 80-85 في المائة في المرحلة الحالية، والتي كانت بمثابة خطوات تخفيض أولى، وبالتالي فإن البلدان ليست ملزمة بعد باختيار التكنولوجيا اللازمة للتخفيض التدريجي بالكامل. كما لفت الانتباه إلى الحكم المتعلق بالمرونة في اختيار التكنولوجيا البديلة والذي تم الاتفاق عليه في المقرر 2/28.

166. ولاحظ الأعضاء أن المعايير الدنيا لأداء الطاقة لم تكن موجودة حتى الآن لبعض التطبيقات المستهدفة من قبل المشروعات وأن المشروعات لن تلبى بدونها متطلبات الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة، وسألوا متى يتوقع وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة أو تطبيقها في القطاعات ذات الصلة. وسأل أحد الأعضاء بشكل أكثر تحديدا عما إذا كانت الأمانة تتوقع أن تكون المعايير الدنيا لأداء الطاقة موجودة بحلول الوقت الذي يتم فيه تقديم المشروع بالكامل أو، بدلا من ذلك، تشعر أن اللجنة ينبغي أن تواصل مناقشة هذه القضية. وأشار أيضا إلى أن نفس الشاغل ينطبق على المشروعات التحضيرية لنيجيريا وتايلند.

167. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المقترح قدم ووضع في إطار على أنه يندرج في إطار المقرر 60/94 على الرغم من أن المشروع يتضمن مكونا لإعداد مشروع تحويل المواد الهيدروفلوروكربونية ومكونا مرتبطا بكفاءة استخدام الطاقة للمؤسسات المعنية، والتمس تأكيدا على أنه قد تم احتساب تكاليف إعداد مكون المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب المقرر 50/87 (و) بشأن المبادئ التوجيهية لتكاليف إعداد خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، وأنه تم تحديد تكاليف إعداد مكون كفاءة استخدام الطاقة بطريقة تتسق مع المنهجية الموضحة في الفقرات 72 إلى 75 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87 بشأن إطار كفاءة استخدام الطاقة وسيتم تخصيصها لنافذة التمويل في المقرر 60/94، وهو ما اعتبره نهجا معقولا.

168. وردا على ذلك، أكد الشخص الذي يمثل الأمانة أن المحاسبة الخاصة بمكوني التكلفة المنفصلين كانت على النحو الذي وصفه العضو. وفيما يتعلق بمسألة المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي لم يتم وضعه بعد، أوضح أن نهج الأمانة هو التوصية بتمويل إعداد المشروعات ثم استعراض حالة الامتثال للشروط المحددة بمجرد تقديم المشروعات النهائية، خاصة وأن الأمانة وجدت أن حالة وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة تختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر وحتى حسب التطبيق. كما تناول التعليق الخاص بالالتزام باختيار غاز تريديد يوفر مسارا نحو الامتثال لتعديل كيغالي، قائلا إنه من منظور الأمانة، تختار البلدان نهجها لاختيار التكنولوجيا في خطتها بموجب تعديل كيغالي على أساس معايير مختلفة ثم تتخذ خطوات لضمان الامتثال على أساس تلك المعايير.

169. ولاحظ أحد الأعضاء أن حالة وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة في السياق الحالي تطرح أسئلة مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة واقترح مناقشة جوانب هذه المسألة في فريق الاتصال المعني بالإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، في إطار البند 11(ب) من جدول الأعمال.

170. ووافقت اللجنة على تأجيل مواصلة النظر في المشروع في انتظار المناقشة في فريق الاتصال.

171. وفي أعقاب المناقشة التي دارت في فريق الاتصال بشأن الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء إزالة إنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية، قال أحد الأعضاء إنه فيما يتصل بقضية المعايير الدنيا لأداء الطاقة، فإن فهمه هو أنه يمكن الموافقة على المشاريع التحضيرية لمصر ونيجيريا وتايلند على المستوى الموصي به، ولكن عندما يتم تقديم المشاريع ذاتها، ستكون هناك شروط للموافقة تتعلق بالمعايير الدنيا لأداء الطاقة. ووافق عضو آخر على هذا الرأي، ولكنه أكد على أن قضية المعايير الدنيا لأداء الطاقة تظل مهمة؛ ففي حين قد لا تكون هذه المعايير متاحة بسهولة في أنواع معينة من المعدات، مثل نظم التبريد التجارية المصممة حسب الطلب، فإن المعايير الدنيا لأداء الطاقة تبدو أكثر شيوعا في مجالات أخرى من التبريد التجاري، بما في ذلك بعض أنواع المعدات الواردة في المقترحات المعنية، وبالنسبة لأنواع معينة من المعدات حيث يكون من المعروف أن مثل هذه المعايير متاحة، ستكون هناك حاجة إلى مبرر قوي أو عملية واضحة للغاية لأشياء مثل وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة والتنسيق مع الوحدات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة. وبالإضافة إلى هذه التعليقات، اقترح عضو ثالث أنه في حالة المعدات المخصصة والتي يصعب تحديد معاييرها الدنيا لأداء الطاقة أو لا يمكن تحديدها، يمكن النظر في وجود أدلة ملموسة أخرى على التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة كافي على أساس كل حالة

على حدة.

172. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتحويل استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في 25 شركة لتصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في مصر، بمبلغ 210,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,700 دولار أمريكي، لليونيدو.

(المقرر 35/95)

نيجيريا: المساعدة التحضيرية لمشروع استثماري تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، مع التخفيض التدريجي للمواد للهيدروفلوروكربونية، في قطاع التبريد وتكييف الهواء

173. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 33 إلى 44 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/37.

174. بالنظر إلى أن الأسئلة التي أثارت في أثناء مناقشة المشروع التحضيري لمصر فيما يتعلق بحالة وضع معايير الحد الأدنى لأداء الطاقة تنطبق أيضا على المشروع التحضيري لنيجيريا، فقد وافقت اللجنة على إرجاء النظر في المشروع إلى حين مناقشة هذه المسألة في إطار فريق الاتصال المعني بالإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (البند 11(ب) من جدول الأعمال).

175. وقد تم حل قضية المعايير الدنيا لأداء الطاقة على النحو الذي تنطبق على المشروع التحضيري لنيجيريا أثناء النظر بشكل أعمق في المشروع التحضيري لمصر.

176. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في 16 مؤسسة لتصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في نيجيريا، بمبلغ 78,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,460 دولارا أمريكيا، لليونيدو.

(المقرر 36/95)

تايلند: إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في تصنيع أنظمة تكييف الهواء التجارية الخفيفة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون

177. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 13 إلى 21 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/38.

178. وبالنظر إلى أن الأسئلة التي أثارت أثناء المناقشة بشأن المشروع التحضيري لمصر فيما يتعلق بحالة وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة تنطبق أيضا على إعداد المشروع لتايلند، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في المشروع في انتظار مناقشة المسألة في فريق الاتصال المعني بالإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية (البند 11(ب)).

179. وقد تم حل قضية المعايير الدنيا لأداء الطاقة على النحو الذي تنطبق على المشروع التحضيري لتايلند أثناء النظر بشكل أعمق في المشروع التحضيري لمصر.

180. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتحويل استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا أقل/منخفضة من حيث القدرة على إحداث الاحترار العالمي في تصنيع نظم تكييف الهواء التجارية الخفيفة في تايلند، بمبلغ 150,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,500 دولار أمريكي، للبنك الدولي.

(المقرر 37/95)

تونس: المساعدة لإعداد مشروع استثماري تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، مع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التبريد وتكييف الهواء

181. ترد المعلومات ذات الصلة بالمشروع في الفقرات 45 إلى 53 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/37.

182. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه في المقرر 57/94 دعت اللجنة تونس إلى تقديم مشروع لثماني مؤسسات في قطاع تصنيع تكييف الهواء ولاحظت أنه مع أن المشروع المقترح استجاب لذلك المقرر، فقد تجاوز أيضا بإدراج تحويل المبردات والمجمدات المنزلية في أربع من المؤسسات. ومع الاعتراف بعدم منع اليونيدو من إدراج مؤسسات أخرى، تساءل عما إذا كان المقترح يشمل نفس المؤسسات الثماني التي تم النظر فيها في الاجتماع الرابع والتسعين. ولاحظ كذلك أن اليونيدو أضاف مؤسسة وأن مؤسسة واحدة على الأقل تبدو أنها قد أنشئت بعد التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة للهيدروفلوروكربون. وبينما قد لا يكون هناك طلب لتغطية تكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتلك المؤسسة، كان هناك سؤال عما إذا كان مؤهلا للتمويل المتعلق بكفاءة استخدام الطاقة. وكانت الأمانة قد اقترحت أن السؤال يعالج عند تقديم المشروع الكامل، ولكن العضو أعرب عن قلقه إزاء الموافقة على إعداد المشروع إذ أنها قد تنشئ توقعات بالموافقة على المشروع بالكامل. واقترح أن السؤال قد يتعلق بقضية سياسة أوسع نطاقا للإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة واقترح أن النهج للأمانة قد يكون إدراج القضية في عرضها العام للقضايا في الاجتماع السادس والتسعين، عند الوقت التي قد تزود اللجنة بمعلومات أساسية ذات الصلة.

183. وطلب عضو آخر، عند ملاحظة الإشارة إلى الوثيقة للمعايير الدنيا لأداء الطاقة، التي أعدت "للمعدات الصغيرة للتبريد وتكييف الهواء" و"التركيبات الكبيرة" التي كان من المتوقع أن تدخل حيز النفاذ بحلول يولييه/تموز 2026، طلب توضيحا من الأمانة بخصوص معنى تلك المصطلحات وما إذا كانت المعايير الدنيا لأداء الطاقة ذات صلة تحديدا للمؤسسات التي يشملها المقترح.

184. وردا على التعليقات، قال ممثل الأمانة أنه بموجب المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، كانت هناك ثماني مؤسسات، بما فيها تلك المؤسسة التي أنشئت بعد التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة للهيدروفلوروكربون وأن تخفيضات الهيدروفلوروكربون فيها قد أدرجت في خطة تنفيذ تعديل كيغالي بدون أي تمويل يرتبط بها. وكانت أربع من المؤسسات السبع المتبقية تصنع المبردات المنزلية بالإضافة إلى المعدات التي يتم تخفيضها التدريجي بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي. وفيما يتعلق بمسألة المعايير الدنيا لأداء الطاقة، شرح أن تونس لديها حاليا معايير دنيا لكفاءة استخدام الطاقة للمبردات المنزلية، التي قد أنشأت في عام 2004، ولوحدة تكييف الهواء المنزلي التي أنشأت في عام 2009. وتعمل الحكومة في الوقت الراهن على تحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة لوحدة تكييف الهواء المنزلي، التي كان من المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في عام 2025، وبدأت مناقشات غير رسمية بشأن تحديث المعايير الدنيا لأداء الطاقة للمبردات المنزلية وإنشاء مثل هذه المعايير للمعدات التجارية.

185. ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه للنظر بموجب بند جدول أعمال الاجتماع السادس والتسعين المتعلق بالنظر العامة على القضايا التي تم تبينها في أثناء استعراض المشروعات، ستعد الأمانة وثيقة معلومات أساسية موجزة عن قضية المؤسسات المنشأة بعد التاريخ النهائي للقدرة المؤهلة للهيدروفلوروكربون التي تسعى إلى التمويل لمشروعاتها الخاصة بكفاءة استخدام الطاقة.

186. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على طلب إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في تونس بمبلغ 20,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,400 دولارا أمريكيا؛

(ب) السماح لتونس بتقديم المشروع التجريبي الإضافي إلى الاجتماع السابع والتسعين بدلا من الاجتماع السادس والتسعين، على النحو المحدد في المقرر 57/94(ب).

(المقرر 38/95)

تركيا: المساعدة التحضيرية لمشروع استثماري تجريبي لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة، مع التخفيض التدريجي للمواد للهيدروفلوروكربونية، في قطاع التبريد وتكييف الهواء

187. ترد المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات 53 إلى 63 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/37.

188. وأشار أحد الأعضاء إلى أن معايير كفاءة استخدام الطاقة في تركيا تتماشى وفقا للوثيقة، مع معايير الاتحاد الأوروبي، وطلب توضيح ما إذا كانت هذه المعايير المرجعية والتوجيهات تنطبق أيضا على أنواع المعدات المحددة المطلوبة في إطار المشروع، للمساعدة في إرشاد نظره في المعايير الدنيا لأداء الطاقة ذات الصلة. وأكد الشخص الذي يمثل الأمانة أن الطلبات المقدمة للنظر فيها تتضمن المعايير الدنيا لأداء الطاقة التي تتسق مع معايير الاتحاد الأوروبي.

189. وأعرب عضو آخر عن دعمه لإعداد المشروع ورأى أنه لا داعي لأن يتناوله فريق الاتصال المعني بالإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية.

190. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على إعداد مشروع لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة وتحويل استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية إلى تكنولوجيا منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لصالح 29 مؤسسة تصنيع أجهزة تبريد وتكييف هواء في تركيا، بمبلغ قدره 220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,400 دولار أمريكي، لليونيدو.

(المقرر 39/95)

باء. المشروعات الاستثمارية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات

باء.1. المرحلة الجديدة الثانية/الثالثة وطلبات الشرائح للمراحل الأولى/الثانية/الثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجزائر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحتان الثالثة والرابعة) (اليونيدو)

191. قدم ممثل الأمانة المعلومات الواردة في الفقرات 1 إلى 25 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/39.

192. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر؛

(2) أن خط التصنيع الثاني لوحدات تكييف الهواء في مؤسسة Spa Condor Electronics غير مؤهل للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف للتحويل إلى استخدام الهيدروفلوروكربون-32 في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بمجرد تصديق البلد على تعديل كيغالي؛

(3) أن نقطة البداية المنقحة للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 67.48 طن من قدرات استنفاد الأوزون، استناداً إلى خط الأساس المنقح للامتثال البالغ 62.12 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 60.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون و63.88 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنها لعامي 2009 و2010 على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والتي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف بموجب المقرر 16/24، بالإضافة إلى 5.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات السابقة الخط المستوردة؛

(4) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين للتقرير الحالي، وخاصة الفقرة 1، التذييلين 1-ألف و2-ألف، استناداً إلى نقطة البداية المنقحة للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخط الأساس المنقح، وإزالة التمويل المرتبط بالشريحتين الثالثة والرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والسنتين بموجب المقرر 41/66؛

(ب) خصم 0.79 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) تمديد تاريخ إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر إلى 1 يوليو/تموز 2025.

(المقرر 40/95)

الجزائر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

193. قدم ممثل الأمانة المعلومات الواردة في الفقرات 26 إلى 60 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/39.

194. ومع ملاحظة أن الحظر المقترح على معدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيدخل حيز النفاذ بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2029 فقط، وهو سيكون متأخراً في عملية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اقترح أحد الأعضاء أن تقرر اللجنة أن تشجع حكومة الجزائر لإحداث تقدم في الحظر على معدات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع إصداره مبكراً عن عام 2029، إذا سمحت الظروف بذلك.

195. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر للفترة من عام 2024 إلى عام 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 4,040,675 دولار أمريكي، يتألف من 3,327,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 232,925 دولاراً أمريكياً، لليونيدو و425,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 55,250 دولاراً أمريكياً، لليونيب، على أن يكون مفهوماً أنه لن يتم توفير المزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة الجزائر بما يلي:

- (1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وأنه لن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد هذا التاريخ باستثناء تلك المسموح بها لفترة خدمة متبقية بين عامي 2030 و2040، حيثما لزم الأمر، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (2) بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027، تدريب ما لا يقل عن 80 موظفا جمر كيا و500 من تقنيي التبريد وتكييف الهواء؛
- (3) بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2029، تنفيذ نظام إلكتروني لإصدار التراخيص، وفرض حظر استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليوالات السابقة الخلط، وحظر استيراد وتصنيع المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسياسة مشتريات خضراء تحظر شراء وحدات تكييف الهواء القائمة على R-410A بموجب عقود حكومية وتسمح فقط بشراء وحدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروكربون-32 أو بغاز تبريد ذي قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي؛
- (ج) تشجيع حكومة الجزائر على تنفيذ الحظر على استيراد وتصنيع المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه قبل يناير/كانون الثاني 2029، إذا سمحت الظروف بذلك؛
- (د) خصم 52.21 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثامن والعشرين للتقرير الحالي؛
- (و) أنه من أجل السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي لحكومة الجزائر أن تقدم ما يلي:
- (1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكررا ثانيا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) إذ كانت الجزائر تعتزم أن يكون لديها استهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقا للفقرة 8 مكررا ثانيا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، التعديلات المقترحة على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية تغطي فترة ما بعد عام 2030؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 1,715,125 دولارا أمريكيا، يتألف من 1,312,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 91,875 دولارا أمريكيا لليونيدو، و275,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,750 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 41/95)

بوروندي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

196. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/44.

197. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 466,740 دولارا أمريكيا، يتألف من 278,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 36,140 دولارا أمريكيا، لليونيب و 140,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,600 دولارا أمريكيا، لليونيب، على أساس فهم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) وإذ تشير إلى التزام حكومة بوروندي بأن:

(1) تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إزالة تامة بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2030، وتحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ذلك التاريخ، وتحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/ كانون الثاني 2027؛

(2) تضع تدابير تنظيمية للسيطرة على انبعاثات مواد التبريد المقصودة أثناء تركيب وخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وخصم 2.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) وأنه، لكي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة بوروندي أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في بوروندي للفترة 2030-2040؛

(و) والموافقة على:

(1) الاتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق التاسع والعشرين للتقرير الحالي؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوروندي، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بالمبلغ 239,564 دولارا أمريكيا، ويتألف من 114,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 14,820 دولارا أمريكيا لليونيب، و 101,600 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 9,144 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 42/95)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – شاملة) (اليونانديبي، اليونيب، اليونيدو، البنك الدولي، حكومات النمسا وألمانيا واليابان)

198. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الفقرات من 1 إلى 31 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47.

199. في ما يتعلق بالفقرة 19(هـ) من الوثيقة، طلب أحد الأعضاء الحصول على تحديث وأي معلومات متوفرة بشأن استخدام القدرة الإنتاجية المحولة لوحدات تكييف الهواء للغرف، بما في ذلك عدد الوحدات المنتجة.

200. رداً على الاستفسار، أفاد الشخص الذي يمثل الأمانة أنه، ورغم أن النسبة الدقيقة المتعلقة باستخدام القدرة الإنتاجية المحولة لم تكن متوفرة على الفور، فإن مبيعات وحدات تكييف الهواء المجزأة القائمة على المادة R-290 قد وصلت إلى ما يقرب من 600,000 وحدة في النصف الأول من عام 2024؛ وبالتالي تم تصنيع وبيع حوالي 100,000 وحدة خلال الأشهر الستة الأولى من العام.

201. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير حول كيفية تنفيذ المبادئ العامة لإدارة الأموال المحولة من الوكالات المنفذة إلى مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي من أجل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، في القطاعات التالية: قطاع المذيبات، قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة، قطاع تصنيع مكيفات الهواء للغرف والمضخات الحرارية للمياه، وقطاع صيانة وتصليح معدات التبريد والتكييف، بالإضافة إلى البرنامج الوطني التمكيني، على النحو الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47؛

(ب) أن تطلب من اليونانديبي واليونيدو واليونيب، بوصفها الوكالات الرئيسية في الخطط القطاعية ذات الصلة، تطبيق المبادئ العامة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، بشكل تجريبي، على خطة قطاع التبريد والتكييف الصناعي والتجاري، وخطة قطاع المذيبات، وخطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة، وخطة قطاع تصنيع مكيفات الهواء للغرف والمضخات الحرارية للمياه، وخطة قطاع صيانة وتصليح معدات التبريد والتكييف، والبرنامج الوطني التمكيني، ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 43/95)

202. قررت اللجنة التنفيذية، في ما يتعلق بالفائدة المترجمة من قبل حكومة الصين حتى 31 ديسمبر 2023 على الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ الخطط القطاعية في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمقررين 69/24 و 77/49(ب)(3)، أن تطلب من أمين الصندوق:

(أ) خصم مبلغ 2,034 دولاراً أمريكياً من التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو، وذلك تمثيلاً للفائدة المترجمة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) خصم مبلغ 11,507 دولاراً أمريكياً من التحويلات المستقبلية إلى اليونانديبي، وذلك تمثيلاً للفائدة المترجمة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطة قطاع التبريد والتكييف الصناعي والتجاري في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) خصم مبلغ 8,780 دولاراً أمريكياً من التحويلات المستقبلية إلى اليونيدو، وذلك تمثيلاً للفائدة المترجمة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطة قطاع تصنيع مكيفات الهواء للغرف والمضخات الحرارية للمياه في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) خصم مبلغ 8,453 دولاراً أمريكياً من التحويلات المستقبلية إلى اليونديبي، وذلك تمثيلاً للفائدة المترتبة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) خصم مبلغ 3,750 دولاراً أمريكياً من التحويلات المستقبلية إلى اليونيب، وذلك تمثيلاً للفائدة المترتبة من الأموال التي تم تحويلها سابقاً لتنفيذ خطة قطاع صيانة وتصليح معدات التبريد والتكييف والبرنامج الوطني التمكيني في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 44/95)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغوة البوليسترين المسحوبة بالضغط) المرحلة الثانية – الشريحة السابعة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

203. قدم ممثل الأمانة الفقرات 32 إلى 50 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47.

204. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة السادسة من خطة قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة السابعة من خطة قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2025، بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 70,000 دولاراً أمريكياً، لليونيدو.

(المقرر 45/95)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع رغوة البوليسترين) المرحلة الثانية – الشريحة الخامسة) (البنك الدولي)

205. قدم ممثل الأمانة الفقرات 51 إلى 75 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47.

206. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الرابعة من خطة قطاع رغاوى البوليسترين في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوى البوليسترين للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2025، بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 70,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي.

(المقرر 46/95)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين الوطني) (المرحلة الثانية – الشريحة السابعة) (اليونيب وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

207. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الفقرات 76 إلى 96 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47.

208. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة السادسة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين الوطني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛
- (ب) الموافقة على الشريحة السابعة من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين الوطني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2025، بمبلغ 3 ملايين دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 329,200 دولار أمريكي، لليونيب.

(المقرر 47/95)

الكونغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

209. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/49.

210. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 725,900 دولار أمريكي، يتألف من 435,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 56,550 دولار أمريكي، لليونيب و215,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 19,350 دولارا أمريكيا، لليونيدو، على أساس فهم أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم مزيدا من الأموال لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة الكونغو بما يلي:

(1) الإزالة الكلية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ذلك التاريخ، وحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(2) وضع تدابير تنظيمية لمراقبة انبعاثات غازات التبريد المتوخاة أثناء تركيب وخدمة وإيقاف تشغيل معدات التبريد وتكييف الهواء، خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) خصم 6.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(د) للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة الكونغو أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في الكونغو للفترة 2030-2040؛

(هـ) الموافقة على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثلاثين للتقرير الحالي؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكونغو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 389,820 دولارا أمريكيا، يتألف من 208,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 27,040 دولارا أمريكيا لليونيب، و142,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 12,780 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 48/95)

غانا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونديبي واليونيب)

211. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/54.

212. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا؛

(ب) الطلب بأن يقدم اليونديبي، عند الانتهاء من المشروع التذليلي، تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغانا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2025-2027 بمبلغ 434,546 دولارا أمريكيا، يتألف من 236,545 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,558 دولارا أمريكيا، لليونديبي، و160,569 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,874 دولارا أمريكيا، لليونيب.

(المقرر 49/95)

غينيا - بيساو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

213. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/56.

214. وأشار أحد الأعضاء إلى أن حظر المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربونية المقترح سيدخل حيز التنفيذ بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029 فقط، واقترح أن تشجع اللجنة حكومة غينيا - بيساو على تقديم موعد حظر المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ما قبل عام 2029، إذا سمحت الظروف بذلك.

215. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا - بيساو للفترة من عام 2024 إلى عام 2030 من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 578,800 دولار أمريكي، يتألف من 300,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 39,000 دولار أمريكي لليونيب و220,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,800 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة غينيا - بيساو بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لاحتياجات الخدمة المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2029؛

(ج) تشجيع حكومة غينيا - بيساو على تنفيذ الحظر على استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2029، إذا سمحت الظروف بذلك؛

(د) الإحاطة علماً أيضاً بأن اليونيدو سيقدم، عند إنجاز مشاريع المستخدمين النهائيين المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذه المشروعات، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمكاسب المحققة في كفاءة استخدام الطاقة، تماشياً مع المقرر 36/92(ز)؛

(هـ) خصم 1.84 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(و) الموافقة على الاتفاق الوارد في المرفق الحادي والثلاثين لهذه الوثيقة بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) للسماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يتعين على حكومة غينيا - بيساو أن تقدم ما يلي:

(1) وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوي المتوقع في غينيا - بيساو للفترة 2030-2040؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في غينيا - بيساو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 306,445 دولاراً أمريكياً، يتألف من 126,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,445 دولاراً أمريكياً لليونيب، و150,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,500 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 50/95)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الثانية) (اليونديبي، واليونيب وحكومة ألمانيا)

216. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/58.

217. وتساءل أحد الأعضاء، ملاحظاً أن عدداً من المؤسسات في قطاعات التبريد وتكييف الهواء التجاريين كانت بطيئة في التوقيع على مذكرات الاتفاق مع اليونديبي، تساءل عن تحديث لتلك العملية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ وفده أن هناك عدة إشارات إلى المؤسسات المشتركة "كمؤسسات صغيرة جداً أو صغيرة أو متوسطة الحجم". وطلب من الوكالات المنفذة أن تستخدم بدلاً من ذلك المصطلحات المعتادة للجنة التنفيذية، والتي لم تحدد قط المصطلحات المذكورة سابقاً.

218. وقالت الأمانة إن بعض المؤسسات الإضافية وقعت على مذكرات اتفاقات، ولكن عدد تلك المؤسسات لم يكن متاحاً في الوقت الراهن. وأضاف ممثل اليونديبي تلك المعلومات بعد ذلك.

219. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الهند وخطة تنفيذ الشريحة المتصلة بها في الفترة 2025-2027 بقيمة 9,385,194 دولار أمريكي والمتألف من 5,495,933 دولاراً أمريكياً زائد 384,715 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالة لليونديبي و1,011,000 دولار أمريكي زائد 114,210 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالة لليونيب و2,140,772 دولاراً أمريكياً زائد 238,564 دولاراً أمريكياً لتكاليف دعم الوكالة لحكومة ألمانيا.

(المقرر 51/95)

العراق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحتان الثانية والثالثة) (اليونيب واليونيدو)

220. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/59.

221. واقتُرحت إحدى العضوات، بعد أن وجه الاهتمام إلى حالات التأخير الكبيرة في عنصر المشروع الذي تضطلع به اليونيدو، عدم النظر في أي تمديدات أخرى لهذا المكوّن، وأن يكتمل المشروع بحلول ديسمبر/كانون الأول 2025، وأن تعاد أي أموال مستحقة إلى الصندوق في ذلك الوقت. وأضافت أن تمديد المكوّن الخاص باليونيدو سيكون على أساس استثنائي وأنه لن يتم النظر في أي تمديدات مماثلة إضافية.

222. ونظراً للحاجة إلى مزيد من التوضيحات بشأن المشروع، اتفقت اللجنة على أن تشارك الأطراف المهمة في مناقشات مع الأمانة وممثل اليونيدو على هامش الاجتماع.

223. وفيما بعد، وافقت اللجنة التنفيذية على ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق؛

(2) مع القلق بأن اليونيدو لم تستكمل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والخطة الوطنية للإزالة (الشريحة الأولى) (IRQ/PHA/58/INV/09) ومشروع استبدال مبرد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيسوبوتان وعامل تفريغ الرغوى الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع الثلاجات المنزلية والمجمدات الدرجية في شركة الصناعات الخفيفة في العراق (IRQ/REF/57/INV/07)، كما هو مطلوب بموجب المقرر 40/87 للنظر في الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) خطة العمل التي قدمتها اليونيدو لاستكمال الأنشطة القائمة منذ فترة طويلة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(2) أعلاه؛

(ب) الموافقة على:

(1) تمديد مواعيد الإتمام بصورة استثنائية، وعلى أساس أنه لن يوافق بعد ذلك على أي تمديدات أخرى، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025 بالنسبة للمشروعات التالية التي تضطلع اليونيدو بتنفيذها:

(أ) المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) المشروعان IRQ/REF/57/INV/07 و IRQ/PHA/58/INV/09 على أساس أن اليونيدو ستصحح حالة تنفيذ المشروعين ليصبحا مشروعين جاريين في تقريرها المرحلي السنوي والمالي لعام 2024؛

(2) الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026، بمبلغ 585,000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 67,529 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس أنه لن يتم النظر في توفير أي تمويل إضافي لليونيدو إلى أن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المقرر 40/87(ج)؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم إلى الاجتماع السادس والتسعين تقريراً عن التقدم المحرز في استكمال المشروعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)(2)؛

(المقرر 52/95)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو)

224. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/61.

225. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأردن للفترة من 2024 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 1,468,896 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 102,823 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، على أساس أنه لن يقدم مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لغرض إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة الأردن بإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء المسموح بها لفترة خدمة إضافية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛
- (ج) خصم 23.99 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية بشأن الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والثلاثين للتقرير الحالي؛
- (هـ) أنه ينبغي لحكومة الأردن، من أجل السماح بالنظر في الشريحة النهائية من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:
- (1) وصفا مفصلاً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛
- (2) إذا كان الأردن ينوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، بما يتماشى مع الفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، فعليه تقديم التعديلات المقترحة على اتفاقه مع اللجنة التنفيذية التي تغطي الفترة بعد عام 2030؛
- (و) السماح بتقديم شرائح في المستقبل من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الأول من العام تماشياً مع التذييل 3-ألف من الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) دعوة حكومة الأردن، إذا رغبت في ذلك، إلى تقديم طلب إلى الاجتماع السادس والتسعين للحصول على تمويل لإعداد مشروع بموجب المقرر 65/91 لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في غرف التبريد في سياق خفض التدرجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 747,823 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 52,348 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 53/95)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الأولى) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

226. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/66.
227. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره لالتزام حكومة المكسيك بالوفاء بأهداف الإزالة الأكثر صرامة عن تلك الأهداف المطلوبة بموجب بروتوكول مونتريال في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقترحة.
228. وطلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن الأموال المرتبطة بفئة تعميم المنظور الجنساني. وقال إنه يفهم أن الأمانة استعرضت المقترح الأصلي وقدمت بعد ذلك توصية مختلفة فيما يتعلق بالتمويل؛ وطلب تفسيراً لأساس تلك التوصية.

ورغب أيضا في إعلامه عن النسبة المئوية لتمويل قطاع الخدمة التي قد يقابلها المكون لتنفيذ سياسة الجنسية.

229. وردا على ذلك، قال ممثل الأمانة إنه قد أدخلت عدة تعديلات بالفعل، على النحو المبين في الجدول 5 من الوثيقة، بما في ذلك حذف أحد المكونات وتخفيض الميزانية المقترحة في الأصل لمكون الجنسية، التي انخفضت من 1.5 مليون دولار أمريكي إلى 980,000 دولارا أمريكيا. ويرجع السبب في ذلك التغيير إلى أن أنشطة معينة تتعلق بالتوعية العامة والجنسانية كانت مشمولة بالفعل بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي، وبالتالي سعت الأمانة إلى تجنب الازدواجية. وفي حالة مكون الجنسية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اقتضى الأمر استثمارا كبيرا للتصدي للتحديات بغية ضمان مشاركة النساء في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وخاصة في القطاعات الفرعية المشمولة بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفي المناطق البعيدة التي كانت تستخدم فيها مثل هذه المعدات. وفيما يتعلق بالتوصية النهائية بشأن مكون الجنسية، فهو يمثل ما نسبته 7 في المائة من التكلفة بأكملها؛ وإذا تم أخذه كجزء من قطاع الخدمة، مع عدم توافر النسبة الدقيقة فورا، فلا يرجح أن يصل إلى 10 في المائة، إذ أن جميع الأنشطة المقترحة في الخطة كانت لقطاع الخدمة. واعتمدت تكلفة مكون الجنسية عند نفس مستوى فعالية التكلفة مثل الخدمة. وسيتم النظر فيها بالتالي كأحد الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وكل دولار يوافق عليه بموجب ذلك البند سيكون مرتبطا بتخفيض، مثل الأنشطة في قطاع الخدمة.

230. وطلب نفس العضو مزيدا من التوضيح عن ما إذا كان من المتوقع للأنشطة بموجب ذلك البند أن تؤدي إلى تخفيض في الاستهلاك في قطاع الخدمة. ولا يتذكر وفده أنه وافق على برنامج بمليون دولار لتعميم المنظور الجنساني، ويبدو بشكل ملحوظ أن جزءا كبيرا من المشروع كان مخصصا لذلك النشاط. وطلب بالتالي ملاحظة أن وفده يعطي موافقته دون إرساء سابقة للموافقة على مقترحات مماثلة في المستقبل.

231. وقال ممثل الأمانة أن الأنشطة المقترحة بموجب مكون الجنسية تشمل تدريب وترخيص النساء الفنيات، وتقديم الأدوات إلى النساء الفنيات واستخدام جميع مواد التدريب لتشمل المنظور الجنساني، بما في ذلك تلك المتعلقة بزيادة التوعية، من أجل تشجيع المشاركة المتزايدة للنساء في القوى العاملة في مجال التبريد وتكييف الهواء.

232. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك من أجل الإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ قدره 14,884,244 دولار أمريكي، يتألف من 13,123,125 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 918,619 دولارا أمريكيا لليونيديو و750,000 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 92,500 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، على أساس أن الصندوق المتعدد الأطراف لن يقدم المزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التزام حكومة المكسيك بالإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ، باستثناء تلك المسموح بها لاحتياجات الصيانة والتصليح المتبقية بين السنوات 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) بأن اليونيديو وحكومة ألمانيا سيقدمان، عند إنجاز مشاريع المستخدمين النهائيين بشأن التبريد التجاري وتكييف الهواء المدرجة في المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التقارير النهائية عن تنفيذ هذه المشاريع، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمكاسب المحققة في كفاءة استخدام الطاقة، تماشيا مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) الإحاطة علماً بضرورة تقديم حكومة المكسيك لما يلي، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها:

(1) وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياسي القائم لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) مقترحات لتعديل اتفاهه مع اللجنة التنفيذية لتغطية الفترة التي تتجاوز عام 2030، إذا كان المكسيك ينوي الحفاظ على استهلاك خلال الفترة من 2030 إلى 2040، وفقاً للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال؛

(د) خصم 262.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على ما يلي:

(1) الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثالث والثلاثين للتقرير الحالي؛

(2) الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لها، بمبلغ 5,953,687 دولار أمريكي، يتألف من 5,249,250 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 367,448 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و300,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 37,000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

(المقرر 54/95)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة – الشريحة الثانية) (اليونيدو واليونيب)

233. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/72.

234. وقال أحد الأعضاء إنه في حين أن وفده يؤيد الموافقة على الشريحة الثانية من التمويل للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد كان هناك تأخيرات كبيرة في تنفيذ أنشطة المشروع. وعلاوة على ذلك، فإنه من غير المعتاد أن تتم الموافقة على الشريحة الثانية للمرحلة الثالثة، نظراً لوجود الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لاستكمال المرحلة الثانية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الوكالات والبلد من إحراز تقدم في غضون العام التالي. ولم ينخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في البلاد بشكل كبير؛ بل إنه كان أعلى من خط الأساس. وفي حين تمكنت باكستان من تلبية هدف التخفيض البالغ 35 في المائة بشكل رئيسي من خلال إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، فإن هناك فيما يبدو تحديات في الحد من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد. وفي ضوء ما سبق، فإن تنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة، سواء في إطار عمل اليونيب أو عمل اليونيدو، يعتبر بالغ الأهمية وينبغي القيام به بسرعة.

235. وأشار عضو آخر إلى التأخيرات والتحديات العديدة التي تواجه المشروع، وخاصة في قطاع رغاوى البولوريثان. وطلب من الأمانة تأكيد أن الحظر المفروض على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتوية على بوليولات سابقة الخط، والذي كان مقرراً في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، قد دخل حيز التنفيذ. وفيما يتعلق بالتغييرات التقنية العديدة التي طرأت على بعض مشروعات الرغاوى، قال إن وفده يفهم أن بعض عمليات التحويل السابقة كانت تنطوي على خطط

لاستخدام تكنولوجيا النفخ بالمياه، ولكن الجودة أثبتت عدم كفايتها أثناء مرحلة الاختبار. وعلى الرغم من ذلك، لا تزال هناك خطط للتحويل إلى تكنولوجيا النفخ بالمياه. ولذلك طلب من الأمانة توضيح سبب محاولة إجراء المزيد من عمليات التحويل إذا كان قد ثبت عدم نجاح مثل هذه التحويلات.

236. وردا على الاستفسارات، قال الشخص الذي يمثل الأمانة إنه على أساس المعلومات المتاحة من اليونيدو، يبدو أن المؤسسات في قطاع الرغاوى يمكنها بالفعل التحول إلى تكنولوجيا النفخ بالمياه. ومع ذلك، طلب توضيحا إضافيا من اليونيدو بشأن هذه النقطة. وثانيا، من المتوقع أن يدخل حظر استيراد البوليولات المخلوطة سابقا حيز التنفيذ بحلول نهاية عام 2024، ولا يزال تنفيذ المشروع في قطاع الرغاوى جاريا. وسيتم تنفيذ الحظر الكامل المفروض على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 وفقا لاستكمال المشروعات في قطاع الرغاوى.

237. وقال الشخص الذي يمثل اليونيدو إن اختبار أداء تكنولوجيا النفخ بالمياه أسفر بالفعل عن نتائج لم تكن ناجحة للغاية. ومع ذلك، سيستخدم المشروع معدات أخرى، كما أن عملية التركيبات النهائية لتلك التكنولوجيات جارية لاستخدامها في القطاع المعني.

238. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026، بمبلغ 1,945,139 دولارا أمريكيا، يتألف من 1,049,800 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 73,486 دولارا أمريكيا، لليونيدو و 737,154 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 84,699 دولارا أمريكيا، لليونيب، على أن يكون مفهوما أن حكومة باكستان ستقوم بما يلي، من خلال اليونيدو:

(1) إدراج كجزء من التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ الشريحة الأخيرة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تحديث عن حالة الحظر المفروض على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة؛ وعن نقل التكنولوجيا في صناعات الأدوات الحرارية؛ وعن مشروع التحويل في مؤسسة Dawlance، المدعوم في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين عن تنفيذ مشروع التحويل في مؤسسة Cool Point، الذي يحظى بدعم في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 55/95)

بيرو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة - الشريحة الأولى) (اليونديبي)

239. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/73.

240. وأعرب أحد الأعضاء عن شواغله بشأن ما إذا كان من الممكن أن تخفض بيرو الاستهلاك في قطاع الخدمة، نظرا لأن الحظر المقترح على المعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن يدخل حيز التنفيذ إلا فقط في عام 2030. ولذلك، اقترح أن تشجع اللجنة حكومة بيرو على تقديم موعد حظر المعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ما قبل عام 2030، إذا سمحت الظروف بذلك.

241. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبيرو للفترة 2024 إلى 2030 للإزالة التامة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة 720,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 50,400 دولار أمريكي لليونديبي على أساس الفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة بيرو بما يلي:

(1) الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء تلك المواد المسموح باستخدامها الخدمة المتبقية بين السنوات 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) حظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030؛

(ج) تشجيع حكومة بيرو على تنفيذ الحظر على استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه قبل 1 يناير/كانون الثاني 2030، إذا سمحت الظروف بذلك؛

(د) خصم 36.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق؟؟ للتقرير الحالي؛

(و) يتعين على حكومة بيرو، كي يتسنى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تقدم ما يلي:

(1) وصفا تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) إذا كانت بيرو تنوي الاستهلاك خلال الفترة 2030-2040، وفقاً للفقرة 8 مكرر (هـ) (1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال، فعليها أن تقترح تعديلات على اتفاقها مع اللجنة التنفيذية لتغطي الفترة بعد عام 2030؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بيرو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 288,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 20,160 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(المقرر 56/95)

الصومال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى)
(اليونديبي)

242. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/77.

243. وقّرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال للفترة 2024 إلى 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بقيمة 1,285,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 89,950 دولارا أمريكيا لليونيدو على أساس الفهم بعدم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة الصومال بالإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، باستثناء تلك المواد المسموح بها للخدمة المتبقية بين السنوات 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم كمية 10.67 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الخامس والثلاثين للتقرير الحالي؛

(هـ) أن حكومة الصومال ينبغي أن تقدم ما يلي للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي الموضوع لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان ممثلا للفقرة 8(ثالثا)(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصومال للفترة 2030-2040؛

(ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة، بقيمة 608,800 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 42,616 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 57/95)

باء. 2. طلبات للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطط تنفيذ تعديل كيغالي مع مشاريع كفاءة استخدام الطاقة والمشاريع الاستثمارية في الهيدروكلوروكربون

الأرجنتين: إزالة غاز التبريد R-410A في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء السكنية (اليونيدو)

244. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/40.

245. واقترح أحد الأعضاء حذف الإشارة المحددة لغاز التبريد R-290 في الفقرة الفرعية (ب)(2) من التوصية التي تشير إلى التحويلات المستقبلية، إذ لم يكن من المعروف ما هي التكنولوجيات الأخرى التي قد تكون متوافرة في المستقبل.

ولكن عضوان آخران كانا يفضلان الإبقاء على الإشارة لغاز التبريد R-290، وطلب أحدهما مزيدا من التوضيح عن إمكانية تحويل الشركات إلى R-290 أو تكنولوجيا أخرى في المستقبل.

246. وقال ممثل الأمانة إن المناقشات مع اليونيدو قد ركزت على عناصر السلامة، مثل القابلية للاشتعال. وستكون المعدات وتدابير السلامة المقترحة مناسبة أيضا لتصنيع وحدات تكييف الهواء بغاز التبريد R-290، والذي يصنف على أنه غاز تبريد A3 وبالتالي له مستوى أعلى من القابلية للاشتعال. وكان المبرر المنطقي وراء التوصية أن التكلفة المتفق عليها كانت لمعدات محددة يمكن استخدامها مع غازات التبريد القابلة للاشتعال.

247. والتمس عضوان تأكيداً بأن التوصية بعدم تقديم التمويل في حالة تحويل الشركات إلى غاز التبريد R-290 في المستقبل لا يشكل بأي حال من الأحوال سابقة للمشروعات المستقبلية. وشرح ممثل الأمانة أنه إذا لم يتاح التمويل لتحويل إلى أي نوع من غازات التبريد القابلة للاشتعال، فلن يكون من المناسب ذكر غاز التبريد R-290 فقط.

248. واقترح أحد الأعضاء، وأيده عدة أعضاء آخرين، إضافة جملة إلى التوصية، تلاحظ فيها اللجنة التنفيذية أن المعدات المشتراة كانت مناسبة لكل من غازات التبريد A2L وA3، وأنه إذا قررت الشركات تحويل تصنيعها لوحدة تكييف الهواء السكنية من الهيدروفلوروكربون-32 إلى R-290 أو أي تكنولوجيا A-2L أو A3 في تاريخ في المستقبل، فإنها لن تطلب التمويل.

249. وشرح ممثل الأمانة أن السبب للإشارة المحددة لغاز التبريد R-290 هو أن المناقشات مع حكومة الأرجنتين والوكالة المنفذة استندت إلى المعرفة عن التكنولوجيات القائمة. وكان معروفاً أن التحويل من الهيدروفلوروكربون-32 إلى R-290 لن يؤدي إلى أي تكلفة إضافية لتلك البنود، ولكن لم يكن معروفاً ماذا قد تكون التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات المستقبلية التي لا تتوافر بعد.

250. وأعاد ممثل اليونيدو التأكيد بأن المناقشات التي دارت مع حكومة الأرجنتين تضمنت الهيدروفلوروكربون-32 وR-290 فقط. ونظراً لأن خصائص التكنولوجيات المستقبلية غير معروفة في الوقت الحالي، لن يكون من الممكن التعليق على التحويل إلى تلك التكنولوجيات.

251. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تعقد الأطراف المهمة مناقشات غير رسمية بشأن المسألة على هامش الاجتماع. ونتيجة لتلك المناقشات، اتفق على حذف الفقرة الفرعية (ب)(2) من التوصية.

252. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على مقترح مشروع إزالة غاز التبريد R-410A في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء السكنية في الأرجنتين بمبلغ 5,697,593 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 398,832 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أساس الآتي:

(1) أن يُخصم 2,743,072 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (1,314.04 طناً مترياً) من غاز التبريد R-410A من نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بعد تحديدها، وأن يُضطلع بهذا الخصم وفقاً للمنهجية المتفق عليها بموجب المبادئ التوجيهية لتكلفة المواد الهيدروفلوروكربونية التي تجري مناقشتها حالياً؛

(2) أن يتم دمج المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية للأرجنتين، بعد صياغة الخطة بالكامل لتقديمها لكي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية؛

(3) أن مستوى التكاليف المعتمدة لن يشكل سابقة لمقترحات مشاريع الاستثمار الفردية الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية في المستقبل؛

(ب) الإحاطة علماً بالتزام حكومة الأرجنتين بفرض حظر على تصنيع واستيراد وحدات تكييف الهواء السكنية الصغيرة المستقلة التي تحتوي على غاز التبريد R-410A في الأرجنتين عند اكتمال المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) دعوة حكومة الأرجنتين، إذا رغبت في ذلك، إلى تقديم مشروع بموجب المقرر 60/94 لتعزيز كفاءة استخدام الطاقة في وحدات تكييف الهواء المقسّمة التي تعمل بالهيدروفلوروكربون-32 والتي تصنعها الشركات التي يساعدها المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، على أساس أن يقدم المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع السابع والتسعين.

(المقرر 58/95)

بنين: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

253. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/42.

254. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لبنين للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 406,800 دولاراً أمريكياً، يتألف من 220,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,600 دولاراً أمريكياً، لليونيب و140,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,200 دولاراً أمريكياً، لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق السادس والثلاثين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) أن حكومة بنين ستواصل رصد استهلاك الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، فستتم مراجعة حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، كما وردت في التذييل 2-ألف للاتفاقية المزمعة بين حكومة بنين واللجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(3) أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لبنين وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 200,575 دولاراً أمريكياً، تتألف من 117,500 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15.275 دولاراً أمريكياً، لليونيب و60,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7,800 دولاراً أمريكياً، لليونيدو؛ و

(د) أن تطلب من حكومة بنين واليونيب واليونيدو والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومة بنين واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة

في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 59/95)

تشاد: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

255. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/45.

256. أشار أحد الأعضاء إلى التناقض في البيانات المتعلقة باستهلاك الهيدروفلوروكربون في تشاد، وقال إنه يجب معالجة تشاد باعتبارها بلدا ذو استهلاك منخفض في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي حتى يتم التوصل إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالبيانات. كما أيد استمرار حكومة تشاد في رصد استهلاك الهيدروفلوروكربون وتقديم تحليل لبيانات الاستهلاك عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها.

257. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في تشاد للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 406,800 دولارا أمريكيا، يتألف من 235,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 30,550 دولارا أمريكيا، لليونيب و125,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,250 دولارا أمريكيا، لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق السابع والثلاثين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة تشاد ستواصل رصد استهلاك الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، فإنه سيتم مراجعة حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، كما وردت في التذييل 2-ألف للاتفاقية المزمعة بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة تنفيذ كيغالي لتشاد وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 244,080 دولارا أمريكيا، تتألف من 141,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,330 دولارا أمريكيا، لليونيب و75,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,750 دولارا أمريكيا، لليونيدو؛

(د) أن تطلب من حكومة تشاد واليونيب واليونيدو والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 60/95)

كولومبيا: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونديبي وحكومة ألمانيا واليونيب)

258. لفت الشخص الذي يمثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 1 إلى 89 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/48. وفي ما يتعلق بتطوير وتركيب أنظمة التبريد النموذجية، أوضح أنه، بدلا من مناطق التبريد الموضحة في الوثيقة، ستكون التركيبات النموذجية الثلاثة لأنظمة تبريد مركزية تتكون من نظام متكامل لزيادة الضغط باستخدام ثاني أكسيد الكربون، يقدم خدمات للخرائن ذات درجات الحرارة المنخفضة والمتوسطة في سوبرماركت تبلغ مساحته التجارية حوالي 800 متر مربع وبسعة تبريد تزيد عن 50 كيلواط.

259. اقترح أحد الأعضاء، وإذ أحاط علما بالمستوى المرتفع لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في قطاع متاجر السوبرماركت الفرعي، إضافة بيان إلى التوصية يشير إلى أن حكومة كولومبيا ستضع نهجا استراتيجيا للإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتجميع والتركيب على المستوى المحلي في المرحلة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي يشمل النظر في الحوافز والتدابير السياسية للحفاظ على الإزالة المحققة.

260. أبدى عضوان آخران اهتماما بهذا الاقتراح وطلبا مزيدا من المعلومات من الأمانة حول الزيادة الحادة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في عام 2022. كما كانا مؤيدين لطلب من حكومة كولومبيا لمواصلة مراقبة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في البلاد وتقديم التحديثات في هذا الصدد.

261. قال الشخص الذي يمثل الأمانة إنه تم توفير مزيد من المعلومات حول الزيادة في الاستهلاك في عام 2022 في الفقرتين 59 و60 من الوثيقة، وأن الزيادة كانت ناتجة جزئيا عن إدراج مستورد جديد في استهلاك البلاد المحسوب. كما أن مستوى الاستهلاك لعام 2023، على الرغم من أنه أقل من عام 2022، يعكس نموا في الاستهلاك في البلاد.

262. وافقت اللجنة التنفيذية على أن الأطراف المعنية ستعقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع بشأن التعديل المقترح للتوصية.

263. بالتالي، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لكولومبيا للفترة 2024-2029 لتقليص استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 18.3% من الأساس المحدد للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ 5,043,086 دولارا أمريكيا، يتضمن 4,270,960 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 298,967 دولارا أمريكيا، لليونديبي، و368,725 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 47,934 دولارا أمريكيا، لحكومة ألمانيا، و50,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,500 دولار أمريكي، لليونيب، على النحو الموضح في الجدول الوارد في المرفق الثامن والثلاثين للتقرير الحالي.

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أن حكومة كولومبيا ستحدد نقطة انطلاقها لتقليص استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بشكل مستدام على أساسا التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه بمجرد الاتفاق على إرشادات التكلفة للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم تحديد التخفيضات من الاستهلاك المتبقي للبلاد المؤهل للتمويل وفقا لتلك الإرشادات؛

(3) أن التخفيضات من الاستهلاك المتبقي للبلاد المؤهل للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه سيتم خصمها من نقطة الانطلاق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1)؛

- (4) أن مستوى التكاليف المعتمدة لقطاع تصنيع معدات التبريد التجاري لن يشكل سابقة للمشاريع المستقبلية من هذا النوع؛
- (5) التزام الحكومة بفرض حظر على استيراد وتصنيع معدات التبريد التجاري المستقلة القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية بحلول 1 يوليو/ تموز 2028، وأن الحظر سيدخل حيز التنفيذ بحلول 1 يوليو/ تموز 2029؛
- (6) أن اليونديبي سيضمن في التقارير المرحلية المقدمة بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي أسماء واستهلاك الشركات المصنعة لمعدات التبريد التجاري المستقلة القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية غير الشركات الـ 27 التي تم مساعدتها بموجب المشروع، وأن هذا الاستهلاك سيتم خصمه من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقي للبلاد المؤهل للتمويل عند تقديم المرحلة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي؛
- (7) أن اليونديبي سيبلغ عن كمية المواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت إزالتها من خلال معدات قائمة على ثاني أكسيد الكربون المصنعة من قبل شركة "ويستون" عند إنجاز المشروع، وأنه إذا قامت شركة "ويستون" بتقليص أقل من 5 أطنان مترية من المواد الهيدروفلوروكربونية من خلال تصنيع وحدات التبريد المستقلة القائمة على ثاني أكسيد الكربون، يجب على الشركة إعادة مبلغ 19.01 دولار أمريكي لكل كيلوغرام غير مصنع باستخدام ثاني أكسيد الكربون إلى الصندوق المتعدد الأطراف من خلال اليونديبي؛
- (8) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو وارد في المرفق التاسع والثلاثين للتقرير الحالي، وخاصة التذييل 2-ألف، ليعكس نقل الشريحة الثالثة من الاتفاق إلى عام 2027؛ والتذييل 3-ألف، لتحديد أن الشرائح المستقبلية ستقدم إلى أول اجتماع في السنة المحددة في التذييل 2-ألف؛ والفقرة 17، التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل ذلك الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والثمانين (المقرر 88/57)؛
- (9) أنه عند إنجاز المشاريع الخاصة بالمستخدم النهائي المدرجة في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، سيقدم اليونديبي تقريراً نهائياً عن تنفيذ تلك المشاريع، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية وكفاءة استخدام الطاقة المحققة، وفقاً للمقرر 92/36(ز)؛
- (ج) تشجيع حكومة كولومبيا على البدء خلال تنفيذ المرحلة الأولى بوضع نهج استراتيجي للإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتجميع والتركيب على المستوى المحلي لمعدات تبريد السوبرماركت، لإمكانية تضمينه في المرحلة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، والذي يشمل النظر في الحوافز والتدابير السياسية للحفاظ على الإزالة المحققة، مع الأخذ في الاعتبار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 95/89 التي تمت مناقشتها خلال الاجتماع الخامس والتسعين؛
- (د) الإحاطة علماً بالتزام حكومة كولومبيا المتين بدعم تقليص استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بشكل مسبق مقارنة بأهداف بروتوكول مونتريال؛
- (هـ) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:
- (1) أن حكومة كولومبيا ستستمر في رصد استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس تمثيلاً حقيقياً لاحتياجات السوق المحلي وتقييم ما سيكون عليه الطلب المستقبلي على المواد الهيدروفلوروكربونية، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه بناء على المعلومات المقدمة في الفقرة (هـ)(1) أعلاه، سيتم تعديل الحدود القصوى للاستهلاك المسموح به للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، على النحو الوارد في المرفق 2-ألف من الاتفاق المستقبلي بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية، عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لكولومبيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 3,026,307 دولار أمريكي، يتضمن 2,554,986 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 178,849 دولارا أمريكيا لليونديبي، و258,825 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,647 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا؛

(ي) الطلب من حكومة كولومبيا واليونديبي وحكومة ألمانيا واليونيب والأمانة وضع اللامسات الأخيرة على مسودة الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية لتقليص استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مستقبلي بمجرد الموافقة على نموذج اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي من قبل اللجنة التنفيذية.

(المقرر 61/95)

كولومبيا: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية)(اليونديبي)

264. أشار الشخص الذي يمثل الأمانة إلى الفقرات 90 إلى 109 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/48.

265. أعرب أحد الأعضاء عن اهتمامه بالاقتراح المتعلق بوضع خارطة طريق لتحسين مخططات وضع العلامات المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة واعتماد المعايير الدنيا لأداء استخدام الطاقة في المبردات التجارية. لكنه أشار إلى أنّ المشروع سينتهي قبل وضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وأبدى رغبته في معرفة كيفية انعكاس ذلك في تقرير المشروع وكيفية تطوير خارطة الطريق بعد تقديم التقرير.

266. أوضح الشخص الذي يمثل الأمانة أنه من غير الواضح حاليا كم من الوقت ستحتاج الحكومة لوضع الصيغة النهائية للمعايير الدنيا لأداء الطاقة. ومع ذلك، سيتضمن التقرير النهائي للمشروع معلومات عن التقدم المحرز في تلك المرحلة.

267. أضاف الشخص الذي يمثل اليونديبي أنّ الغرض من خارطة الطريق هو توفير أداة تخطيط تساعد الحكومة على معرفة الخطوات التالية الواجب اتخاذها. وأكد أنه بناء على التقدم المحرز أثناء تنفيذ مشروع تحسين الكفاءة في استخدام الطاقة، سيتم تفصيل الخطوات المستقبلية في تقرير التنفيذ النهائي.

268. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) لكولومبيا، بمبلغ قدره 506,319 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,442 دولارا أمريكيا لليونديبي، مع الإحاطة علما بما يلي:

(أ) أنّ حكومة كولومبيا قد التزمت بالشروط الواردة في المقرر 91/65(ب)(4) إلى (ب)(4)د؛

(ب) أنّ المشروع سيُنجز عمليا بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2027، على أن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ إنجازه.

(المقرر 62/95)

كوستاريكا: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونديبي)

269. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 38 إلى 115 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/50.

270. واقترح أحد الأعضاء إضافة نص إلى التوصية مفاده أن حكومة كوستاريكا سوف تضع نهجا استراتيجيا للإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التجميع والتركيب المحلي للتبريد التجاري، وذلك بالنسبة للمرحلة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، يشمل النظر في منح الحوافز واتخاذ تدابير السياسات من أجل استدامة الإزالة التي يتم تحقيقها. وتساءل عضو آخر عن الحاجة إلى إضافة مثل هذه الصياغة، مشيرا إلى أن هذه الأمور يمكن أن تناقش في إطار البند 11 (د) من جدول الأعمال بشأن التحديث الخاص بالقطاع الفرعي للتركيب والتجميع المحليين.

271. ووافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة بين الأطراف المعنية على هامش الاجتماع.

272. في أعقاب المناقشات، تم الاتفاق على إضافة فقرة جديدة إلى المقرر، تشجع حكومة كوستاريكا على اعتماد نهج استراتيجي للإزالة المستدامة لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتجميع والتركيب على المستوى المحلي في مجال التبريد التجاري.

273. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في كوستاريكا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس الوطني بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 618,280 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 78,011 دولارا أمريكيا لليونديبي وفقا للجدول الزمني الوارد في المرفق الأربعين للتقرير الحالي.

(ب) أن تحيط علما بما يلي:

(1) أن حكومة كوستاريكا ستحدد نقطة الانطلاق للتخفيضات المجمعة المستدامة من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بناء على التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛

(2) بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم تحديد التخفيضات الوطنية للاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل وفقا لتلك المبادئ التوجيهية؛

(3) أن التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي للمواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) 2 أعلاه، ستُخصم من خط الأساس المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) 1؛

(4) أن حكومة كوستاريكا ستلتزم بحظر تصنيع معدات التبريد التجارية القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية ذاتية الاحتواء التي تقل شحنة غاز التبريد فيها عن 150 غراما عند إنجاز مشروع تحويل تصنيع معدات التبريد التجارية في مشروع أوميغا؛

(ج) أن تشجع حكومة كوستاريكا على الشروع، أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، في وضع نهج استراتيجي لإزالة استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في القطاع الفرعي للتجميع والتركيب على المستوى المحلي للتبريد التجاري. ويمكن إدراج هذا النهج في المرحلة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي. كما ينبغي أن يشمل

هذا النهج النظر في الحوافز وتدابير السياسات العامة لضمان استدامة الإزالة المحققة، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 95/89 التي نوقشت في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لكوستاريكا، وعلى خطة تنفيذ الشريحة المقابلة بمبلغ قدره 370,968 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 46,807 دولار أمريكي لليونديبي؛

(هـ) أن تطلب من حكومة كوستاريكا واليونديبي والأمانة العامة وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، على أن يتم تقديمه إلى الاجتماع المقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة تنفيذ تعديل كيغالي.

(المقرر 63/95)

كوستاريكا: مشروع تجريبي لإثبات أن نظام التبريد العابر للحالة الحرجة باستخدام ثاني أكسيد الكربون في المتاجر الكبيرة هو تكنولوجيا ذات كفاءة في استخدام الطاقة ذات الإمكانية المنخفضة للاحتراق العالمي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) (اليونديبي)

274. قدم ممثل الأمانة الفقرات 116 إلى 140 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/50.

275. وقال أحد الأعضاء، مؤيدا الاقتراح، إن المشاريع السابقة المتعلقة بأنظمة التبريد بثاني أكسيد الكربون عبر الحدود الحرجة كانت قابلة للتكرار. وأشار عضو آخر إلى أنه، عملا بالمقرر 65/91، ينبغي وضع معايير دنيا لأداء الطاقة، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هناك خطط لوضع معايير دنيا لأداء الطاقة لقطاع التبريد في المتاجر الكبرى في كوستاريكا. وأجاب ممثل الأمانة، وأيده ممثل اليونديبي، بأن الاقتراح الحالي يشير إلى أنظمة مركزية كبيرة، تم تصميمها خصيصا لتناسب مواقع فردية لمحلات السوبر ماركت؛ وأضاف أنه لا يوجد في كوستاريكا حد أدنى لمعايير أداء الطاقة على وجه التحديد لمثل هذه الأنظمة. وتشجع حكومة كوستاريكا على النظر في وضع معايير دنيا لأداء الطاقة في التطبيقات ذات الصلة، حيثما أمكن ذلك.

276. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية) لكوستاريكا، بمبلغ 260,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى دعم الوكالة تكاليف قدرها 18,200 دولار أمريكي لليونديبي، مع ملاحظة:

(أ) أن حكومة كوستاريكا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د؛

(ب) أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع تشغيليا في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 64/95)

غواتيمالا: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

277. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/55.

278. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في غواتيمالا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 15.9 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 573,167 دولارا أمريكيا، يتألف من 403,057 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,213 دولارا أمريكيا، لليونيدو و 125,573 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,324 دولارا أمريكيا، لليونيب، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الحادي والأربعين للتقرير الحالي، على أساس تفهم أنه سيتم تنقيح الجدول، وخاصة الصفين 1.1 و 1.2، وفقا لذلك على أساس توصية اللجنة التنفيذية بشأن مراجعة بيانات الاستهلاك في سنوات خط الأساس؛

(ب) الإشارة إلى الالتزام القوي من جانب حكومة غواتيمالا بدعم تخفيضات استهلاك الهيدروفلوروكربون قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(ج) الإشارة إلى ما يلي:

(1) أن حكومة غواتيمالا ستحدد نقطة البداية الخاصة بها للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

(2) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون، فسيتم تحديد التخفيضات من استهلاك غواتيمالا المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهل للتمويل بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛

(3) أن التخفيضات من استهلاك غواتيمالا المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهل للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه سوف تُقطع من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه؛

(4) أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريرا نهائيا عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(د) أن تشير كذلك إلى:

(1) أن حكومة غواتيمالا ستواصل رصد استهلاك الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، فستتم مراجعة حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، كما وردت في التذييل 2-ألف للاتفاقية المزمعة بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية، إذا لزم الأمر، عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لغواتيمالا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 279,890 دولارا أمريكيا، تتألف من 251,019 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,571 دولارا أمريكيا، لليونيدو و 10,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,300 دولارا أمريكيا، لليونيب؛ و

(و) أن تطلب من حكومة غواتيمالا واليونيدو واليونيب والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين

حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 65/95)

ليسوتو: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

279. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/63.

280. قال ممثل الأمانة أن الأمانة ناقشت الأهداف المقترحة مع اليونيب بعد إصدار الوثيقة. وبالتشاور مع حكومة ليسوتو، قامت اليونيب بمراجعة الأهداف. وبالنسبة للفترة 2024-2028، سيكون الهدف 62,420 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وبالنسبة لعام 2029 سيكون 56,177 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وكان الهدف لعام 2029 أقل بنسبة 45.6 في المائة من مستوى خط الأساس، وبالنسبة لكل من الأعوام من 2024 إلى 2028، كان أقل من مستوى خط الأساس بنسبة 40 في المائة.

281. أعرب العديد من الأعضاء عن قلقهم من أن الأرقام المنقحة ستظل تسمح بنمو كبير في استهلاك الهيدروفلوروكربون مقارنة بسنوات خط الأساس. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على عقد مشاورات غير رسمية على هامش الاجتماع.

282. وبالتالي، وافقت اليونيب على تعديل هدف عام 2029 إلى 49,936 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالتالي، سيكون التخفيض بنسبة 51.6 في المائة مقارنة بمستوى خط الأساس. وعلاوة على ذلك، تم الاتفاق أيضا على أن تستمر حكومة ليسوتو في مراقبة استهلاك الهيدروفلوروكربون وتقديم تحليل لذلك عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها.

283. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لليسوتو للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون إلى 51.6 في المائة من خط أساس البلاد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 163,850 دولارا أمريكيا، يتألف من 114,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,820 دولارا أمريكيا، لليونيب و31,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,030 دولارا أمريكيا، لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الثاني والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) أن تشير إلى أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي التداخلي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونيب، بالتنسيق مع اليونيدو، تقريرا نهائيا عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) الإحاطة علما كذلك بما يلي:

(1) أن حكومة ليسوتو ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وأنها ستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، فسيتم مراجعة حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي،

كما هو وارد في التذييل 2-ألف للاتفاقية المزمعة بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية، عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ كيغالي؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لليسوتو وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 92,660 دولارا أمريكيا، تتألف من 64,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,320 دولارا أمريكيا، لليونيب و18,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,340 دولارا أمريكيا، لليونيدو؛ و

(هـ) أن تطلب من حكومة ليسوتو واليونيب واليونيدو والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مُقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 66/95)

موريشيوس: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (حكومة ألمانيا)

284. ناقشت اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/65.

285. أشار أحد الأعضاء إلى أن الوثيقة كانت أقل تفصيلا من بعض الوثائق الأخرى وأن الأنشطة الموصوفة تم تصنيفها بشكل مختلف. وقم تم حث الأمانة على النظر في سبل ضمان الاتساق بين وثائق مقترحات المشروعات من حيث تفاصيل تمويل المشروع المقدمة في المقترحات المستقبلية.

286. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لموريشيوس للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 190,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,700 دولارا أمريكيا، لحكومة ألمانيا، كما هو موضح في الجدول الوارد في المرفق الثالث والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أنه إذا كان مستوى استهلاك الهيدروفلوروكربون في موريشيوس لعامي 2024 أو 2025 أعلى من حدود رقابة بروتوكول مونتريال أو الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في الاتفاقية المزمعة بين حكومة موريشيوس واللجنة التنفيذية، على أساس أن حكومة موريشيوس ستواصل بذل كل جهد ممكن لتلبية حدود الرقابة تلك، فإن الأمانة ستبلغ اللجنة التنفيذية وتطلب التوجيه بشأن الإجراء الذي يجب اتباعه في ضوء المقرر 16/35؛

(2) أن تقدم حكومة ألمانيا، كجزء من تقريرها المالي والمرحلي لعام 2024 الذي سيتم النظر فيه في الاجتماع السابع والتسعين، تحديثا عن حالة تنفيذ نظام حصص الهيدروفلوروكربون في موريشيوس؛

(3) أن حكومة موريشيوس تهدف إلى تنفيذ حظر على استيراد واستخدام الثلجات المنزلية القائمة على الهيدروفلوروكربون ومعدات التبريد التجارية الصغيرة اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2027؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لموريشيوس، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 103,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,390 دولارا أمريكيا، لحكومة ألمانيا؛ و

(د) أن تطلب من حكومة موريشيوس وحكومة ألمانيا والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومة موريشيوس واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 67/95)

المغرب: تحويل خطي إنتاج في مؤسسة واحدة (شركة منار) لتصنيع معدات التبريد المنزلية من المادة-HFC-134a إلى المادة R-600a (اليونيدو)

287. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/68.

288. وطلب أحد الأعضاء الحصول على مزيد من المعلومات حول مقترح المشروع المنفصل المزمع تقديمه لزيادة كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد المنزلية، والذي سيتم عرضه في الاجتماع السادس والتسعين بموجب المقرر 94/60. وأوضحت الأمانة أنه، كما هو الحال في تجارب سابقة مع البلدان الأخرى التي قدمت مقترحات لتحويل مؤسسات تصنيع المواد الهيدروفلوروكربونية، استفسرت عما إذا كان البلد معنيا بتقديم مقترح إضافي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المعدات المصنعة. ومع ذلك، أشارت إلى أن إعداد مثل هذا المقترح يتطلب مزيدا من الوقت.

289. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على مقترح المشروع الخاص بتحويل خطي إنتاج في مؤسسة واحدة (شركة منار) لتصنيع معدات التبريد المنزلية من المادة-HFC-134a إلى المادة R-600a (اليونيدو)، بمبلغ قدره 352,985 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,709 دولارا أمريكيا، لليونيدو، بناء على الأسس التالية:

(أ) التزام شركة منار بعدم استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية في تصنيع معدات التبريد المنزلية بعد إنجاز عملية التحويل، بما في ذلك خط الإنتاج المتبقي الذي لم يتم إدراجه في المشروع الحالي.

(ب) قيام حكومة المغرب بفرض حظر على تصنيع واستيراد معدات التبريد المنزلية القائمة على المادة HFC-134a بعد إنجاز مشروع التحويل في شركة منار.

(ج) خصم 36,684 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من المواد الهيدروفلوروكربونية (ما يعادل 25.65 طنا متريا من المادة HFC-134a) من نقطة البداية لتخفيضات الاستهلاك المجمعة المستدامة للمواد الهيدروفلوروكربونية بمجرد تحديدها، على أن يتم هذا الخصم وفقا للمنهجية المتفق عليها في إطار المبادئ التوجيهية للمواد الهيدروفلوروكربونية التي تجري مناقشتها حاليا؛

(د) إدماج المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في المغرب، بمجرد الانتهاء من صياغة الخطة وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها.

(المقرر 68/95)

نيجيريا: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

290. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/70.

291. وشكر أحد الأعضاء الأمانة على إيجاد طريقة للتوصية بالموافقة على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنيجيريا في الاجتماع الحالي على الرغم من التناقض البالغ 7.5 مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بين خط الأساس المبلغ عنه رسمياً وما سيكون عليه خط الأساس على أساس استهلاك الهيدروفلوروكربون الذي تم تحديده من خلال مسح خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وبينما لاحظ أن التناقض خلق حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالأهداف ومستويات التمويل وقد ينطوي على تحديات في الامتثال للبلاد، أعرب عن دعمه للمشروع عند مستوى التمويل المقترح والتوصية بإعادة تنقيح الأهداف والتمويل في حالة موافقة الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف على طلب البلاد بتغيير خط الأساس. وأشار إلى توصية الأمانة بأنه في حالة تنقيح خط الأساس للهيدروفلوروكربون، يجب إخطار اللجنة بالمستويات الناتجة عن الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك وأي تأثير محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، لكنه قال إنه سيكون من المهم أيضاً تقديم اقتراح محدث لتنقيح الأهداف المعتمدة والتمويل إلى اللجنة للنظر فيه، حيث أن التنقيح قد يؤدي إلى تغيير كبير في الأهداف ومستوى التمويل.

292. واقترح أحد الأعضاء الآخرين أن تظهر اللجنة المرونة وتوافق على المشروع نظراً لأن نيجيريا قامت بتنقيح بيانات استهلاكها من الهيدروفلوروكربون على الفور.

293. وأشار أحد الأعضاء إلى أن وفده لديه أسئلة بشأن مقترح المشروع، نظراً للقضايا التي تواجهها البلاد فيما يتصل ببيانات الاستهلاك المبلغ عنها وتطبيق نظام لإصدار التراخيص والحصول. وطلب إتاحة الفرصة للتشاور بشكل غير رسمي مع الوكالة المنفذة.

294. وبعد ذلك قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنيجيريا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 10.13 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ 4,602,465 دولاراً أمريكياً، يتألف من 3,250,523 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 227,537 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و705,510 دولارات أمريكية، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 49,386 دولاراً أمريكياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و327,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 42,510 دولارات أمريكية، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) أن حكومة نيجيريا قد قدمت إلى أمانة الأوزون طلباً لتنقيح خط الأساس الخاص بها فيما يتعلق بالهيدروفلوروكربون، وستقدم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية إلى لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في اجتماعها الرابع والسبعين، لغرض النظر في الطلب؛

(2) أن يتم النظر في امتثال البلاد للحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك المحدد لعام 2024 في الاجتماع السابع والتسعين، بمجرد أن تنظر لجنة التنفيذ والاجتماع السابع والثلاثون للأطراف في طلب تنقيح خط الأساس للهيدروفلوروكربون؛

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة نيجيريا، في حالة تنقيح خط الأساس الخاص بالهيدروفلوروكربون في البلاد، تقديم مقترح مشروع محدث للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للنظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية؛

(د) الإشارة إلى:

- (1) أن تقوم حكومة نيجيريا بتحديد نقطة البداية لتحقيق تخفيضات مستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (2) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية بشأن التكلفة اللازمة للتخفيض التدريجي من الهيدروفلوروكربون، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهل للتمويل بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛
- (3) أن يتم خصم التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهلة للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) (2) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) (1)؛
- (4) أن حكومة نيجيريا ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛
- (5) أنه على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (د) (4) أعلاه، فإن حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما هو وارد في المرفق 2-ألف من الاتفاق المستقبلي بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية، سوف يتم تنقيحها، إذا لزم الأمر، عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛
- (6) أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدم النهائي التجريبي المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، سيقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع الحالي، بما في ذلك التلخيص التدريجي من الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنيجيريا، وخطة التنفيذ المقابلة، بمبلغ 2,937,893 دولاراً أمريكياً، تتألف من 1,902,050 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 133,144 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و705,510 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 49,386 دولاراً أمريكياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و130,800 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,004 دولارات أمريكية، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) الطلب من حكومة نيجيريا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة الانتهاء من صياغة مسودة الاتفاق بين حكومة نيجيريا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مستقبلي بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 69/95)

بلدان جزر المحيط الهادئ: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى)
(اليونيب وحكومة أستراليا)

295. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 48 إلى 98 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/71.

296. أعرب أحد الأعضاء عن دعمه الكامل للمشروع، مسلطاً الضوء على الإجراءات الطموحة التي تتخذها بلدان جزر المحيط الهادئ لتسريع عملية التخفيض التدريجي بما يتجاوز متطلبات عام 2029 البالغة بنسبة 10 في المائة. وأشار العضو نفسه إلى التحديات التي تواجهها بلدان جزر المحيط الهادئ وغيرها من البلدان الجزرية فيما يتصل بالحاجة إلى مراجعة خط الأساس في ضوء ظروف السنوات التي تم فيها تحديد خطوط الأساس، وهي القضية التي طرحها وفده في اجتماعات سابقة للجنة التنفيذية.

297. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لجزر كوك وكيريباس وجزر مارشال ولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو (دول جزر المحيط الهادئ)، للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 18.12 في المائة من خط الأساس الإقليمي بحلول عام 2029 بمبلغ قدره 1,841,900 دولاراً أمريكياً، يتألف من 1,242,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 161,460 دولاراً أمريكياً، لليونيب و388,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 50,440 دولاراً أمريكياً، لحكومة أستراليا، كما هو موضح في الجدول الوارد في المرفق الخامس والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لبلدان جزر المحيط الهادئ وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 1,105,140 دولاراً أمريكياً، تتألف من 683,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 88,790 دولاراً أمريكياً، لليونيب و295,000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,350 دولاراً أمريكياً، لحكومة أستراليا؛

(ج) أن تشير إلى أنه عند الانتهاء من مشروع للمستخدم النهائي التدليلي المدرج في المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي، ستقدم اليونيب تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92 (ز)؛

(د) أن تطلب من حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ، واليونيب، وحكومة أستراليا والأمانة، الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاقية خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 70/95)

رواندا: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

298. وردت المعلومات المتعلقة بالمشروع في الفقرات من 27 إلى 78 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/74.

299. أعرب أحد الأعضاء عن دعمه للمشروع و توصيات الأمانة، مشيراً، مع التقدير، إلى التزام حكومة رواندا بتحقيق خفض في استهلاك الهيدروفلوروكربون يتجاوز هدف خفض البالغ 10 في المائة وتنفيذ التدابير التنظيمية التي تحظر استيراد وبيع المعدات القائمة على الهيدروفلوروكربون.

300. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية في

رواندا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 25 في المائة على الأقل من خط أساس البلاد بحلول عام 2029، بمبلغ قدره 211,310 دولارا أمريكيا، يتألف من 110,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,300 دولارا أمريكيا، لليونيبي و 77,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,010 دولارا أمريكيا، لليونيبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق السادس والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الإشارة إلى الالتزام القوي من جانب حكومة رواندا بدعم خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون مقدما قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛

(ج) أن تشير إلى أنه إذا كان مستوى استهلاك الهيدروفلوروكربون في رواندا لعامي 2024 أو 2025 أعلى من حدود الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال أو الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في الاتفاقية المزمعة بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية، وعلى أساس أن حكومة رواندا ستواصل بذل كل جهد ممكن لتلبية حدود الرقابة تلك، فإن الأمانة ستبلغ اللجنة التنفيذية وتطلب التوجيه منها بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه في ضوء المقرر 16/35؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي لرواندا وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ قدره 85,767 دولارا أمريكيا، تتألف من 48,400 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,292 دولارا أمريكيا، لليونيبي و 27,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,575 دولارا أمريكيا، لليونيبي؛

(هـ) أن تطلب من حكومة رواندا واليونيبي واليونيبي والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج خطة تنفيذ كيغالي.

(المقرر 71/95)

السنغال: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيبي واليونيبي)

301. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/76.

302. وردا على طلب توضيح بشأن ما يكون عليه التخفيض الفعلي عن خط الأساس في عام 2029 لو تم استخدام البيانات المنقحة لتحديد خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية وأهدافه، أوضح أن التخفيض المتفق عليه في المقترح كان سيصبح تخفيضا نسبته 8.14 في المائة من خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية، لو تم تصحيح خط الأساس لهذه المواد، بدلا من أن يكون التخفيض المقترح بنسبة 18.9 في المائة من خط الأساس الرسمي. وقد وافقت الحكومة على الخصم من نقطة البداية وعلى تخفيض أكبر من نسبة الـ 12.5 في المائة المقترحة في الأصل. ولو تم تصحيح خط الأساس للمواد الهيدروفلوروكربونية، لكان الهدف المتمثل في نسبة 10 في المائة من خط الأساس هو 2,215,780 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، بينما الهدف الحالي لعام 2029 هو 2,261,398 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وهو ما يمثل فارقا قدره 45,000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تقريبا.

303. وعلى أساس التوضيح المقدم، طلب اثنان من الأعضاء أن تتاح الفرصة للتشاور بشكل غير رسمي مع الوكالة المنفذة.

304. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للسنغال للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة

18.9 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ 943,600 دولار أمريكي، يتألف من 390,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 50,700 دولار أمريكي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و470,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 32,900 دولار أمريكي، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الأول السابع والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) الالتزام القوي من جانب حكومة السنغال بدعم التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية استعدادا لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛
- (2) أن حكومة السنغال ستحدد نقطة البداية الخاصة بها للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛
- (3) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل وفقا لهذه المبادئ التوجيهية؛
- (4) سيتم خصم التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2)؛
- (5) سيتم خصم تخفيض إضافي يصل إلى 324,937 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مرتبط بتعديل مكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في خط أساس المواد الهيدروفلوروكربونية من نقطة البداية؛
- (6) أنه عند الانتهاء من المشروع التداخلي للمستخدم النهائي في مجال التبريد الصناعي المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، سوف تقدم اليونيدو تقريرا نهائيا عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) حث حكومة السنغال على تقديم بيانات منقحة عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 لعامي 2009 و2010 إلى أمانة الأوزون؛

(د) طلب من اليونيب وحكومة السنغال، في حال تعديل خط الأساس الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية للبلاد، تقديم لنظر اللجنة التنفيذية التذييل 2-ألف المحدث للاتفاق المستقبلي المتعلق بحدود استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وأهداف الاتفاق الخاص بالمواد الهيدروفلوروكربونية للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي لكي يشمل الأرقام المنقحة للحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك والاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) ملاحظة أن التخفيض الإضافي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(5) أعلاه لن يطبق إذا تم تنقيح بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 لعامي 2009 و2010؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي للسنغال وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 326,265 دولارا أمريكيا، تتألف من 168,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,840 دولارا أمريكيا، لليونيب و127,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,925 دولارا أمريكيا، لليونيدو؛

(ز) طلب من حكومة السنغال وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمانة استكمال مشروع الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مستقبلي بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 72/95)

توغو: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

305. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/78.

306. وأشار الأعضاء إلى أنهم يؤيدون الموافقة على الطلب لكنهم يرغبون في معرفة ما إذا كانت حكومة توغو منفتحة على النظر في هدف أكثر طموحا، نظرا لأن هدف 2029 المقترح لا يزال يسمح بنمو بنسبة 45 في المائة فوق متوسط استهلاك البلاد من الهيدروفلوروكربون خلال سنوات خط الأساس ونمو بنسبة 37 في المائة بعد استهلاكها لعام 2023. وأشار عضوان إلى أن الاقتراح يحتوي على سيناريو نمو غير مقيد يشير إلى أن البلاد قد تواجه مخاطر متعلقة بالامتثال بحلول عام 2029، وسعى أحد الأعضاء إلى الحصول على معلومات إضافية حول أي عوامل أساسية أو مبررات لمعدل النمو السنوي المتوقع بنسبة 7.6-8.5 في المائة.

307. وفيما يتعلق بالسؤال الأخير، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرة 23 من الوثيقة، التي أشارت إلى أن معدل النمو يستند إلى توقعات النمو الاقتصادي من بنك التنمية الأفريقي والنمو السكاني من البنك الدولي، فضلا عن الافتراضات المتعلقة بكيفية انتقال الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وأضاف أن مثل هذه السيناريوهات للنمو تشكل تحديا للأمانة لتقييمها؛ وفي الحالة الراهنة، تم وضع افتراضات بشأن التحويلات في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والتي لم تشمل البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، والتي يبدو أنها منتشرة جدا في السوق. وفيما يتعلق بمسألة الهدف، قال إنه في مناقشة هذه القضية مع الحكومة، لاحظت الأمانة أن الاستهلاك كان أعلى في عامي 2018 و2019 مقارنة بعامي 2020 و2021 وأن الاستهلاك بالأطنان المترية كان مماثلا للاستهلاك في عامي 2009 و2010 في حين كان من المتوقع حدوث نمو كبير. وبالتالي، كانت هناك شكوك فيما يتعلق بسيناريو العمل المعتاد.

308. ثم لاحظ أحد الأعضاء أنه حتى لو تم تطبيق معدل النمو السنوي المتوقع المرتفع نسبيا في سيناريو العمل المعتاد، فإن الهدف من الموافقة على المشروع هو مساعدة البلد على معالجة استهلاكه، ومن ثم يتوقع من البلد على الأقل أن يخفض معدل النمو بشكل كبير، إن لم يكن في الواقع يخفض الاستهلاك.

309. واقترح أحد الأعضاء، بدعم من العديد من الأعضاء الآخرين، الطلب من الحكومة رصد الاستهلاك من أجل فهم اتجاهات الاستهلاك بشكل أفضل وتقييم الطلب المستقبلي في السوق بشكل أفضل والنظر في هدف أكثر طموحا لتقديم الشريحة الثانية؛ واقترح استخدام اللغة التي تم استخدامها في مواقف سابقة لزيادة الاستهلاك.

310. واتفقت اللجنة على عقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع بشأن إمكانية اعتماد هدف أقوى في المرحلة الراهنة.

311. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتوغو للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 15 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ 406.800 دولار أمريكي، يتألف من 220,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,600 دولار أمريكي، لبرنامج الأمم المتحدة

للبيئة، و140,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,200 دولار أمريكي، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الثامن والأربعين للتقرير الحالي؛

(ب) الإشارة إلى:

(1) أنه عند الانتهاء من المشروع التقديمي للتكنولوجيا للمستخدم النهائي المتضمن في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع، بما في ذلك التخلّص التدريجي من الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق التاسع والأربعين للتقرير الحالي، وتحديد المرفق 2-ألف، ليعكس الجمع بين الشريحتين الثانية والثالثة من الاتفاق، التي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الحادي والتسعين، في شريحة واحدة سيتم تقديمها في عام 2027، والفقرة 17، التي تمت إضافتها للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الحادي والتسعين (المقرر 48/91)؛

(ج) والإشارة أيضاً إلى:

(1) أن حكومة توغو ستواصل رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وستقدم هذا التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها؛

(2) أنه على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج)(أ) أعلاه، فإن حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما هو وارد في المرفق 2-ألف من الاتفاق المستقبلي بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية، سوف يتم تنقيحها عندما تنظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتوغو، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 211,875 دولاراً أمريكياً، تتألف من 117,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,275 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و70,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,100 دولار أمريكي، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(هـ) الطلب من حكومة توغو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمانة الانتهاء من صياغة مسودة الاتفاق بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مستقبلي بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 73/95)

تركيباً: خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى – الشريحة

(الأولى) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

312. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/79 وأبلغ اللجنة أنه منذ صدور الوثيقة، تلقت الأمانة رسالة من حكومة تركيا تشير إلى التزامها بتحقيق تخفيضات في الهيدروفلوروكربون تتجاوز 10 في المائة من خط الأساس للهيدروفلوروكربون.

313. وأعرب أحد الأعضاء عن رضاه العام عن الاقتراح المقدم من الأمانة، وطلب توضيحا بشأن إدراج الفقرة (ب) (6) في التوصية، مشيراً إلى أن مثل هذا النص لم يُدرج فيما يتصل بمقترح المشروع للمرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنيجيريا، على الرغم من أوجه التشابه بين الحالتين. وسأل نفس العضو الوكالات المنفذة عن مستوى يقينها فيما يتصل بفعالية الحوافز المقدمة للمستخدمين النهائيين للتحويل إلى تكنولوجيات ثاني أكسيد الكربون وما إذا كانت قد استشارت المستخدمين النهائيين في هذا الصدد.

314. وأشار عضو آخر إلى الصعوبات التي تعترض تتبع وفهم مستويات استهلاك الهيدروفلوروكربون المذكورة في الفقرتين 54 و55 فيما يتصل بالتصنيع المحلي للخلائط القائمة على الهيدروفلوروكربون، وتساءل عما إذا كان من الممكن تحسين هذه العملية، وإذا كان الأمر كذلك، فما نوع التحسينات التي يمكن إجراؤها.

315. وذكر ممثل الأمانة العامة أنه في حالة المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لنيجيريا، فإن الشركات المعنية بطلب التحضير لكفاءة استخدام الطاقة هي شركات تم تضمينها بالفعل في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي المقدمة في الاجتماع الحالي. ولهذا السبب لم تكن هناك فقرة فرعية استثنائية في التوصية ذات الصلة تسمح لها بتقديم مشاريع في وقت لاحق لتخفيض تدريجي إضافي للهيدروفلوروكربون.

316. وفيما يتصل بالحوافز، أكد ممثل البونيدو أنه جرت عدة مشاورات مع حكومة تركيا أثناء إعداد الاقتراح، والتي أشارت بقوة إلى أن المستخدمين النهائيين سوف ينضمون إلى البرنامج على أساس الاقتراح المقدم.

317. وفيما يتعلق بالتصنيع المحلي للخلائط القائمة على الهيدروفلوروكربون، ذكر ممثل الأمانة أنه في حين لم يكن من الواضح تماماً كيف أثر تصدير الخلائط القائمة على الهيدروفلوروكربون المصنعة محلياً على الاستهلاك، لأن الصادرات قد تتم في عام مختلف عن العام الذي تم فيه استيراد الهيدروفلوروكربون النقي للاستخدام في الخلائط، فإن نية الأمانة هي مواصلة رصد التقارير الواردة والصادرة عن الهيدروفلوروكربون النقي والخلائط المصنعة محلياً أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. وقال ممثل الأمانة إن الحكومة لديها نظام إصدار تراخيص لاستيراد وتصدير المواد الهيدروفلوروكربونية النقية والخليطة. وعلاوة على ذلك، ذكر ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن شهادة الاستيراد والتصدير المعتمدة في عام 2023 من شأنها أن تسهل رصد الهيدروفلوروكربون، سواء للتصدير أو للاستخدام الداخلي.

318. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتركيا للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون بنسبة 14.4 في المائة من خط الأساس للبلاد بحلول عام 2029، بمبلغ 11,949,132 دولاراً أمريكياً، يتألف من 8,326,287 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 582,840 دولاراً أمريكياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و2,841,126 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 198,879 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الخمسين للتقرير الحالي؛

(ب) الإشارة إلى:

- (1) الالتزام القوي من جانب حكومة تركيا بدعم تخفيضات استهلاك الهيدروفلوروكربون قبل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال؛
- (2) أن تقوم حكومة تركيا بتحديد نقطة البداية لتحقيق تخفيضات مستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (3) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي من الهيدروفلوروكربون، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهل للتمويل بما يتماشى مع تلك المبادئ التوجيهية؛
- (4) أن يتم خصم التخفيضات من استهلاك البلاد المتبقي من الهيدروفلوروكربون المؤهل للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2)؛
- (5) أنه عند الانتهاء من مشاريع المستخدم النهائي في قطاعي التبريد التجاري وتكييف الهواء السكني المدرجة في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، ستقدم اليونيدو تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذه المشاريع، بما في ذلك التخلص التدريجي من الهيدروفلوروكربون ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛
- (6) أنه خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي وفي موعد لا يتجاوز الاجتماع الثامن والتسعين، سيُسمح لحكومة تركيا، بشكل استثنائي، بتقديم مشاريع استثمارية في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والرغوة لتحقيق تخفيضات إضافية في الهيدروفلوروكربون؛
- (7) أن تستمر حكومة تركيا في رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك المبلغ عنه في سنوات خط الأساس لاحتياجات السوق المحلية وتقييم الطلب المستقبلي على الهيدروفلوروكربون، وستقدم هذا التحليل عند تقديم مشاريع الاستثمار المشار إليها في الفقرة (ب)(6)؛
- (8) أنه على أساس المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (ب)(6) و(ب)(7) أعلاه، سيتم تنقيح حدود الاستهلاك القصوى المسموح بها للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، كما هو منصوص عليه في المرفق 2-ألف للاتفاق المستقبلي بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية، عند تقديم مشاريع الاستثمار المشار إليها في الفقرة (ب)(6)؛
- (ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي لتركيا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 2,984,690 دولاراً أمريكياً، تتألف من 1,943,985 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 136,079 دولاراً أمريكياً، لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية و845,445 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 59,181 دولاراً أمريكياً، لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (د) الطلب من حكومة تركيا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة الانتهاء من صياغة مسودة الاتفاق بين حكومة تركيا واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك الهيدروفلوروكربون، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه،

وتقديمها إلى اجتماع مستقبلي بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي.

(المقرر 74/95)

أوروغواي: خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيدو)

319. ترد المعلومات ذات الصلة بالمشروع في الفقرات 1 إلى 58 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/81.

320. ولاحظ أحد الأعضاء أنه بينما كان هدف عام 2029 تخفيض بنسبة 10 في المائة من خط أساس الهيدروفلوروكربون المحدد للبلد للامتثال، فإنه سيمثل نموا بنسبة 31 في المائة بالنسبة لاستهلاك البلد؛ وبالتالي، يمكن النظر في هدف أقل. وقال ممثل الأمانة إن الأمانة كانت قد ناقشت تلك المسألة مع الوكالة المنفذة. وتحديدًا، كان متوسط استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2009 و2010 في قطاع الخدمة 375.63 طنا متريا، بينما كان متوسط استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الخدمة بعد مرور أكثر من عقد أقل عند 216.04 طن متري. وبالإضافة إلى ذلك، لم يدرج قطاع استهلاك كبير وهو قطاع تكييف الهواء المتنقل، في خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونظرا لأن هذا هو الحال بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لتوغو، واجهت الأمانة صعوبة في استعراض سيناريو العمل كالمعتاد الذي قدمته الوكالة المنفذة، ولكنها نظرت في الاستهلاك المنخفض للمواد الهيدروفلوروكربونية في السنوات 2020-2022 بالنسبة لاستهلاك غاز التبريد في السنتين 2009-2010 كونه ذي صلة، وقررت عدم اتباع هدف أقل لعام 2029. وأضاف ممثل اليونديبي أن ما زال هناك نسبة كبيرة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد التي يمكن أن تتحول إلى تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون. وبالإضافة إلى ذلك، تقع أوروغواي بالقرب من بلدين كبيرين لم يقدم بعد خططهما لتنفيذ تعديل كيغالي، ولذلك قرر البلد اعتماد نهج حكيم وحذر في خطته لتنفيذ تعديل كيغالي.

321. ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية بين الأعضاء المهتمين على هامش الاجتماع.

322. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي لمواد الهيدروفلوروكربونية لأوروغواي للفترة من 2024 إلى 2029 من أجل تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط أساس البلد بحلول عام 2029 بتمويل قدره 367,250 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 219,340 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,514 دولارا أمريكيا، لليونديبي، ومبلغ 105,660 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,736 دولارا أمريكيا، لليونيدو، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الحادي والخمسين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التزام أوروغواي بحظر تصنيع واستيراد التلجيات المنزلية المعتمدة على المواد الهيدروفلوروكربونية ومعدات التبريد التجارية المنفصلة بحلول الأول من يولييه/تموز 2027 والأول من يناير/كانون الثاني 2029، على التوالي؛

(2) أن مشروع التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في أوروغواي سيخضع للقرار الذي تتخذه اللجنة التنفيذية بشأن ما إذا كانت ستمول التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة؛

- (3) أن حكومة أوروغواي ستتشئ نقطة بدايتها للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات التي تقدمها اللجنة التنفيذية؛
- (4) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية لتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيتم تحديد التخفيضات من استهلاك أوروغواي المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية؛
- (5) أن التخفيضات من استهلاك أوروغواي المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهلة للتمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(4) أعلاه سيتم خصمها من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3)؛
- (ج) الإحاطة علماً أيضاً بما يلي:
- (1) أن حكومة أوروغواي ستستمر في رصد استهلاكها من الهيدروفلوروكربون لفهم مدى تمثيل الاستهلاك في سنوات خط الأساس المبلغ عنه لاحتياجات السوق المحلي ولتقييم ماذا سيكون الطلب على الهيدروفلوروكربون في المستقبل، وستقدم ذلك التحليل عند تقديم الشريحة الثانية من خططها لتنفيذ تعديل كيغالي؛
- (2) أنه، على أساس المعلومات المقدمة في الفقرة الفرعية (ج)(1) أعلاه، فإن الحدود القصوى للاستهلاك المسموح به للسنوات المتبقية من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي، على النحو الوارد في التذييل 2-ألف في الاتفاق المستقبلي بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية، سيتم مراجعتها عندما تنتظر اللجنة في الشريحة الثانية من خطة تنفيذ تعديل كيغالي؛
- (د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لأوروغواي، وخطة التنفيذ المقابلة بمبلغ قدره 199,769 دولاراً أمريكياً، يتألف من 126,927 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 16,500 دولاراً أمريكياً، لليونديبي، ومبلغ 49,860 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,482 دولاراً أمريكياً لليونديو؛ و
- (هـ) أن تطلب إلى حكومة أوروغواي واليونديبي واليونديو والأمانة وضع اللامسات الأخيرة على مشروع الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، على أن يتضمن المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ورفعها إلى اجتماع تالي فور إقرار اللجنة التنفيذية نموذج الاتفاق لخطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

(المقرر 75/95)

أوروغواي: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات في قطاع التبريد التجاري وقطاع تكييف الهواء السكني في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (نشاط غير استثماري) (اليونديبي)

323. ترد المعلومات ذات الصلة بالمشروع في الفقرات 59 إلى 79 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/81.
324. وقال أحد الأعضاء إن بعض الأسئلة المعينة تحتاج إلى النظر فيها في سياق مشاريع كفاءة استخدام الطاقة التي تستهدف المستخدمين النهائيين المقترحين بموجب نافذة تمويل كفاءة استخدام الطاقة عملاً بالمقرر 65/91. وتنص الفقرة (ب)(6) من ذلك المقرر على أن البلد الذي يقترح مشروعاً تجريبياً ينبغي أن يكون لديه أو أن يولي أولوية لإعداد المعايير الدنيا لأداء الطاقة على المستوى الوطني و/أو الإقليمي. وفي حالة المشروع الحالي، فإن إعداد خارطة طريق لإنشاء المعايير الدنيا لكفاءة أداء الطاقة كان وفقاً لأحكام الفقرة (ب)(6) من المقرر 65/91، وبالتالي استوفى المشروع المعايير

المنصوص عليها في ذلك المقرر. وسيكون من المجدي بيان أنه في المقرر المتعلق بالمشروع الحالي ستقدم إرشادات للجنة التنفيذية عند النظر في مشروعات مماثلة في المستقبل. وكان سؤال رئيسي آخر ما إذا كان المشروع يستهدف عددا مختارا من المستخدمين النهائيين وكان يشجع على تحويلات أوسع نطاقا داخل القطاع. وفي حالة مقترح أوروغواي، هناك مكون قوي للمساعدة التقنية يشمل ورش العمل وأنشطة أخرى للنشر لتشجيع المزيد من التحويلات في القطاع. وكانت هذه النقطة جديرة أيضا بإدراجها في المقرر. وهناك سؤال ثالث يتعلق بإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية. وعلى الرغم من أن المشروع اقترح بموجب نافذة كفاءة استخدام الطاقة، فإنه سيؤدي إلى إزالة بعض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، وفي هذه الحالة، سيكون من المفيد أن يكون به بعض المعلومات عن كميات المواد الهيدروفلوروكربونية التي سيتم إزالتها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال الأنشطة الترويجية التي سيتم تنفيذها بموجب المشروع. ومرة أخرى، يمكن أن تتم الإشارة إلى ذلك من خلال إضافة نص في المقرر.

325. وأيد أعضاء آخرون النهج الذي اقترحه العضو ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد مناقشات غير رسمية للانتهاء من صياغة النص.

326. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تعزيزها للتكنولوجيات في قطاع التبريد التجاري وقطاع تكييف الهواء السكني في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (أنشطة غير استثمارية) لأوروغواي، بقيمة 300,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 21,000 دولارا أمريكيا لليونديبي، مع ملاحظة ما يلي:

- (أ) أن حكومة أوروغواي التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د، وأنها ستعد خارطة طريق وخطة تنفيذ بالتنسيق مع السلطات المعنية بكفاءة استخدام الطاقة لوضع المعايير الدنيا لأداء الطاقة لتطبيقات التبريد التجاري التي يستهدفها المشروع التجريبي؛
- (ب) أن المشروع سيُنجز من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع؛
- (ج) أن التقرير عن المشروع التجريبي سيتضمن معلومات عن منافع كفاءة استخدام الطاقة المحققة، وكميات المواد الهيدروفلوروكربونية المزالة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال المشروع، ووصفا مفصلا عن الأنشطة المنفذة لنشر نتائج التكنولوجيا الإيضاحية وتشجيع المزيد من التحويلات إلى التكنولوجيات البديلة المختارة في تطبيقات مماثلة.

(المقرر 76/95)

زمبابوي: خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الأولى) (اليونيب واليونديبي)

327. نظرت اللجنة التنفيذية في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/82.

328. وأعرب أحد الأعضاء عن تأييده للمقترح وأثنى على حكومة زمبابوي لالتزامها القوي بالحد من استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية إلى ما دون مستويات الاستهلاك الحالية.

329. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في زمبابوي للفترة 2024-2029 لخفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك البلد من المواد الهيدروفلوروكربونية في سنوات خطط الأساس (أو 37 في المائة من خط الأساس للبلد) بحلول عام 2029، بمبلغ 488,160 دولارا أمريكيا، يتألف من 312,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,560 دولارا أمريكيا، لليونيب

و120,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي، لليونديبي، على النحو المبين في الجدول الوارد في المرفق الثاني والخمسين للتقرير الحالي؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

(1) أنه، وفقا للمقرر 81/82(ب)، تضمنت المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي مبلغا إضافيا قدره 462,841 دولارا أمريكيا، يتألف من 326,954 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,887 دولارا أمريكيا لليونديبي، و100,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي لحكومة فرنسا، فيما يتعلق بالمشروع الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع الثاني والثمانين لإزالة 14.5 طنا متريا (20,735 طنا من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) في التحول من الهيدروفلوروكربون-134 إلى الأيسوبوتان (R-600a) في تصنيع الثلاجات المنزلية في شركة "كابري"؛

(2) أن حكومة زمبابوي ستحدد نقطة انطلاقها للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية على أساس التوجيهات المقدمة من اللجنة التنفيذية؛

(3) أنه بمجرد موافقة اللجنة التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتكاليف الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، سيجري تحديد التخفيضات في استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية؛

(4) أنه سيجري خصم التخفيضات من استهلاك البلد المتبقي من المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه من نقطة البداية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(2)؛

(5) أن حكومة زمبابوي ستفرض حظرا على استيراد الثلاجات المنزلية القائمة على الهيدروفلوروكربون-134 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2026؛

(6) أنه عند الانتهاء من مشروع المستخدمين النهائيين المدرج في المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، سيقدم اليونديبي تقريراً نهائياً عن تنفيذ هذا المشروع، بما في ذلك إزالة المواد الهيدروفلوروكربونية ومكاسب كفاءة استخدام الطاقة المحققة، بما يتماشى مع المقرر 36/92(ز)؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي لزمامي وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 272,895 دولارا أمريكيا، يتألف من 151,500 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,695 دولارا أمريكيا، لليونيب، و90,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,700 دولار أمريكي، لليونديبي؛

(د) أن تطلب إلى حكومة زمبابوي واليونيب واليونديبي والأمانة الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاق بين حكومة زمبابوي واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك المعلومات الواردة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وتقديمها إلى اجتماع مقبل بعد موافقة اللجنة التنفيذية على نموذج اتفاق خطة التنفيذ بموجب تعديل كيغالي؛

(هـ) أن توافق على تمديد المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه حتى 30 يونيو/حزيران 2025، وأن تطلب إلى اليونديبي تقديم تقرير إنجاز عن المشروع المذكور إلى الاجتماع السابع والتسعين.

(المقرر 77/95)

جيم- المشروعات التجريبية المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة

الصين: مشروع تجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات التبريد من خلال إيضاح نظام تبريد بالغمر أحادي الطور في أحد مراكز البيانات (اليونانديي)

330. عرض الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/47/Add.1.

331. وأشاد أحد الأعضاء بالاستعراض الشامل الذي يدعم المقترح الحالي، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء عدة عناصر من المشروع. وأشار إلى أن المشروع يشكل جزءا من مشروع أكبر بكثير تدعمه مؤسسة ذات أصول مالية كبيرة، ولم يكن التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف مطلوباً لتمكين المشروع من المضي قدماً. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين تم بالفعل نشر تكنولوجيات تبريد سائل أخرى في القطاع، فإن المشروع المقترح يستلزم استخدام تكنولوجيا لا تزال قيد التطوير. وأخيراً، لن ينطوي المشروع على تخفيض مباشر في استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية، ولم يكن جزءاً من مشروع أوسع نطاقاً لقطاع التصنيع، وبالتالي لا يستحق التمويل على سبيل الأولوية لمشروع قائم بذاته بشأن كفاءة استخدام الطاقة.

332. ووافقت اللجنة التنفيذية على عدم النظر في المشروع التجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة لتكنولوجيات التبريد من خلال إيضاح نظام تبريد بالغمر أحادي الطور في أحد مراكز البيانات في الصين.

هندوراس: مشروع تجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق إزالة استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية): اعتماد تكنولوجيا تبريد كفؤة من حيث الطاقة ومنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في مراكز توزيع الأغذية المصنعة (اليونانديي)

333. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/57.

334. قالت إحدى العضوات إنه على الرغم من أن المشروع لم يساهم فعلياً في التخفيض التدريجي لاستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية كما هو متوقع في المقرر 91/65، إلا أن تنفيذه قد يحقق فائدة كبيرة، حيث سيعرض تطبيق تكنولوجيات أقل قدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع كبير في هندوراس، وسيزيد من كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات المستخدمة في قطاع الأغذية. كما تمت الإشارة إلى أن حكومة هندوراس أكدت أن وحدة الأوزون الوطنية ستعمل بالتعاون مع وزارة الطاقة ومنظمة توحيد المعايير في هندوراس لصياغة مسودة للمعايير الدنيا لأداء الطاقة لوحدة التكييف ذات درجات الحرارة المتوسطة والمنخفضة والنظم المركزية، وأن نتائج المشروع سيتم مشاركتها مع المستخدمين ومصممي الأنظمة وفنيي التبريد لتشجيع تبني هذه التكنولوجيات في التطبيقات والأنظمة الجديدة التي تحل محل المواد الهيدروفلوروكربونية. وقد اقترحت بعض التعديلات على مشروع المقرر لتعكس هذه النقاط.

335. وافق عضو آخر على التحفظ ومفاده أن المشروع المقترح يركز أكثر على تجنب استهلاك المزيد من المواد الهيدروفلوروكربونية بدلاً من إزالة استخدام المواد الهيدروفلوروكربونية الحالية، وبالتالي يبتعد إلى حد ما عن معايير المقرر 91/65. وإذا تمت الموافقة على المشروع، يجب أن يكون من الواضح أن الموافقة كانت على أساس استثنائي. كما سيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات حول خطة التنفيذ والتنسيق مع السلطات المعنية بكفاءة استخدام الطاقة.

336. وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة بين الأطراف المهمة على هامش الاجتماع.

337. في وقت لاحق، قررت اللجنة التنفيذية الموافقة، على أساس استثنائي، على المشروع التجريبي للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة و/أو تحسينها للتكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي لاستخدام المواد الهيدروفلوروكربونية (الأنشطة غير الاستثمارية): اعتماد تكنولوجيا تبريد كفؤة من حيث استخدام الطاقة ومنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في مراكز توزيع الأغذية المصنعة في هندوراس، بمبلغ 278,068 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19,465 دولاراً أمريكياً لليونانديي، مع الإحاطة علماً بما يلي:

- (أ) أن حكومة هندوراس التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 91/65 (ب) (4) باء إلى باء (4) د؛
- (ب) أن حكومة هندوراس ستصوغ مسودات للمعايير الدنيا لأداء الطاقة لوحدة التكييف ذات درجات الحرارة المتوسطة والمنخفضة والنظم المركزية في المشروع، وستلتزم بالتقدم في تطوير وتنفيذ تلك المعايير بالتنسيق مع السلطات المعنية بكفاءة استخدام الطاقة؛
- (ج) أن المشروع سيُنجز عمليا في موعد أقصاه 31 ديسمبر/ كانون الأول 2027، وأن تقريراً مفصلاً عن المشروع سيتم تقديمه إلى اللجنة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، يتضمن وصفاً تفصيلياً للأنشطة التي تم تنفيذها لنشر نتائج العروض التدليلية للتكنولوجيا وتعزيز تبني التكنولوجيات البديلة المختارة.

(المقرر 78/95)

ماليزيا: مشروع تجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد التجارية المستقلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة استثمارية وغير استثمارية) (البنك الدولي)

338. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/64.

339. وأشارت إحدى النساء الأعضاء إلى أن استعراض المشروع تبدو معقدة للغاية ويرجع ذلك جزئياً إلى المعايير المختلفة في إطار نوافذ التمويل المختلفة، وأعربت عن تقديرها لأهداف المشروع الرامية إلى تحسين كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد التجارية المصنعة في ماليزيا وتطوير معايير أداء الطاقة الدنيا للقطاع. وأعربت عن رغبة وفدها في تعزيز فهمه للقضايا، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية إعادة التمويل، وسألت عما إذا كان من الممكن المضي قدماً في هذا الصدد من خلال خصم الأموال من الشرائح المستقبلية، كما حدث في كثير من الأحيان في المشاريع السابقة.

340. وتساءل عضو آخر عن كيفية تطبيق منهجية التمويل المقترحة بموجب المقرر 60/94 على بلد مثل ماليزيا لا توجد به معايير أداء الطاقة الدنيا، نظراً لأن حساب تكلفة مكونات مشاريع التحويل في قطاع التصنيع سوف يحتاج إلى مراعاة استخدام الطاقة على مستوى معايير أداء الطاقة الدنيا. وفي المستقبل، سيكون من المفيد تقديم المزيد من المعلومات عن مثل هذه المقترحات، على سبيل المثال في مرفق، لتوضيح كيف تم تحديد حسابات تكلفة المشروع. وثانياً، اقترحت الأمانة في الفقرة 35 عملية لإعادة محتملة للحافز الإضافي للمكونات إذا لم يكتمل المشروع بعد 36 شهراً واقترحت إدراج هذه الشروط في المقرر الخاص بالمشروع. وفيما يتعلق بإعادة تكلفة رأس المال، فإن وفده يفهم أنه بمجرد شراء المعدات ووضعها في الاستخدام، فإن إعادة التمويل الذي تم إنفاذه بالفعل ستكون مشكلة. ونظراً لمقياس المخاطرة التي تنطوي عليها المشاريع المعنية، فبمجرد سداد تكاليف رأس المال، لن يكون من المتوقع إرجاعها، حتى لو لم يكتمل المشروع في الوقت المحدد. وتمثل تكاليف المكونات قضية مختلفة، حيث لن يتم دفعها للمنشأة إلا بعد تصنيع المعدات وتحقيق أهداف معدات الطاقة.

341. وردا على الاستفسار بشأن حساب تكاليف المكونات الإضافية، قال ممثل الأمانة إن مثل هذه التكاليف يمكن حسابها لمعدات التبريد التجارية حتى في غياب معايير أداء الطاقة الدنيا وفقاً للجدول 2 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/64. وقد تم توفير البيانات لكل طراز، بما في ذلك كيلوات/ساعة في السنة حسب الحجم أو مساحة العرض. وقد مكنت هذه البيانات من المقارنة بين الأرقام الأساسية في الجدول 2 وأرقام التحسين المستهدفة المقصودة، مما يسمح بحساب تكاليف المكونات الإضافية باستخدام المنهجية والصيغة الموجودة في الجدول 2 والمدرجة في المرفق الأول من الوثيقة. وكانت إحدى القضايا التي لم تتمكن الأمانة من تصحيحها هي أن ظروف الاختبار في ماليزيا للمعدات كانت مختلفة عن تلك المستخدمة في الجدول 2. وكانت إحدى مزايا وجود معايير أداء الطاقة الدنيا هي أنها ستخدم لتحديد ظروف الاختبار؛ والثانية هي أنها ستضمن كفاءة استخدام الطاقة المستدامة.

342. وردا على الاستفسار بشأن تكاليف المكونات الإضافية، أوضح ممثل الأمانة العامة أن صرف هذه الأموال سيكون وفقاً للشروط المحددة في المقرر 60/94. وبالتالي، ما لم تحقق المنشآت هذه الأهداف، فلن يتم توفير الأموال وبالتالي لا

يمكن إعادتها. كما أكد أنه لم يكن هناك أي اعتراض من جانب البنك الدولي على هذه المسألة.

343. واتفق عضوان على أنه ينبغي إضافة الشروط المنصوص عليها في الفقرة 35 إلى المقرر نظرا لوجود شروط محددة في المقرر 60/94 تتعلق بدفع تكاليف المكونات الإضافية.

344. وطلب أحد الأعضاء من الأمانة تقديم توضيحات إضافية بشأن توفير تكاليف رأس المال وتكاليف الحوافز، والمسار المقترح للمضي قدما في إرجاعها.

345. وقال ممثل الأمانة إنه بموجب المقرر 60/94، لا يتم توفير سوى تكاليف رأس المال الإضافية مقدما عند الموافقة على المشروع، على عكس تكاليف المكونات الإضافية. وبالتالي، فقد تم الاتفاق على أنه إذا لم تتمكن المنشأة من التصنيع وفقا للأهداف المتفق عليها، فلن يتم توفير تكاليف المكونات الإضافية، وفقا للمقرر 60/94.

346. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التجريبي لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في معدات التبريد التجارية المستقلة في ماليزيا في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية)، بمبلغ 915,689 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 64,098 دولارا أمريكيا، للبنك الدولي، مع الإشارة إلى ما يلي:

(1) أن حكومة ماليزيا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4) إلى (ب)(4)د؛

(2) أن حكومة ماليزيا قد التزمت بتنفيذ معايير أداء الطاقة الدنيا لمعدات التبريد التجارية المستقلة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029؛

(3) إذا حدث تأخير في المشروع ولم تتمكن منشأتا برجايا ستيل وزون أوتارا من تصنيع المعدات التي تلي أهداف كفاءة استخدام الطاقة المقترحة (أو أفضل) في غضون 36 شهرا، فسيتم اتباع الخطوات التالية؛

أ- في نهاية السنة الأولى التي تلي فترة الـ 36 شهرا (أي 31 ديسمبر/كانون الأول 2028)، ستقدم المنشأتان تقريرا سنويا عن حالة المشروع، بما في ذلك كفاءة استخدام الطاقة للمعدات المصنعة، وأسباب التأخير والتدابير المخطط لها لإعادة المشروع إلى المسار الصحيح؛

ب- في نهاية السنة الثانية التي تلي فترة الـ 36 شهرا (أي 31 ديسمبر/كانون الأول 2029)، لن يتم تقديم حافز المكون الإضافي المتفق عليه للمنشآت وسيتم بدلا من ذلك إعادته إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(4) أن يتم تخصيص مبلغ 415,689 دولارا أمريكيا من التمويل المتفق عليه، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 29,098 دولارا أمريكيا، للبنك الدولي، لنافذة التمويل المعتمدة بموجب المقرر 60/94، وأن يتم تخصيص مبلغ 500,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 35,000 دولار أمريكي، للبنك الدولي، لنافذة التمويل المعتمدة بموجب المقرر 65/91؛

(5) أن يتم الانتهاء من المشروع تشغيليا في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2027، وسيتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 79/95)

الجبـل الأسود: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) (اليونيدو)

347. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/67.

348. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) في الجبل الأسود، بمبلغ قدره 120,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,800 دولارا أمريكيا لليونيدو، مشيرة إلى:

(أ) أن حكومة الجبل الأسود قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب، إلى (ب)(4)د؛

(ب) أن المشروع سوف يكتمل تشغيليا في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2026 وأن تقريرا تفصيليا عن المشروع سوف يُقدَّم إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع.

(المقرر 80/95)

بيرو: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) (اليونيب)

349. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 48 إلى 73 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/73.

350. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة و/أو تعزيزها في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) لصالح بيرو، بمبلغ 115,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,950 دولارا أمريكيا، لليونيب مشيرة إلى:

(أ) أن حكومة بيرو قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى (ب)(4)د؛ و

(ب) أن يتم الانتهاء من تنفيذ المشروع من الناحية التشغيلية في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2027، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع.

(المقرر 81/95)

أوغندا: مشروع تجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) (حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

351. قدم ممثل الأمانة الفقرات من 35 إلى 55 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/80.

352. اقترح أحد الأعضاء إضافتين للتوصية. كانت الإضافة الأولى عبارة عن إشارة إلى حقيقة مفادها أن حكومة أوغندا تخطط لوضع معايير أداء دنيا لكفاءة استخدام الطاقة لتطبيقات التبريد التجارية المستهدفة من قبل المشروع التجريبي، في حين نصت الإضافة الثانية أنه يتعين على التقرير الخاص بالمشروع التجريبي أن يتضمن معلومات عن فوائد كفاءة استخدام الطاقة المحققة، وكميات المواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت إزالتها من خلال المشروع، ووصفا تفصيليا للأنشطة التي تم القيام بها لنشر نتائج مشروع التكنولوجيا التدايلي.

353. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على المشروع التجريبي للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيات والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون (أنشطة غير استثمارية) لأوغندا، بمبلغ قدره 435,200 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 56,576 دولاراً أمريكياً، لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مشيرة إلى:

- (أ) أن حكومة أوغندا قد التزمت بالشروط المشار إليها في المقرر 65/91(ب)(4)ب إلى (ب)(4)د، وأنها تخطط لوضع معايير أداء الطاقة الدنيا لتطبيقات التبريد التجاري المستهدفة من قبل المشروع التجريبي؛
- (ب) أن يتم الانتهاء من المشروع تشغيلياً في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026، وأن يتم تقديم تقرير مفصل عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع؛
- (ج) أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه معلومات عن الفوائد المحققة في مجال كفاءة استخدام الطاقة، وكميات المواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت إزالتها بشكل مباشر وغير مباشر من خلال المشروع، ووصفاً تفصيلياً للأنشطة التي تم اتخاذها لنشر نتائج مشروع التكنولوجيا التبدلي وتشجيع المزيد من عمليات التحول إلى التكنولوجيات البديلة المختارة في تطبيقات مماثلة.

(المقرر 82/95)

(هـ) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيبي لعام 2025

354. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/83.

355. أشارت إحدى العضوات إلى أن الزيادة المطلوبة في الميزانية كانت أكبر مما هو مسموح به بموجب المقرر 24/47، وقالت أنه بالنظر إلى الزيادات الأخيرة في التكاليف المتعلقة بالسفر واستضافة الاجتماعات، ونظراً لأن اليونيبي طلب في الماضي زيادات في الميزانية أقل بكثير من المسموح به وأعاد مبالغ من الأموال غير المصروفة، فقد قالت أنها تؤيد الموافقة على الزيادة المطلوبة على أساس استثنائي، على أن تكون أي زيادات مستقبلية متماشية مع المقرر 24/47.

356. وأشار عضو آخر إلى أن الزيادة ترجع جزئياً إلى التخطيط لتوظيف خبراء في مجال كفاءة استخدام الطاقة كمستشارين، وتساءل عما إذا كان ذلك سيكون تدبيراً مؤقتاً.

357. وأوضح ممثل الأمانة أنه كان من المقرر تعيين مستشاري كفاءة استخدام الطاقة قصير الأجل ولعام 2025 فقط، وسيتم إعادة النظر فيه في ميزانيات برنامج المساعدة على الامتثال.

358. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تشير إلى التقرير المرحلي لعام 2024 وخطة العمل والميزانية لعام 2025 لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيبي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/83؛
- (ب) الموافقة، على أساس استثنائي، على أنشطة برنامج المساعدة على الامتثال وميزانيته لعام 2025، على النحو الوارد في المرفق الثالث والخمسين للتقرير الحالي، بمبلغ قدره 11,191,331 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة والتي تبلغ 895,306 دولاراً أمريكياً، مع ملاحظة التعديلات المقترحة فيها، على أن يظل فهم الزيادات المستقبلية في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في حدود 3 في المائة وفقاً للمقرر 24/47؛

(ج) أن تطلب من اليونيبي، في التقارير المستقبلية لميزانية برنامج المساعدة على الامتثال، مواصلة:

(1) تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛

- (2) توسيع نطاق أولوية التمويل بين خطوط ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة، وتقديم تفاصيل، وفقاً للمقررين 24/47 و 26/50، بشأن عمليات إعادة التخصيص التي تمت؛
- (3) إعداد التقارير عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، ولا سيما فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛
- (4) تقديم ميزانية للسنة المعنية، وتقرير عن التكاليف المتكبدة في السنة السابقة للسنة الأخيرة، مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ج)(2) و(ج)(3) أعلاه؛
- (د) أن تطلب من اليونيب تقديم تقرير نهائي يفصل الدروس المستفادة من تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع المساعدة الفنية العالمية للتوأمة بين مسؤولي الأوزون الوطنيين وصناع السياسات الوطنية في مجال كفاءة استخدام الطاقة لدعم أهداف تعديل كبحيالي عند تقديم المرحلة الثانية من المشروع في الاجتماع الأول في عام 2025.

(المقرر 83/95)

(و) تكاليف الوحدة الأساسية لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2025

359. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/84.

360. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير الخاص بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2025 لليونديبي، واليونيدو والبنك الدولي بحسب ما جاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/84؛
- (2) مع التقدير أن عمليات الوحدة الأساسية للبنك الدولي كانت تقل عن مستويات الميزانية، وأن البنك الدولي سوف يعيد الأرصدة غير المستخدمة البالغة 70,433 دولاراً أمريكياً للصندوق المتعدد الأطراف خلال الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ب) الموافقة على ميزانية الوحدة الأساسية المطلوبة لعام 2025 لـ:

(1) اليونديبي بمبلغ 2,372,940 دولاراً أمريكياً؛

(2) اليونيدو بمبلغ 2,279,213 دولاراً أمريكياً؛

(3) البنك الدولي بمبلغ 1,947,145 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 84/95)

البند 10 من جدول الأعمال: تحديث بشأن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة في قطاع تصنيع رغوة البوليوريثان للبلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 58/94 (ب))

361. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/85.

362. قال أحد الأعضاء أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالوصول إلى التكنولوجيات البديلة بالنسبة

للدول العاملة بموجب المادة 5، فإن القضية لم تُحل بالكامل بعد. وأشار، على سبيل المثال، إلى أنه كما ورد في الفقرة 8 من الوثيقة، فلن يكون أحد منتجي الأوليفينات الهيدروفلورية الثلاثة الذين تمت مناقشتهم جاهزا للإنتاج الكامل حتى عام 2026. ولذلك فهو يؤيد إعادة النظر في هذه المسألة في الاجتماع المقبل للجنة التنفيذية.

363. أشار أحد الأعضاء، مع التقدير، إلى أن بعض البلدان اختارت استخدام تقنيات بديلة غير الأوليفينات الهيدروفلورية، وهي أكثر فعالية من حيث التكلفة. وردا على ذلك، أوضح العضو الذي تحدث سابقا أن الغرض من الوثيقة هو البحث عن بدائل مخصصة للاستخدام من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتي واجهت صعوبات كبيرة في الوصول إلى التقنيات البديلة، كما أكدت الأمانة في الوثيقة، حيث كانت الأوليفينات الهيدروفلورية هي البديل الوحيد القابل للتطبيق والذي لا يسبب الاشتعال ولا التآكل.

364. وقال أحد الأعضاء أن المعلومات الواردة في الوثيقة كانت عامة للغاية. وفيما يتعلق بالإشارة في الفقرة 10 من الوثيقة إلى التوسع في توافر الأوليفينات الهيدروفلورية، على سبيل المثال، أعرب عن رغبته في معرفة النسبة المئوية الدقيقة للنمو. وبدون بيانات أكثر تفصيلا، سيكون من الصعب على البلدان العاملة بموجب المادة 5 اتخاذ قرار مستنير بشأن استدامة اعتماد تكنولوجيا الأوليفينات الهيدروفلورية.

365. كما قال أحد الأعضاء أنه رغم إدراكه أن المشكلة لم تُحل بعد، إلا أنه يرغب في تسليط الضوء على التقدم الذي أحرز حتى الآن. ومن المسلم به أن النتائج كانت مختلطة، حيث كانت الأوليفينات الهيدروفلورية متوفرة بالفعل وتستخدم على نطاق واسع في بعض البلدان، وبخلاف ذلك في بلدان أخرى. كما كان الفارق في الأسعار بين المواد الأوليفينات الهيدروفلورية وغيرها من عوامل النفخ متفاوتا بشكل كبير من بلد إلى آخر. ولذلك، فإنه يؤيد تلقي تحديث من الأمانة في الاجتماع القادم لتحديد ما إذا كان هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات من جانب اللجنة التنفيذية.

366. أعرب أحد الأعضاء عن تأييده للبيان السابق، وقال إن المناقشة بين شركات النظم المحلية في البلاد وشركتين تنتجان الأوليفينات الهيدروفلورية استمرت وأن الأوليفينات الهيدروفلورية بدأت تُعرض بخصم بنسبة 40 في المائة بعد صدور المقرر ذي الصلة من اللجنة. ولذلك كان من المهم أن تواصل اللجنة متابعة هذه المسألة.

367. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تشير إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/85، التي تضمنت تحديثا للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة في قطاع تصنيع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5؛

(ب) النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أثناء مناقشة قضية البدائل في قطاع رغوة البوليوريثان؛

(ج) أن تشير إلى أن الأمانة سوف تقوم بتحديث التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/58 للنظر فيه في الاجتماع السادس والتسعين، بما يتماشى مع المقرر 58/94.

(المقرر 85/95)

البند 11 من جدول الأعمال: المسائل المتصلة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال

(أ) مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5، بما في ذلك النظر في تفعيل الفقرة 24 من المقرر 2/28 (الفقرة 279 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67)

368. عند تقديم البند، أشارت الرئيسة إلى أن اللجنة كانت قريبة جدا في الاجتماع الرابع والتسعين من التوصل إلى اتفاق بشأن قيم فعالية التكلفة لقطاع التصنيع. وحثت الأعضاء على التوصل إلى اتفاق في الاجتماع الحالي لتمكين التقدم المستمر

نحو تحقيق أهداف تعديل كيغالي. وكان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/86 ووثيقة المعلومات الأساسية UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97 بشأن نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة.

369. وشدد عدة أعضاء على أهمية التوصل في الاجتماع الحالي إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وكانت المناقشات حول الموضوع جارية منذ عام 2017، واحرز بالفعل التقدم الكبير. ومع الإرادة الجيدة والعمل الشاق من جميع الأطراف، اعتبر من الممكن التوصل إلى اتفاق في الاجتماع الحالي. وكان القيام بذلك أكثر أهمية نظرا لأن التحضيرات لفترة تجديد جديدة لموارد الصندوق المتعدد الأطراف ستبدأ قريبا جدا.

370. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء عتبات فعالية التكلفة التي تمت مناقشتها سابقا وأنها لم قد لا تكون قد عالجت بالكامل التحديات والمشكلات التي تواجهها بلدان المادة 5، بما في ذلك تلك التحديات والمشكلات التي تتعلق باختبار تصاميم المعدات المعدلة والتدابير الإضافية للسلامة التي سيتم وضعها بالنسبة للبدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي. وكان من المهم أن التمويل، بما في ذلك بالعلاقة إلى عتبات فعالية التكلفة، ينبغي أن تكون كافية ليس فحسب بالنسبة لبلدان المادة 5 للوفاء بالتزامات أمثالها بل أيضا لإدامة تخفيضها التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

371. ولاحظ عضو آخر أن الاتفاق قد تم بالفعل التوصل إليه بشأن معظم العتبات، بخلاف العتبات لتكييف الهواء التجاري، وتكييف الهواء المنزلي، والتبريد التجاري. وينبغي تخصيص الكثير من الوقت خلال الاجتماع الحالي لاستمرار تلك المناقشات حتى يمكن التوصل إلى اتفاق نهائي.

372. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة المناقشة للمبادئ التوجيهية لتكلفة تمويل المواد الهيدروفلوروكربونية.

373. وفي وقت لاحق، أبلغ منظم فريق الاتصال أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن ثلاث من القيم الخمس المعلقة. فتم الاتفاق على تحديد عتبة فعالية التكلفة للتبريد التجاري بواقع 16.50 دولارا أمريكيا للكيلوغرام. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاتفاق على تكاليف التشغيل الإضافية لأجهزة تكييف الهواء الثابتة السكنية بواقع 7.60 دولارات أمريكية للكيلوغرام الواحد، في حين اتفق على تكاليف التشغيل الإضافية لأجهزة تكييف الهواء الثابتة التجارية بمبلغ 7.90 دولارات أمريكية للكيلوغرام.

374. وفي وقت لاحق من الاجتماع، أفاد المنظم بأنه تم الاتفاق على عتبة فعالية التكلفة لتكييف الهواء الثابت في المناطق السكنية بواقع 13.60 دولارا أمريكيا، وأنه تم الاتفاق على عتبة فعالية التكلفة لتكييف الهواء الثابت التجاري بواقع 15.00 دولارا أمريكيا.

375. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تدرج، في مناقشتها في الاجتماعات اللاحقة، المقترح المقدم من حكومة كندا بشأن صيغة تحديد نقطة البداية ومنهجية تحديد التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقية المؤهلة للتمويل، الواردة في المرفق الرابع والخمسين للتقرير الحالي، وغيرها من المسائل المتبقية العالقة الواردة في المرفق الخامس والخمسين للتقرير الحالي.

376. وقررت اللجنة التنفيذية، عند تحديد معايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في البلدان العاملة بموجب المادة 5:

(أ) الموافقة على استخدام عتبات فعالية التكلفة وتكاليف التشغيل الإضافية المحددة في الجدول أدناه للمؤسسات التي يزيد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية عن 15 طنا متريا في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء والمؤسسات التي يزيد استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية عن 20 طنا متريا في قطاع رغوة البوليوريثان:

القطاع	عتبات فعالية التكلفة (دولار أمريكي/كغم)	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي/كغم)
التبريد المنزلي	13.76	5.75
التبريد التجاري	16.50	5.50
تكييف الهواء الثابت - السكني	13.60	7.60
تكييف الهواء الثابت - التجاري	15.00	7.90
التبريد الصناعي/النقل	حالة بحالة	حالة بحالة
رغوة البوليوريثان	9.00	5.20
جميع القطاعات الأخرى	حالة بحالة	حالة بحالة

(ب) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان على أنها مؤسسات يبلغ استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية 20 طناً مترياً أو أقل؛

(ج) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء التجارية على أنها المؤسسات التي يبلغ استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية 15 طناً مترياً أو أقل، على أن يكون مفهوماً:

(1) أنه سيتم أخذ إجمالي استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية من قبل المؤسسة في الاعتبار، وليس فقط استهلاك خط الإنتاج أو العملية التي سيتم تحويلها؛

(2) أن المؤسسة التي تصنع أكثر من 40,000 وحدة من المعدات سنوياً، بغض النظر عما إذا كانت كل هذه المعدات قائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية أم لا، لن تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة لأغراض التمويل؛

(3) أن المؤسسة لن تعتبر مؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت مملوكة أو مملوكة جزئياً لشركة متعددة الجنسيات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الشركة مملوكة لبلد من بلدان المادة 5؛

(د) الموافقة على توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الخصائص التالية:

(1) 32 في المائة فوق عتبة فعالية التكلفة في الجدول الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالنسبة لمؤسسات التبريد وتكييف الهواء التي يبلغ استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية 15 طناً مترياً أو أقل؛

(2) 40 في المائة فوق عتبة فعالية التكلفة في الجدول الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالنسبة لمؤسسات رغاوي البوليوريثان التي يبلغ استهلاكها من المواد الهيدروفلوروكربونية 20 طناً مترياً أو أقل؛

(هـ) الموافقة على أن المؤسسات التي يقل استهلاكها عن 1.5 طن متري والتي تشكل جزءاً من مشروع جامع يمكن أن تتلقى تمويلاً يصل إلى 2.5 مرة عتبة فعالية التكلفة المتفق عليها والمحددة في الجدول في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، طالما لم تتجاوز فعالية التكلفة الإجمالية للمشروع الشامل 1.5 مرة عتبة القطاع أو مستويات العتبة المحددة في الفقرة الفرعية (د) أعلاه إذا كان المشروع الجامع لا يشمل إلا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ وأن المشروع الجامع يضم جميع المؤسسات المتبقية في قطاع أو قطاع فرعي تم تحديد عتبات فعالية التكلفة الخاصة به؛ وأن من المفهوم أن البلد المعني لن يقدم أي طلبات أخرى للحصول على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لأي مؤسسة في ذلك القطاع أو القطاع الفرعي، بما يتماشى مع المقرر 32/19(أ)؛

(و) أنه عندما يتم التدليل بوضوح على أن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي بتكاليف

التشغيل الإضافية الموضحة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه غير مجدية، ستنتظر اللجنة التنفيذية في تمويل أعلى من تكاليف التشغيل الإضافية هذه ضمن عتبة فعالية التكلفة المعمول بها عندما تكون هناك حاجة إلى إدخال بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأنه في مثل هذه الحالات، ينبغي التدليل بوضوح على الأساس المنطقي لطلب مستويات أعلى من تكاليف التشغيل الإضافية وتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها بشكل فردي؛

المرونة في التنفيذ التي تُمكن الأطراف من اختيار استراتيجياتها وأولوياتها الخاصة في القطاعات والتكنولوجيات

(ز) أن يكون للبلدان العاملة بالمادة 5 المرونة لتحديد أولويات المواد الهيدروفلوروكربونية، وتحديد القطاعات، واختيار التكنولوجيات والبدائل، ووضع استراتيجياتها وتنفيذها للوفاء بالتزامات الخاصة بالمواد الهيدروفلوروكربونية المتفق عليها، على أساس احتياجاتها المحددة وظروفها الوطنية، باتباع نهج قطري؛

الموعد النهائي للقدرة المؤهلة

(ح) أن الموعد النهائي للقدرة المؤهلة هو 1 يناير/كانون الثاني 2020 للأطراف التي تتراوح سنواتها الأساسية من عام 2020 إلى عام 2022، و 1 يناير/كانون الثاني 2024 للأطراف التي تتراوح سنواتها الأساسية من عام 2024 إلى عام 2026؛

التحويلان الثاني والثالث

(ط) تطبيق المبادئ التالية لمشاريع التحويلين الثاني والثالث:

(1) تم تعريف التحويلات الأولى، في سياق التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أنها التحويلات إلى بدائل منخفضة أو معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي من جانب المؤسسات التي لم تتلق أبدا أي دعم مباشر أو غير مباشر، جزئيا أو كليا، من الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك المؤسسات التي تحولت إلى المواد الهيدروفلوروكربونية بمواردها الخاصة؛

(2) ستكون المؤسسات التي تحولت بالفعل إلى المواد الهيدروفلوروكربونية في إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية و/أو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة مع المؤسسات المؤهلة للتحويلات الأولى؛

(3) ستكون المؤسسات التي تحولت من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروفلوروكربونية عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي، بعد تاريخ اعتماد تعديل كيغالي، بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية بالفعل، مؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل لاحق إلى بدائل منخفضة أو معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة مع المؤسسات المؤهلة للتحويلات الأولى؛

(4) ستكون المؤسسات التي تحولت من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروفلوروكربونية عالية القدرة على إحداث الاحترار العالمي باستخدام مواردها الخاصة قبل عام 2025 بموجب تعديل كيغالي مؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بنفس الطريقة المتبعة مع المؤسسات المؤهلة للتحويلات الأولى؛

(5) ستكون المؤسسات التي تحولت من المواد الهيدروفلوروكربونية إلى المواد

الهيدروفلوروكربونية منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف عندما لم تتوفر أي بدائل أخرى مؤهلة لتلقي التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل لاحق إلى بدائل منخفضة أو معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي إذا لزم الأمر لتلبية الخطوة النهائية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

التخفيضات الإجمالية المستدامة

(ي) أن يتم تحديد الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل بالطن على أساس نقطة البداية للاستهلاك الوطني الإجمالي، والتي ستوافق عليها اللجنة التنفيذية، مطروحا منها الكمية الممولة بموجب المشاريع الموافق عليها من قبل في نماذج الاتفاقات المتعددة السنوات المستقبلية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي؛

(ك) أن الصيغة المستخدمة لتحديد نقطة البداية ومنهجية تحديد التخفيضات الناجمة عن استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المتبقية المؤهلة للتمويل ستشكل جزءا من هذه المبادئ التوجيهية عندما توافق عليها اللجنة التنفيذية؛

التكاليف الإضافية المؤهلة

قطاع التصنيع الاستهلاكي

(ل) أن تجعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة للتمويل وإدراجها في حساب التكلفة المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع التصنيع الاستهلاكي:

- (1) التكاليف الرأسمالية الإضافية؛
- (2) تكاليف التشغيل الإضافية لفترة تحددها اللجنة التنفيذية؛
- (3) أنشطة المساعدة التقنية؛
- (4) البحث والتطوير، عند الحاجة إلى تكييف وتحسين بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي؛
- (5) تكاليف البراءات والتصاميم، والتكاليف الإضافية للإتاوات، عندما تكزن ضرورية وفعالة من حيث التكلفة؛
- (6) تكاليف الإدخال الآمن للبدائل القابلة للاشتعال والسامة؛

قطاع الإنتاج

(م) أن تجعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة للتمويل وإدراجها في حساب التكلفة المرتبطة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع الإنتاج:

- (1) الأرباح الضائعة بسبب إغلاق/إقفال مرافق الإنتاج وخفض الإنتاج؛
- (2) تعويض العمال المسرحين؛
- (3) تفكيك مرافق الإنتاج؛
- (4) أنشطة المساعدة التقنية؛

(5) البحث والتطوير المتعلق بإنتاج بدائل المواد الهيدروفلوروكربونية منخفضة أو معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بهدف خفض تكاليف البدائل؛

(6) تكاليف البراءات والتصاميم، أو التكاليف الإضافية للإتاوات؛

(7) تكاليف تحويل المرافق لإنتاج بدائل منخفضة أو معدومة القدرة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروفلوروكربونية عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية التقنية وفعالاً من حيث التكلفة؛

(8) تكاليف الحد من انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23، وهو منتج ثانوي لعملية إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، عن طريق خفض معدل انبعاث الهيدروفلوروكربون-23 في العملية، أو تدميره من الغازات المنبعثة، أو عن طريق تجميعه وتحويله إلى مواد كيميائية أخرى آمنة بيئياً - ينبغي تمويل هذه التكاليف من الصندوق المتعدد الأطراف للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بالمادة 5 المحددة بموجب تعديل كيغالي؛

(ن) أن ينظر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في التعويض عن التزامات الرقابة المتعلقة بالامتثال لقطاع الإنتاج على أساس كل حالة على حدة بمجرد أن تقدم بلدان المادة 5 التقارير الرسمية عن إنتاج المواد الهيدروفلوروكربونية؛

قطاع خدمة التبريد

(س) أن تجعل الفئات التالية من التكاليف مؤهلة للتمويل وإدراجها في حساب التكلفة المرتبطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد:

(1) أنشطة التوعية العامة؛

(2) وضع السياسات وتنفيذها؛

(3) برامج إصدار الشهادات وتدريب التقنيين على المناولة الآمنة والممارسات الجيدة والسلامة فيما يتعلق بالبدائل، بما في ذلك معدات التدريب؛

(4) تدريب موظفي الجمارك؛

(5) منع التجارة غير المشروعة في المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(6) أدوات الخدمة؛

(7) معدات اختبار غازات التبريد لقطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(8) إعادة تدوير واسترداد المواد الهيدروفلوروكربونية؛

(ع) أنه فيما يتعلق بمستوى وأساليب التمويل اللازم لإزالة المواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، سيتم توفير التمويل بما يتماشى مع المقرر 37/92، الوارد في المرفق السادس والخمسين للتقرير الحالي؛

أهلية المواد المدرجة في المرفق (واو) الخاضعة للإعفاء في حالة درجات الحرارة المحيطة المرتفعة

(ف) أن كميات المواد المدرجة في المرفق (واو) التي كانت خاضعة للإعفاء في حالة درجات الحرارة المحيطة المرتفعة غير مؤهلة للتمويل بموجب الصندوق المتعدد الأطراف أثناء إعفائها بالنسبة لذلك الطرف.

(المقرر 86/95)

(ب) مزيد من التفصيل عن الإطار التشغيلي لكفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية فيما يتعلق بالعناصر المدرجة في المقرر 60/94 (ج)

377. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87.

378. شكر العديد من الأعضاء الأمانة على إعداد الوثيقة الشاملة والمنظمة بشكل جيد، مشيرين إلى أنها وفرت أساساً متيناً للمناقشة. وشدد عدد من الأعضاء على أهمية موائمة شروط تمويل المنح مع الظروف الوطنية، ولا سيما بالنسبة لمكونات التصنيع، مثل المضخات الحرارية والضواغط. وقال أحد الأعضاء أنه ينبغي مناقشة الشروط المنصوص عليها في الفقرات 13-17 للتمويل المتعلق بالتصنيع وفي الفقرات 76-80 للتمويل المتعلق بالأنشطة غير التصنيعية بمزيد من التفصيل لضمان أنها منصفة وتعكس الاختلافات الإقليمية في قدرات التصنيع. ونظراً للتعقيد الذي تنطوي عليه أنشطة التصنيع، فقد اقترح تركيز المناقشات في الاجتماع الحالي على الأنشطة غير التصنيعية والصندوق المتجدد للمستخدمين النهائيين.

379. طلب العديد من الأعضاء مزيداً من التوضيح بشأن كيفية تحديد أهداف كفاءة استخدام الطاقة المقترحة بنسبة 10-20 في المائة للضواغط والمبادلات الحرارية. وتساءل آخرون عن جدوى ذلك والتكاليف ذات الصلة بتحقيق هذه المكاسب، مشيرين إلى أنه من شأن إعطاء الأولوية لمستويات أعلى من الكفاءة تحفيز استخدام تكنولوجيات أفضل.

380. وأعرب العديد من الأعضاء، الذين أكدوا على أهمية تعزيز استيعاب غازات التبريد المستدامة، عن قلقهم إزاء الاقتراح بدعم غازات التبريد على قدرة إحداث الاحترار العالمي بنسبة تصل إلى 750. وقالت إحداها أنها ترغب في ضمان عدم تأثير الدعم على السوق، وتوفير آلية رصد مناسبة لضمان عدم وجود أي حافز يخل بآليات السوق. كما أعربت عن رغبتها في رؤية الالتزام من جانب المستفيدين من التمويل بجلب المكونات المدعومة إلى السوق ضمن إطار زمني معقول.

381. فيما يتعلق بالمكون غير الاستثماري، قالت العضوة نفسها أنها تأمل أن يعود الدعم المقترح بالنفع على البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض على حد سواء في جهودها الرامية إلى زيادة كفاءة استخدام الطاقة. وأعربت عن تأييدها للتمويل المقترح لمجموعات مستهدفة مثل مؤسسات التدريب والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفيما يتعلق بمراكز الاختبار، أعربت عن رغبتها في فهم أفضل للانتشار الجغرافي للمرافق القائمة، فضلاً عن الحاجة إلى قدرات إضافية وتوفير نموذج أعمال من شأنه ضمان عمليات مستدامة. أما فيما يتعلق بالصندوق المتجدد، فيتعين أن تشمل أشكال التمويل متطلبات محددة فيما يتصل بغازات التبريد التي ينبغي استخدامها والمعدات المدعومة. وفي الختام، أعربت عن رغبتها في إجراء تقييم دقيق لكيفية مساهمة مفهوم الصندوق المتجدد في تحسين الفعالية الشاملة وتأثير الصندوق المتعدد الأطراف في البنية المالية الدولية.

382. أوضح ممثل الأمانة أنه قد تم تحديد أهداف كفاءة استخدام الطاقة من خلال مشاورات مع خبير تقني، والذي نظر في تلك المستويات باعتبارها قابلة للتحقيق. كما أفاد بأن كفاءة استخدام الطاقة لا تعتمد فقط على أداء المكونات وإنما أيضاً على تصميم النظام. كما أوضح أنه لا يمكن تقييم تأثير التحسينات في كفاءة المكونات على الانبعاثات إلا على أساس استخدامها في المعدات التي تُستخدم فيها تلك المكونات.

383. وتساءل أحد الأعضاء عما إذا كان القصد هو دمج المقترح الحالي في الإطار التشغيلي المتفق عليه في المقرر 60/94، بحيث يتناسب مع مبلغ 100 مليون دولار الذي تمت الموافقة عليه من خلال ذلك المقرر. وطلب أيضاً توضيح الأساس المنطقي لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما في ذلك كيفية تغطيته في الوثيقة المقدمة إلى الاجتماع الرابع والتسعين. وأكد على أهمية ضمان الحياد التكنولوجي. وأعرب عن رغبتها في فهم كيف يمكن التمييز بوضوح بين الأنشطة المذكورة في الفقرة 49 من الوثيقة والتمويل الحالي المقدم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. وفيما يتصل بدعم كفاءة استخدام الطاقة، أعرب عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن النتائج والفوائد المحددة من حيث التخفيضات الفعلية في الانبعاثات. وقد كان من المهم أيضاً ضمان استدامة أي استثمار في مراكز الاختبار أو مراكز

التميز على المدى البعيد. وطلب توضيحات بشأن مقترحات التمويل التحضيرية الخمسة ومقترحي المشروعات المذكورين في الفقرة 100 من الوثيقة، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان مقترحا المشروعين سيكونان إقليميين أو متعلقين ببلدان محددة. وأعرب عن رغبته في معرفة سبب عدم اقتراح قطاع تبريد وسائل النقل كقطاع مرجح للاستفادة من الصندوق المتجدد، وأكد أن سلسلة التبريد تشكل أيضا مجالا مهما. وختاما، أعرب عن تفضيله لإنشاء صندوق متجدد يعود تمويله إلى الصندوق المتعدد الأطراف في وقت ما في المستقبل.

384. قال ممثل الأمانة أنه تمت مناقشة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أثناء اعتماد المقرر 60/94 ولكن لم يتم ذكر أي تمويل محدد في ذلك الوقت. وقد ركزت الأنشطة المذكورة في الفقرة 49 من الوثيقة على وجه التحديد على ترقية محتوى التدريب على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة. ونظرا لأن الأنشطة تتعلق ببناء القدرات والدعم الفني، فإن ضمان ارتباطها المباشر بتحقيق تخفيضات محددة يشكل تحديا. ويمكن أن يكون مقترحا المشروعين المذكورين في الفقرة 100 من الوثيقة إما إقليميين أو متعلقين ببلدان محددة. وسوف تقوم الأمانة بتقييم المقترحات على أساس طلب التقديم المقدم من الوكالات. ولم يتم تضمين قطاع تبريد وسائل النقل لأن تدابير تحسين أداء كفاءة استخدام الطاقة لهذا القطاع لم تكن محددة بشكل كافٍ، ولكن من الممكن إعادة النظر في هذا الإغفال مستقبلا.

385. كان هناك اتفاق واسع على أهمية جهود بناء القدرات، مثل ترقية برامج التدريب ودعم مراكز الاختبار وتعزيز الأطر المؤسسية. ومع ذلك، حذر الأعضاء من تكرار الجهود القائمة، مشيرين إلى الحاجة إلى التمييز الواضح بين الأنشطة المقترحة وتلك التي تم تمويلها بالفعل في إطار برامج أخرى، مثل خطط تنفيذ كيغالي وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

386. أكد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى مراكز اختبار موزعة جغرافيا بشكل جيد. واقترح البعض دمج مراكز الاختبار الإقليمية مع المرافق الوطنية القائمة لتجنب الإسراف، في حين أكد أحد الأعضاء على أهمية نظم الاعتماد لضمان مصداقية المراكز.

387. أيد بعض الأعضاء مفهوم استخدام مراكز التميز لتعزيز الإبداع وبناء القدرات. ومع ذلك، أكد كثيرون منهم على الحاجة إلى أدوار وأهداف واضحة لضمان أن تكمل المراكز المبادرات الوطنية والإقليمية القائمة. وأيد البعض الجمع بين مراكز الاختبار ومراكز التميز.

388. طلبت إحدى العضوات توضيح معنى مصطلح "المعدات القائمة بذاتها" فيما يتصل بتصنيع الضواغط. وأعربت عن رغبته في معرفة ما إذا كان أداء التسخين سيؤخذ في الاعتبار.

389. نوه ممثل الأمانة على أهمية تجنب التداخل مع الأنشطة الأخرى، وقال أن الأمانة ملتزمة بتقييم المقترحات لضمان التكامل مع المبادرات القائمة. وقد كانت تكاليف الاستثمار الإضافية للمنشآت التي تصنع 2 مليون ضاغط سنويا ثلاثة أضعاف: تصميم المنتج وتطويره؛ والتغييرات في منشأة التصنيع؛ وتصنيع النماذج الأولية واختبارها. وفيما يتعلق بالمعدات القائمة بذاتها، كانت هناك فئتان من الشركات المصنعة للمكونات. في الفئة الأولى، قامت الكيانات المصنعة للمكونات ببيعها، كشركات مصنعة للضواغط والمبادلات الحرارية، لمستخدمي المعدات المختلفين، بينما في الفئة الثانية كان لدى مستخدمي المعدات نظام تكامل مصادر المواد الأولية حيث تم الحصول على المكونات من منشأة التصنيع الخاصة بهم.

390. في العديد من البلدان، لم تكن هناك معايير خاصة لأداء التسخين. وفي هذه الحالات، سيتم استخدام أداء التبريد كأساس للمضي قدما في المشاريع. إذا كانت معايير أداء الطلقة الدنيا للتسخين متاحة، فسيتم استخدام القيمة الأدنى لمعايير أداء الطلقة الدنيا للتدفئة والتبريد. أما بالنسبة لمراكز الاختبار، فمن المهم التأكد من أنها قابلة للتطبيق من الناحية التشغيلية. وفي هذا الصدد، كان من الضروري تقييم معايير مختلفة، مثل إنتاجية المراكز وقدرتها الفنية وكيفية ارتباطها بالإطار التنظيمي. ويمكن النظر في دمج مراكز الاختبار مع مراكز التميز، شريطة أن تظل أدوارها التنظيمية مستقلة.

391. فيما يتعلق بمسألة التدفق النقدي في إطار الصندوق المتجدد، أوضح ممثل آخر للأمانة أن التدفق النقدي سيكون هو نفسه التدفق النقدي الحالي لأي مشروع معتمد، أي أن الأمانة ستوجه أمين الخزانة لصرف الأموال كمنحة للوكالة المنفذة.

392. قالت إحدى العضوات أنها ترغب في فهم أفضل لتوفير التمويل لتطوير تقنيات الضاغط الجديدة في الحالات التي تم فيها تطوير الضواغط بالفعل وكانت تنتظر النشر. كما طلبت أيضا توضيحا بشأن ما إذا كان من المفترض أن يدخل الإطار المنصوص عليه في الوثيقة حيز التنفيذ اعتبارا من الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية فصاعدا.

393. رحب العديد من الأعضاء بنموذج الصندوق المتجدد باعتباره آلية واحدة لدعم الاستثمارات في مجال كفاءة استخدام الطاقة. ولكن البعض أشاروا إلى أن تنفيذ هذا المشروع يتطلب التوافق مع الأطر المالية الوطنية والتوصل إلى فهم واضح لكيفية الحصول على التمويل. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه يمكن تعلم الدروس من تجربة البنك الدولي الناجحة مع صندوق التمويل المتجدد.

394. أثار عدد من الأعضاء تساؤلات حول تصميم وتنفيذ الصندوق المتجدد. واقترح العديد من الأعضاء الاستفادة من صناديق كفاءة استخدام الطاقة الوطنية القائمة لتبسيط العمليات. كما أثارت أيضا أسئلة حول دور الوكالات المنفذة، وبنية الأدوات المالية، وتحديد المسؤوليات.

395. أثارت مخاوف بشأن مدى استعداد الوكالات المنفذة لإدارة الصندوق المتجدد بفعالية. وسلط بعض الأعضاء الضوء على الحاجة إلى بناء القدرات المستهدفة لضمان قدرة الوكالات على التعامل مع تعقيدات إدارة الصندوق وإشراك المستخدم النهائي.

396. أكد ممثل الأمانة أن الصندوق المتجدد سوف يكون مصمما لدعم أهداف كفاءة استخدام الطاقة طويلة الأجل. ويمكن الاستفادة من الأطر المالية القائمة في البلدان للحد من التكرار والتأخير، كما سيتم تقييم مقترحات المشاريع بعناية لتنماشى مع قدرة الوكالات. يقتضي تشغيل الصندوق المتجدد التعاون مع الوكالات المنفذة والمؤسسات المالية، وستكون قدرة هذه الوكالات عاملا حاسما في تقييم المقترحات. وأوضح أنه قم تم اختيار الجدول الزمني المقترح الذي يمتد لثماني سنوات لتحقيق التوازن بين احتياجات التنفيذ والاستدامة التشغيلية للصندوق المتجدد. وسوف يتضمن تصميم الصندوق التعاون مع المؤسسات المالية الوطنية، وسيتم تقييم المقترحات لضمان التوافق مع السياقات الوطنية.

397. تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان بوسع البلدان التي وافقت للجنة بالفعل على أنشطة كفاءة استخدام الطاقة الخاصة بها أن تتقدم بطلب للحصول على أموال جديدة بموجب الإطار المنصوص عليه في الوثيقة. وطلب عضو آخر توضيحا بشأن استخدام مصطلح "المؤسسة المالية" في الفقرة 90 من الوثيقة.

398. أيد الأعضاء على نطاق واسع إنشاء فريق اتصال لتتبع المقترحات. وسيركز الفريق على الجوانب المختلفة المدرجة في الوثيقة.

399. وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشة الإطار التشغيلي.

400. وفي وقت لاحق، أفاد منسق فريق الاتصال أن الفريق توصل إلى اتفاق.

401. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87 التي توضح الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية فيما يتصل بالعناصر المدرجة في المقرر 60/94(ح)؛

بالنسبة للجزء ألف المتعلق بتصنيع المكونات والمضخات الحرارية

(ب) طلب من الأمانة استخدام الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتطبيق، كجزء من المقرر 60/94 ولفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، الطريقة والشروط الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87؛

(1) في الفقرات من 7 إلى 10 والفقرات من 11 إلى 17، على التوالي، بالنسبة لمشروعات تصنيع الكباسات؛

(2) في الفقرتين 19 و20 والفقرات من 22 إلى 25، على التوالي، بالنسبة لمشروعات تصنيع المبادلات الحرارية؛

(3) في الفقرات من 27 إلى 32 والفقرات من 33 إلى 36، على التوالي، بالنسبة لمشروعات تصنيع المضخات الحرارية؛

(ج) الإحاطة علماً بأن الإطار التشغيلي بشأن كفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية الذي وضع بموجب المقرر 60/94 سيخضع للاستعراض بعد فترة تنفيذ أولية مدتها ثلاث سنوات، استناداً إلى الخبرة المكتسبة؛

بالنسبة للجزء باء المتعلق بالأنشطة غير التصنيعية

(د) تمديد مدة نافذة تقديم مقترحات المشاريع بموجب المقرر 65/91 فيما يتعلق بأنشطة الخدمة فقط إلى نهاية الاجتماع المائة للجنة التنفيذية؛

(هـ) طلب من الأمانة إعداد ورقة محدثة، لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والتسعين، وذلك من أجل:

(1) وضع وظائف محددة لكل من مركزي التميز في مجال التبريد المستدام ومراكز الاختبار الخاصة بكفاءة استخدام الطاقة؛

(2) تقييم نماذج الأعمال المستدامة للمراكز الإقليمية؛

(3) تقييم الازدواجية المحتملة مع الأنشطة الممولة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و/أو خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، وكذلك مع المراكز القائمة؛

(4) تحديد الفرص المحتملة للاستفادة من المراكز والآليات القائمة بالفعل لاختبار كفاءة استخدام الطاقة في المعدات؛

بالنسبة للجزء جيم المتعلق بصندوق كفاءة استخدام الطاقة المتجدد للمستخدمين النهائيين

(و) إنشاء نافذة تمويل بقيمة 40 مليون دولار أمريكي لمشروعين للمستخدمين النهائيين في مجال كفاءة استخدام الطاقة باستخدام آلية صندوق متجدد تنشئها وتدعمها الوكالات المنفذة، على مدى ثماني سنوات، وبعدها يتم إعادة الأموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس أنه لن يتم تشغيله حتى توافق اللجنة التنفيذية على الطرائق اللازمة لتشغيل الصندوق المتجدد؛

(ز) توفير التمويل اللازم لإعداد ما لا يزيد على خمسة مشاريع، لا تتجاوز قيمتها 100,000 دولار أمريكي لكل مشروع، على أن يتم تقديم هذه المقترحات إلى الاجتماع السادس والتسعين، وأن يتم اختيار ما يصل إلى مشروعين فقط لنافذة التمويل المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) أعلاه؛

(ح) طلب من الأمانة إعداد تحديث للجزء جيم من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87، بشأن تشغيل الصندوق المتجدد، لكي تتطابق فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والتسعين، مع الأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت في الاجتماع الخامس والتسعين؛

(ط) طلب من الأمانة أن تعمل مع الوكالات المنفذة التي لديها خبرة في التعامل مع الصناديق المتجددة في مجال كفاءة استخدام الطاقة لتشارك الأمثلة والدروس المستفادة، فضلاً عن توضيح الفوائد المتوقعة من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف للصناديق القائمة والجديدة وإعداد ورقة موجزة للاجتماع السادس والتسعين؛

تمويل تحضير مشاريع التصنيع

(ي) توفير التمويل اللازم لإعداد مشاريع من الأنواع المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه والمشاريع المنصوص عليها في المقرر 60/94 على النحو المبين في الفقرات 72 إلى 74 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/87.

(المقرر 87/95)

(ج) مشكلة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات مسبقة الخلط المستوردة في قطاع رغوة البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5 (المقرر 93/34)

402. قدم الشخص الذي يمثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/88.

403. شكر الأعضاء الأمانة على تقريرها، ولكنهم أعربوا عن قلقهم بشأن التدابير المقدمة للنظر فيها من قبل اللجنة. اعتقد العديد منهم أن الدول المدرجة في المجموعة 2 من المادة 5 ستواجه صعوبة في جمع البيانات المتعلقة بكمية ونوع المواد الهيدروفلوروكربونية المستوردة في البوليولات مسبقة الخلط للفترة من 2020 إلى 2022، وأشار أحدهم إلى صعوبات محتملة في إعداد قائمة بالشركات المصنعة لرغوة البوليوريثان التي تم تأسيسها قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2020 والتي تستخدم أنظمة البوليول المستوردة. تساءل أحد الأعضاء عن كيفية قيام البلدان المدرجة في المجموعة 2 من المادة 5 بإجراء الحسابات الخاصة بالشركات التي تم تأسيسها بعد 2022، وأكد عضوان على ضرورة إعطاء اعتبار خاص للدول والشركات التي تستهلك كميات صغيرة أو صغيرة جداً من البوليولات مسبقة الخلط. واقترح أحد الأعضاء أن يتم استخدام سنوات 2024-2026 كسنوات مرجعية للبلدان المدرجة في المجموعة 2 من المادة 5.

404. شرح الشخص الذي يمثل الأمانة أن التوصية تتماشى مع المبادئ المستخدمة لتمويل إزالة المادة HCFC-141b في البوليولات مسبقة الخلط المستوردة المستخدمة في قطاع رغوة البوليوريثان. ولتكرار تطبيق تلك المبادئ، كان من المهم أساساً استخدام السنوات الماضية كسنوات مرجعية، واستخدام نفس السنوات المرجعية لجميع البلدان، لضمان حساب الواردات والصادرات المقابلة. وأكد أن الأمانة تدرك أن التدابير قد تطرح تحدياً للأطراف.

405. أعربت إحدى الأعضاء عن تقديرها لجهود الأمانة في إعادة تطبيق المبادئ التي تم تطبيقها للبوليولات مسبقة الخلط خلال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. من وجهة نظرها، كانت حزمة التوصيات تعمل بشكل جيد ككل، على الرغم من أنها اعترفت بالمشكلات المحتملة في البيانات بالنسبة لبعض البلدان. بالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن الفقرة 10 من الوثيقة كانت قد ذكرت أن الاتفاقات الخاصة بالتخلص من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد شملت مشاريع تتعلق بالبوليولات مسبقة الخلط ولكنها كانت تفتقر إلى أحكام لفرض الالتزامات أو معالجة انتهاكات الإزالة، وأعربت عن دعمها للإدراج المقترح لاعتبارات خاصة بالقطاع في التذييل 8-ألف من الاتفاقات. كما أحاطت علماً بأن استخدام سنوات مستقبلية كسنوات مرجعية يمثل مشكلة لأنه سيخلق حافزاً سلبياً.

406. أعرب بعض أعضاء عن رأيهم بأن المبادئ المستخدمة لتمويل بوليول HCFC-141b كانت غير ملائمة لأن العالم قد تغير بشكل كبير في السنوات الماضية، جزئياً بسبب جائحة فيروس كورونا. واقترحوا أن تقوم الأمانة بتعزيز الوثيقة لتأخذ في الحسبان التحديات التي تواجهها الدول المدرجة في المجموعة 2 من المادة 5 وأن تنتظر اللجنة في النسخة الجديدة خلال اجتماعها السادس والتسعين. وأعرب أعضاء آخرون عن تفضيلهم لعقد مناقشات غير رسمية حول المسألة في الاجتماع الحالي، حتى وإن كان ذلك فقط لتقديم التوجيه للأمانة.

407. أكدت المسؤولة الرئيسية أن الأمانة قد أخذت في الاعتبار عند إعداد الوثيقة احتياجات جميع الدول العاملة بموجب

المادة 5. ومع ذلك، أضافت أنه لا يزال يتعين على الوثيقة معالجة مخاوف الأعضاء وتوقعاتهم، مشيرة إلى أن المناقشات على هامش الاجتماع الحالي ستساعد الأمانة على فهم الاتجاه الأفضل لتعزيز الوثيقة، مع التأكيد على أن هذه المسألة ستناقش في الاجتماع السادس والتسعين.

408. وافقت اللجنة على إجراء مناقشات غير رسمية حول هذه المسألة.

409. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/88 بشأن مشكلة المواد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات مسبقة الخلط المستوردة في قطاع رغاوي البوليوريثان في البلدان العاملة بموجب المادة 5؛

(ب) طلب من الأمانة تقديم تحليل إضافي في الاجتماع السادس والتسعين بشأن تأثير استخدام سنوات أخرى غير 2020-2022 كسنوات مرجعية بشأن استيراد وتصدير البوليولات مسبقة الخلط المحتوية على المواد الهيدروفلوروكربونية بالنسبة للبلدان العاملة في المادة 5، المجموعة 1، والمادة 5، المجموعة 2، بما في ذلك التاريخ النهائي للمؤسسات، مع مراعاة المبادئ المذكورة في الفقرتين 15 و16 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/88.

(المقرر 88/95)

(د) تحديث عن القطاع الفرعي للتركيب والتجميع على المستوى المحلي (المقرر 94/93(د))

410. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/89.

411. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره لتجميع البيانات المقدمة والاستمرار في جمعها، وقال إنه سيكون منفتحاً على تلقي تحديث بشأن هذه المسألة قبل الموعد المقترح للاجتماع الثامن والتسعين، في حال كان ذلك موضع اهتمام الأعضاء الآخرين.

412. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/89 التي تتضمن تحديثاً للقطاع الفرعي للتركيب والتجميع على المستوى المحلي؛

(ب) مواصلة النظر في المشاريع في القطاع الفرعي للتركيب والتجميع على المستوى المحلي في سياق خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية على أساس كل حالة على حدة، تماشياً مع المقررين 39/92(د) و94/93(ه)؛

(ج) الطلب من الأمانة أن تواصل جمع المعلومات عن القطاع الفرعي للتركيب والتجميع على المستوى المحلي التي تقدمها البلدان المدرجة في المادة 5 في خطط تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بها المقدمة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، وأن تقدم في الاجتماع الثامن والتسعين تحديثاً للوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 89/95)

(ه) مشروع نموذج اتفاقية المرحلة الأولى لخطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفقرة 294 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/94/67 (متابعة))

413. ذكرت الرئيسة أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت بالفعل على العديد من خطط تنفيذ تعديل كيغالي وأن المزيد منها

سيُوافق عليه في الاجتماع الحالي. وكان من المهم أن تتفق اللجنة على النموذج الخاص باتفاقات خطط تنفيذ تعديل كيغالي، الذي يتضمن مسودة له في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/90، لتمكينها من تتبع التمويل والانخفاضات.

414. وافقت اللجنة التنفيذية على تشكيل فريق تواصل لمزيد من النقاش حول هذا الموضوع.

415. لاحقاً، أفاد منسق فريق الاتصال غير الرسمي بأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن النص الكامل الذي يتعين إدراجه في التذييل 5-ألف ومعظم النص الذي ينبغي إدراجه في التذييل 2-ألف. وسوف يخضع التذييل 1-ألف وجزء من التذييل 2-ألف لنتائج المناقشة بشأن المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بموجب المادة 5، ويمكن تحديثهما في المستقبل. وبناءً على ذلك، باتت الأمانة في موقع يحولها أن تضع نموذجاً يمكن استخدامه لكل من خطط تنفيذ كيغالي التي تمت الموافقة عليها بالفعل وتلك التي سيتم الموافقة عليها في المستقبل.

416. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على نموذج اتفاق المرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الوارد في المرفق السابع والخمسين للتقرير الحالي؛

(ب) أن يتم الانتهاء من التذييلين 1-ألف و2-ألف من نموذج الاتفاق بمجرد الانتهاء من المناقشات المتعلقة بمعايير تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5.

(المقرر 90/95)

البند 12 من جدول الأعمال: حصر متطلبات الإبلاغ وتبسيط الإبلاغ بشأن التقدم المحرز في جميع التقارير على اختلافها (المقرر 1/93 (ب))

417. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/91.

418. أعرب الأعضاء عن تأييدهم العام للوثيقة، وسلطوا الضوء على ضرورة اتخاذ إجراءات محددة الهدف لتبسيط عبء الإبلاغ، مع الاعتراف بأهمية الإبلاغ كأداة من أدوات الرصد. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الوكالات المنفذة قالت إن العمل المتعلق بإعداد التقارير أصبح أكثر تعقيداً بسبب ممارسة تقسيم شرائح الاتفاقات المتعددة السنوات إلى عدة مكونات لأغراض جرد المشروعات وإعداد التقارير المرحلية السنوية. وطلب العضو توضيحاً بشأن ما إذا كانت الفقرة (د) من التوصية المقترحة، المتعلقة بشكل الإبلاغ المرحلي والإبلاغ المالي، ستعالج هذه المسألة. وأكد ممثل الأمانة أن هذا ما سيحدث بالفعل.

419. وتساءل نفس العضو عن الوصف الوارد في الفقرة (ج) من التوصية المقترحة للوثيقة المتعلقة بتأخير تقديم الشرائح كأداة لتخطيط الأعمال؛ ورأى أن هذه الوثيقة وُضعت في المقام الأول لإبلاغ الأمانة بحالات التأخير والسماح لها باتخاذ الإجراءات عند الضرورة وإبلاغ حكومة البلد المعني بأن اللجنة التنفيذية لاحظت التأخير والمطالبة بمعالجته. وطلب العضو أيضاً توضيحاً لسبب تقديم الوثيقة المتعلقة بالتأخير في تقديم الشرائح، على النحو الوارد في نفس الفقرة، إلى الاجتماع الثاني للجنة في العام فقط. وأوضح ممثل الأمانة أن النص يقترح الإبلاغ عن حالات التأخير في تقديم الشرائح إلى اللجنة التنفيذية كجزء من وثيقة اجتماع أخرى للجنة للتنفيذية مقدمة إلى الاجتماع الأول من العام، مع توجيه رسائل لإبلاغ الحكومات المعنية بالتأخير ومطالبتها بتقديم الشرائح المستحقة في الاجتماع التالي. ولن يشار إلى سبب التأخير في الرسالة لأنه لم يُطلب من الوكالة المعنية تقديم تقرير.

420. وبغية تقليل متطلبات تقديم التقارير، تساءل نفس العضو عما إذا كان من الممكن بدلاً من ذلك النظر في الوثيقة في الاجتماع الأول للجنة في العام المعني، الذي كثيراً ما يكون أقل ازدحاماً بالعمل من اجتماعها الثاني. وأكد ممثل الأمانة أنه سيكون القيام بذلك، وأشار إلى أن مسألة التأخير في تقديم الشرائح يمكن عرضها في إطار التحديث المتعلق بتنفيذ خطط العمل الثلاثية السنوات، وأن المشاكل المتعلقة بتنفيذ الشرائح السابقة والتي تسببت في حالات التأخير غالباً ما يلم بها التقرير الموحد لإنجاز المشروعات، الذي يُنظر فيه أيضاً في الاجتماع الثاني لهذا العام.

421. واقتراح البعض حذف عبارة "كأداة لتخطيط الأعمال" من الفقرة (ج) من التوصية المقترحة وأن تدعو التوصية إلى تقديم الوثيقة إلى اجتماع اللجنة التنفيذية الأول في العام.

422. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن تحيط علما بحصر متطلبات الإبلاغ وتبسيط الإبلاغ بشأن التقدم المحرز في جميع التقارير على اختلافها الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/91؛
- (ب) أن تحيط علما بالجهود التي تبذلها الأمانة في تبسيط الإبلاغ بشأن التقارير المرحلية للمشاريع المشار إليها في الفقرات من 12 إلى 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/91؛
- (ج) أن يجري تقديم الوثيقة المتعلقة بحالات التأخير في تقديم الشرائح إلى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية من العام؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، استعراض نسق إعداد التقارير المرحلية والمالية بما في ذلك سردها، بهدف تبسيط الإبلاغ مع إتاحة جمع البيانات المطلوبة لإعداد تقرير أداء الصندوق المتعدد الأطراف، وتقديم النسق المنقح للنظر فيه من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والتسعين؛
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة وكبيرة موظفي الرصد والتقييم استكشاف إمكانية إدماج الإبلاغ من خلال تقارير إنجاز المشروعات وتقديم تقارير نهائية مفصلة عن المشروعات مع مراعاة النسق الموحد المعتمد لتقارير إنجاز المشروعات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 91/95)

البند 13 من جدول الأعمال: تحديث بشأن تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 48/90(هـ)(3))

423. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/92.

424. أعرب أحد الأعضاء عن شكره للأمانة على التحديث الذي قدمته، مشيراً إلى أن زيادة مشاركة المرأة في الدورات والاجتماعات التي نظمت كجزء من المشاريع التي يدعمها الصندوق شكلت تطوراً إيجابياً. كما أعرب عن امتنانه لليونيب لإعدادها دليلاً إرشادياً بشأن دمج المنظور الجنساني في تنفيذ بروتوكول مونتريال وإنشاء الشبكة الدولية للنساء العاملات في التبريد.

425. أعرب أحد الأعضاء عن موافقته الكاملة على التحديث والتوصيات الواردة فيه، وسأل عما يعنيه التقييم التفصيلي المشار إليه في الفقرة 6 من الوثيقة واقتراح إجراء التقييم التفصيلي في الاجتماع الثامن والتسعين.

426. قال ممثل الأمانة إن الأمانة ستقدم تقييماً يغطي الفترة التي تبدأ من الاجتماع الرابع والتسعين، والذي سيتضمن عرض الجداول التي تحتوي على التفاصيل الواردة في طلبات التقديم فيما يتعلق بالموشرات والمتطلبات الإلزامية والاختيارية.

427. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تشير إلى التحديث المقدم بشأن تنفيذ السياسة التشغيلية بشأن تعميم المنظور الجنساني في المشاريع التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف واستعراض مختلف مجالات العمل والآليات التابعة للصندوق التي تم فيها تعميم المنظور الجنساني، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/92؛
- (ب) أن تطلب من الأمانة استعراض سياسة دمج المنظور الجنساني في الصندوق المتعدد الأطراف، بما في

ذلك إدراج المتطلبات الإلزامية ومؤشرات الأداء في مراحل المشاريع التي تتضمن اتفاقات متعددة السنوات اعتباراً من الاجتماع الرابع والتسعين فصاعداً، وتقديم تقييم مفصل للتنفيذ للنظر فيه في الاجتماع الثامن والتسعين.

(المقرر 92/95)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

428. قدم ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/93. وقال إن الفريق الفرعي اجتمع ثلاث مرات على هامش الاجتماع الحالي ونظر في البنود المدرجة على جدول الأعمال التالية المتعلقة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: تقرير التحقق لعام 2023 بشأن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك عمليات التحقق الإضافية المطلوبة بموجب المقرر 99/93(د) والإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الملتقطة من رواسب الغليان المرتفع (المقرر 61/94(ب))؛ والتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية وطلب التمويل الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والتحقق في عام 2023 في تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوسيطة (المقرر 101/93(ب))؛ والمسائل المتعلقة بالهيدروكلوروكربون-23 (المقرر 100/93).

429. وفيما يتعلق بتقرير التحقق لعام 2023، خلصت عملية التحقق إلى أن حكومة الصين ملتزمة بأهداف الرقابة التي حددها بروتوكول مونتريال فيما يتصل بإنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولم تكن هناك إعادة توجيه من جانب المنتجين الذين حصلوا على تعويض نحو إنتاج المواد الوسيطة. وطلب أعضاء الفريق الفرعي توضيح عدد من القضايا. وفي المقرر الموصي به، طلب من البنك الدولي إدراج عدد من العناصر في عملية التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024، بما في ذلك شرح الاختلافات بين إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتحقق منه للاستخدامات الخاضعة للرقابة وما تم الإبلاغ عنه بموجب المادة 7، وتحديث بشأن حالة الأنشطة المتعلقة بخطط الإنتاج المختلفة. كما طلب المقرر من البنك الدولي التحقق من أن خطط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم إنشاؤها حديثاً متكاملة رأسياً وتنتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حصرياً لاستخدامات المواد الوسيطة، وتزويد البنك الدولي بمدفوعات لمرة واحدة قدرها 30,000 دولار أمريكي لدعم إجراء عمليات التحقق الإضافية لمرة واحدة.

430. وفيما يتعلق بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية وطلب التمويل للشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، جرت مناقشة موضوعية للوصول إلى المقرر الموصي به، والذي طلب من حكومة الصين أن تقدم، من خلال البنك الدولي، تقارير عن أنشطة المساعدة التقنية المختلفة، ووافق على الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وخطة التنفيذ المقابلة، بمبلغ 22,000,000 دولار أمريكي، ولكن على أساس أن البنك الدولي لن يصرف 3,000,000 دولار أمريكي من هذا المبلغ حتى تؤكد الأمانة أن حكومة الصين اتخذت التدابير المناسبة لإدارة المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 وفقاً للفقرة 10 من المرحلة الثانية من اتفاق خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشارت التوصية أيضاً إلى التعديلات التي سيتم إجراؤها على نطاق أنشطة المساعدة التقنية المنصوص عليها في خطة تنفيذ الشريحة من عام 2024 إلى عام 2026، بما في ذلك دمج نشاط لتنفيذ حلقات عمل دولية.

431. وكانت المسألة الثالثة التي تم النظر فيها هي التحقق في تطبيقات المواد الوسيطة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2023 بموجب خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وبعد مناقشة موجزة، أوصى الفريق الفرعي بأن تحيط اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بتقديم التقرير عن التحقق في تطبيقات المواد الوسيطة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين لعام 2023، والذي قدمته حكومة الصين من خلال البنك الدولي.

432. وأخيراً، نظر الفريق الفرعي في المسائل المتعلقة بالهيدروكلوروكربون-23 بموجب خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وعرض التقرير قيد النظر، الذي قدمه البنك الدولي نيابة عن حكومة الصين،

تحديثاً بشأن وضع المبادئ التوجيهية التقنية للإبلاغ عن إنتاج الهيدروفلوروكربون-23 وانبعثاته، وأحدث المعلومات عن إنتاج الهيدروفلوروكربون-23 وتدميره وانبعثاته، والتحديات التنظيمية والتنفيذية، فضلاً عن تحليل التناقض بين انبعثات الهيدروفلوروكربون-23 المبلغ عنها بموجب المادة 7 وتلك الواردة في تقارير التحقق. وبعد المناقشة، شعر الأعضاء بعدم وجود وقت كاف للنظر في المسألة بشكل كامل، وأوصوا اللجنة التنفيذية بتأجيل مواصلة مناقشات هذه المسألة إلى اجتماعها التالي.

433. وفي الختام، قال الميسر إن اجتماع الفريق الفرعي كان مليئاً بالتحديات، وشكر الأعضاء على عملهم البناء بشأن القضايا الصعبة.

434. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/93، بصيغته المعدلة شفويًا، ووافقت على التوصيات المقدمة.

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: تقرير التحقق لعام 2023 لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك عمليات التحقق الإضافية المطلوبة بموجب المقرر 99/93(د) والإبلاغ عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الملتقطة من رواسب الغليان المرتفع (المقرر 61/94(ب))

435. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتقرير التحقق لعام 2023 بشأن قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) طلب من البنك الدولي إدراج في عملية التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2024 ما يلي:

(1) توضيح للاختلافات بين إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي تم التحقق منه في عام 2023 للاستخدامات الخاضعة للرقابة والإنتاج المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وبين استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي تم التحقق منه في عام 2023 والإنتاج المبلغ عنه بموجب المادة 7؛

(2) تحديث بشأن حالة:

أ- تدمير المعدات الرئيسية المتبقية والتنظيف البيئي من خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في شركة 3F Wanhao Fluorochemical بإقليم منغوليا الداخلي والتي تم تفكيكها؛

ب- خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Zhejiang Pengyou Chemical Co. والذي تم نقله إلى مقاطعة جيانجشي؛

ج- شركة Zhejiang Lantian Fluoro Materials Co. (التي أصبحت الآن شركة Sinochem Lantian Fluoro Materials Co.) التي تم نقلها إلى مقاطعة جيانجشي؛

د- خط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في شركة Jiangsu Meilan Chemical Co. Ltd والذي تم نقله إلى مقاطعة جيانجشي ليتم تشغيله بواسطة شركة Jiujiang Jiujiang Co. Ltd
Jiuhong New Materials Co.

(ج) طلب من البنك الدولي التحقق، لمرة واحدة، من أن خطوط إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنشأة حديثاً والمدرجة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/SGP/2 متكاملة رأسياً مع المرافق في المراحل النهائية وأن جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنتجة على هذه الخطوط ستكون مخصصة حصرياً لاستخدامها كمواد وسيطة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في عام 2025؛

(د) أن تقدم إلى البنك الدولي على أساس استثنائي دفعة لمرة واحدة قدرها 30,000 دولار أمريكي لدعمه في إجراء عمليات التحقق الإضافية لمرة واحدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه.

(المقرر 93/95)

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: تقرير مرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية وطلب تمويل الشريحة الثالثة من المرحلة الثانية من الخطة

436. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، والذي ناقشه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛

(ب) طلب من حكومة الصين أن تقدم، من خلال البنك الدولي، التقارير المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التالية التي تحظى بالدعم بموجب خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) التحقيق في تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمواد وسيطة في الصين لعام 2024 إلى الاجتماع الأول في عام 2026؛

(2) التحقيقات السنوية بشأن تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمواد وسيطة في الصين لعامي 2025 و2026 إلى الاجتماع الأول التالي للجنة التنفيذية بعد استكمال تلك التقارير؛

(3) تحديثات في الاجتماعين 97 و99 بشأن نتائج النشاط المذكور في الفقرة الفرعية (د) (2) أدناه لحلفاء العمل المقرر عقدها في عامي 2025 و2026 على التوالي؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2024-2026، بمبلغ 22,000,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,232,000 دولار أمريكي للبنك الدولي، على أن أساس الفهم أن البنك الدولي لن يصرف 3,000,000 دولار أمريكي من هذا المبلغ حتى تؤكد الأمانة، على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة بما في ذلك تقرير التحقق لعام 2024 وتقرير بيانات المادة 7 وفي موعد لا يسبق الاجتماع السابع والتسعين للجنة التنفيذية، أن حكومة الصين قد اتخذت تدابير مناسبة لإدارة المنتج الثانوي الهيدروكلوروفلوروكربون-23 وفقاً للفقرة 10 من اتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الإحاطة علماً بأنه سيتم تعديل نطاق أنشطة المساعدة التقنية المنصوص عليها في خطة تنفيذ شريحة الفترة من عام 2024 إلى عام 2026 على النحو التالي:

(1) ستغطي الأنشطة الموصوفة في الفقرة 16(ح)، و16(ي)، و16(1) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/SGP/3 العمل ذي الصلة بإدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ذات الصلة بتلك المواد؛

(2) إضافة نشاط جديد بشأن المساعدة التقنية لتعزيز إجراء وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن رصد الغلاف الجوي، والبحث المتعلق بتطوير تقديرات الانبعاثات المكانية ومصادر الانبعاثات، والتقدم المحرز في إدارة مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 من خلال تنظيم حلقتي عمل دوليتين بشأن مراقبة انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 على المستوى العلمي بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في عامي 2025 و2026؛

(هـ) الإحاطة علماً مع التقدير بأن حكومة الصين نفذت وستواصل تنفيذ، حسب الاقتضاء، أنشطة الرصد والتقييم والتحقق فيما يتعلق بانبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22، والتي تغطيها الفقرة 10 من المرحلة الثانية من اتفاق خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) طلب من أمين الخزانة تعويض التحويلات المستقبلية إلى البنك الدولي بمبلغ 536 دولاراً أمريكياً، وهو ما يمثل الفائدة المستحقة على الأموال المحولة سابقاً لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) وفقاً للمقرر 5/93(ب)(2)، طلب من أمين الخزانة خصم 45,143 دولاراً أمريكياً من المبلغ الموافق عليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، وذلك على حساب الدخل من الفائدة التراكمية خلال المرحلتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين عامي 2015 و2019.

(المقرر 94/95)

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: التحقيق في تطبيقات المواد الوسيطة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2023 (المقرر 101/93(ب))

437. أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمته حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، بشأن التحقيق في تطبيقات المواد الوسيطة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين لعام 2023، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/SGP/4.

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين: المسائل المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية-23 (المقرر 100/93)

438. قررت اللجنة التنفيذية تأجيل مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالهيدروفلوروكربون-23 في الصين إلى الاجتماع التالي للجنة التنفيذية.

(المقرر 95/95)

البند 15 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

النظر في نتائج جلسة النصف يوم، المقرر عقدها في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي والمساهمة في التبريد المستدام للأنشطة التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف، في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية

439. لدى تقديم المسألة، أشار ممثل الهند إلى أنه في المقرر 62/94، قررت اللجنة التنفيذية أن تواصل مناقشة النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي لاستدامة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بواسطة أطراف المادة 5 وكيف يمكن لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف أن تساهم في التبريد المستدام. وقال إنه تجدر ملاحظة أن بلدان المادة 5 تواجه صعوبات في تنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بما في ذلك قضايا سلسلة التوريد بالعلاقة إلى مكونات المعدات وغازات التبريد منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي والمناولة الفعالة والاعتماد للتكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي وذات الكفاءة في استخدام الطاقة. واعترف بالتبريد على أنه ضرورة للتنمية ترتبط بتحقيق الكثير من أهداف التنمية المستدامة وأن نصيبا كبيرا من متطلبات التبريد الشاملة تم الوفاء بها مع تكنولوجيات التبريد وتكييف الهواء باستخدام غازات التبريد التي تمت معالجتها بموجب بروتوكول مونتريال. وكان بالتالي من الضروري أن يتناول البروتوكول مسألة كيفية مساهمة تنفيذ الإزالة والتخفيض التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة في التبريد المستدام. وفي اجتماعها السادس والتسعين، ستوافق اللجنة على أولويات استراتيجية لتحقيق الإزالة المستدامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية بجانب التبريد المستدام بواسطة بلدان المادة 5. وتعتبر الاستدامة مهمة للغاية، بجانب الوفاء بالتزامات الامتثال. ونظرا لأنه من المهم ضمان الاستمرارية للمناقشة، اقترح أن جدول الأعمال للاجتماع السادس والتسعين يشمل بندا بشأن ملخص ونتائج المناقشة التي ستعقد في جلسة نصف يوم في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للظروف الاستثنائية في الاجتماع الحالي، اقترح أن الجلسة القادمة بشأن المسألة تعقد قبل الاجتماع السادس والتسعين.

440. ورحب الأعضاء بالمبادرة، مع إعراب الكثير عن التقدير للفرصة التي تسمح بها الجلسات الأقل رسمية لمناقشة التحديات التي تواجه بلدان المادة 5 في تنفيذ تعديل كيغالي والوسائل لتعزيز تنفيذه. وأيد الجميع الاقتراح بإدراج المسألة على جدول أعمال الاجتماع السادس والتسعين. وأشار الجميع إلى أنهم يفضلون عقد جلسة أخرى مدتها نصف يوم، على الرغم من أن عدة أعضاء أعربوا عن تفضيلهم بعقدها قبل الاجتماع السابع والتسعين بدلا من الاجتماع السادس والتسعين، مع ملاحظة أن جلسة النصف يوم التي ستعقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024 ستولد بالفعل نتائج للنظر فيها في الاجتماع السادس والتسعين. وأيد عدد من الأعضاء الآخرين الاقتراح بعقد جلسة إضافية لنصف يوم قبل الاجتماع السادس والتسعين، غير أنه مع التشديد على الحاجة إلى ضمان استمرارية المناقشة وإمكانية عدم الانتهاء من جميع المسائل في جلسة نصف يوم في 9 ديسمبر/كانون الأول.

441. ووافقت اللجنة التنفيذية على إيقاف المناقشة إلى حين التأكيد بتوافر المكان في التواريخ المختلفة التي يتم النظر فيها.

442. وبعد ذلك، أكد ممثل الأمانة أن جلسة النصف يوم يمكن أن تكون يوم الأحد 25 مايو/أيار 2025، وهو يوم قبل الاجتماع السادس والتسعين، إما في مقر (إيكاو) أو في مكان آخر. وأكد أيضا أن الأمانة ستستوعب، ضمن ميزانيتها، التكلفة التي تتألف من التحضير التقني، وإيجار المكان والعمل الإضافي لكل من موظفي الإيكاو وموظفي الأمانة.

443. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعقد جلسة نصف يوم في 25 مايو/أيار 2025، فورا قبل اجتماعها السادس والتسعين بشأن النهج الاستراتيجية لتنفيذ تعديل كيغالي للتخفيض التدريجي المستدام للمواد الهيدروفلوروكربونية بواسطة أطراف المادة 5، مع الأخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت في جلسات نصف اليوم بشأن نفس الموضوع المنعقدة فورا بعد الاجتماع الخامس والتسعين وفورا قبل الاجتماع الرابع والتسعين؛

(ب) أن تضيف بندا بشأن ملخص ونتائج المناقشة التي عقدت في جلسات نصف اليوم حتى الآن إلى جدول أعمال الاجتماع السادس والتسعين.

(المقرر 96/95)

الطلب إلى اللجنة التنفيذية المنصوص عليه في الفقرة 4 من المقرر 1/XXXVI للاجتماع السادس والثلاثين لمؤتمر الأطراف

444. قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بشأن رصد الغلاف الجوي عملا بالطلب إلى اللجنة التنفيذية المنصوص عليه في الفقرة 4 من المقرر 1/XXXVI بشأن تعزيز الرصد في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون على المستوى الإقليمي الصادر عن الاجتماع السادس والثلاثين لمؤتمر الأطراف. وقد تم تعديل مشروع المقرر شفويا.

445. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة للاجتماع السادس والتسعين بشأن خيارات لتمويل الطريقة المشار إليها في الفقرة 4 من المقرر 1/XXXV لدعم عددا محدودا من المشروعات التجريبية لتعزيز رصد الغلاف الجوي الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في بروتوكول مونتريال، بإرشاد من المشورة العلمية للجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة بشأن البحوث والملاحظات المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا بالعلاقة إلى موقع وإنشاء مرافق رصد جديدة.

(المقرر 95/97)

التحديات التقنية والمالية الماثلة فيما يتعلق بتنفيذ خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية التي تمت الموافقة عليها سابقا، بهدف استخلاص الدروس التي يمكن أن تكون مفيدة للبلدان الأخرى العاملة بموجب المادة 5

446. استهل ممثل تونس المناقشة المتعلقة بالتحديات التقنية والمالية، فأعرب عن قلقه بشأن الصعوبات التي يواجهها البلد في تنفيذ خطته لتنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الرابع والتسعين، وذلك بسبب التكلفة العالية للقيام بها. وأضاف أن قيمة التمويل كانت أقل من المأمول. فعلى سبيل المثال، لم يكن مبلغ 35,000 دولار أمريكي الممنوح لمراكز الاختبار كافيا لتحديث هذه المراكز. وأضاف أن أسعار قطع الغيار والأصناف المطلوبة لاستبدال خطوط الإنتاج، مثل معدات اللحام بالموجات فوق الصوتية ومعدات كشف التسرب، مرتفعة للغاية، مما يجعل من الصعب إقناع المؤسسات بإجراء التغييرات اللازمة للامتثال لتعديل كيغالي. واقترح إجراء دراسة شاملة لجميع خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية المعتمدة للوقوف على التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ هذه الخطط في قطاع التصنيع.

447. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن القضايا المتعلقة بالتكلفة مشتركة بين البلدان العاملة بموجب المادة 5، حيث إن البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض هي الأكثر حرمانا بسبب مستوى التمويل المقدم للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وبالنظر إلى صغر حجم العمليات في تلك البلدان، فإن الاضطلاع بخطط تنفيذ كيغالي في إطار المبادئ التوجيهية الحالية للتكلفة سيكون أمرا صعبا بطبيعته. وبدون المزيد من التمويل، من قبيل التمويل الثنائي أو التمويل من وكالات أخرى، سيواجه كثير من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض صعوبات في العمل على تحقيق أهدافها بموجب البروتوكول.

448. وقال ممثل اليونيدو، وهي إحدى الوكالات المنفذة لخطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، إنها تعمل بشكل وثيق مع الحكومة المعنية في أثناء إعداد مقترحات المشروعات، وتقدم تقديرات أولية للتكلفة بناء على الاحتياجات التي يتم فحصها، وتتفق على جميع الأرقام مع الطرف المعني والمؤسسات. واستدرك قائلا إنه تجدر الإشارة إلى أن الأسعار يمكن أن تتقلب بين وقت التقديم ووقت التنفيذ، مما قد يخلق صعوبات.

449. واقترح عدة أعضاء إمكانية مناقشة هذه المسألة في اجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات، التي تحضرها الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية وتتيح منتدى لمناقشة تحديات التنفيذ التي تشترك فيها مختلف البلدان. ويمكن استخدام نتائج هذه المناقشات لإثراء مناقشات اللجنة التنفيذية. وتم الاتفاق على ذلك.

مواعيد وأماكن انعقاد الجلسات من 96 إلى 101 للجنة التنفيذية

450. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/Inf.4، مشيرا إلى أنه سيكون من المناسب تحديد

مواعيد الاجتماعات حتى عام 2027 في أقرب وقت ممكن نظرا لأعمال البناء المقررة في منظمة الطيران المدني الدولي والمتوقع أن تتم بين عامي 2026 و2027. ويمكن إعادة النظر في التواريخ والأماكن المقترحة في وقت لاحق إذا لزم الأمر.

451. وفيما يتعلق بالاجتماع المائة، أشار أحد الأعضاء إلى أنه من المقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من 28 يونيو/حزيران إلى 2 يوليو/تموز 2027، وأنه من الأفضل أن يكون هناك وقت كاف بين الاجتماعات. واقترح العضو نفسه أن تقوم الأمانة بحجز قاعة مؤقتة في منظمة الطيران المدني الدولي، مع النظر أيضا في أماكن بديلة محتملة في مونتريال في حالة وجود تواريخ متضاربة. وينبغي أيضا مراعاة تواريخ اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال. وقال الأعضاء إن اجتماعات اللجنة التنفيذية لا ينبغي أن تتزامن مع الأحداث الكبرى في مونتريال حيث قد يكون من الصعب للغاية تأمين أماكن الإقامة.

452. وقررت اللجنة التنفيذية عقد:

(أ) الاجتماع التاسع والتسعين من 7 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2026، في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) الاجتماع المائة من 7 إلى 11 يونيو/حزيران 2027، في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ج) الاجتماع الواحد بعد المائة من 6 إلى 10 ديسمبر/كانون الأول 2027، في مونتريال، كندا، في منظمة الطيران المدني الدولي.

(المقرر 98/95)

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

453. اعتمدت اللجنة التنفيذية التقرير الحالي على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/L.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

454. ودعت كبيرة الموظفين السيدة ماريا أنتونيلا بارودي من الأرجنتين والسيدة ميريان فيغا من الأمانة اللتين حضرتا آخر اجتماع لهما للجنة التنفيذية. وأعربت عن امتنانها للسيدة بارودي، التي ستصبح الممثلة الدائمة البديلة لدى منظمة الأغذية والزراعة، لقيادتها كرئيسة ودعمها خلال عام شهد اتخاذ اللجنة لعدد من المقررات الرائدة. وتمنت كبيرة الموظفين للسيدة فيغا كل التوفيق في تقاعدها بعد ما يقرب من 30 عاما في عائلة بروتوكول مونتريال، ووصفتها بأنها زميلة رائعة وشخصية مهمة في الفريق، وأشادت بقدرتها على التعبير عن رأيها وقلبها.

455. وبعد تبادل المجاملات المعتادة، اختتم نائب الرئيس الاجتماع في الساعة 8:30 مساء يوم الأحد 8 ديسمبر/كانون الأول 2024.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 1 : STATUS OF THE FUND FROM 1991-2024 (IN US DOLLARS)

As at 04/12/2024

INCOME		
Contributions received:		
- Cash payments including note encashments		4,400,138,644
- Promissory notes held		0
- Bilateral cooperation		196,431,074
- Interest earned *		302,164,822
- Miscellaneous income		26,422,453
Total Income		4,925,156,993
ALLOCATIONS** AND PROVISIONS		
- UNDP	1,074,728,491	
- UNEP	457,429,631	
- UNIDO	1,068,742,208	
- World Bank	1,325,834,341	
Unspecified projects	-	
Less Adjustments	-	
Total allocations to implementing agencies		3,926,734,671
Secretariat and Executive Committee costs (1991-2026)		
- includes provision for staff contracts into 2026		170,942,384
Treasury fees (2003-2026)		12,056,982
Monitoring and Evaluation costs (1999-2025)		3,956,189
Technical Audit costs (1998-2010)		1,699,806
Information Strategy costs (2003-2004)		
- includes provision for Network maintenance costs for 2004		104,750
Bilateral cooperation		196,431,074
Provision for fixed-exchange-rate mechanism's fluctuations		
- losses/(gains) in value		30,327,637
Total allocations and provisions		4,342,253,493
Cash		582,903,500
Promissory Notes:		
BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS		
		582,903,500

* Includes interest amount US \$1,600,912 earned by FECO/MEP (China).

** Amounts reflect net approvals for which resources are transferred to Implementing Agencies. The Secretariat budget reflects actual costs as per the final 2023 and approved amounts from 1991 - 2026.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 2 : 1991 - 2024 SUMMARY STATUS OF CONTRIBUTIONS AND OTHER INCOME (US\$)

BALANCE AVAILABLE FOR NEW ALLOCATIONS

As at 04/12/2024

Description	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2024
Pledged contributions	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	174,941,076	4,792,051,551
Cash payments/received	206,611,034	381,594,829	418,966,144	406,691,769	421,323,976	339,225,803	376,678,075	379,922,493	418,531,677	478,141,867	437,652,760	134,798,217	4,400,138,644
Bilateral assistance	4,366,255	11,870,240	20,836,903	22,591,302	44,246,306	19,671,519	14,151,636	11,412,900	14,168,565	13,681,572	11,711,760	7,722,115	196,431,074
Promissory notes	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	449,364,520	142,520,332	4,596,569,718
Disputed contributions	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	405,792	3,477,910	1,301,470	3,725,331	1,285,232	258,923	51,024,567
Outstanding pledges	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	24,350,247	32,420,744	195,481,832
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	98%	99%	99%	99%	95%	81%	96%
Interest earned	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	10,544,631	6,615,053	8,836,637	25,295,186	37,330,031	18,149,528	302,164,822
Miscellaneous income	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	3,547,653	5,804,410	1,782,834	2,666,182	2,769,663		26,422,453
TOTAL INCOME	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	519,784,806	489,464,214	160,669,861	4,925,156,993
Accumulated figures	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	2009-2011	2012-2014	2015-2017	2018-2020	2021-2023	2024-2026	1991-2024
Total pledges	235,029,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,001	368,028,480	399,640,706	396,815,725	436,198,530	496,274,667	473,714,767	174,941,076	4,792,051,551
Total payments	210,977,289	393,465,069	439,803,048	429,283,071	465,570,282	358,897,322	390,829,712	391,335,393	432,700,242	491,823,439	449,364,520	142,520,332	4,596,569,718
Payments %age to pledges	90%	93%	93%	98%	98%	98%	97.80%	98.62%	99.20%	99.10%	94.86%	81.47%	95.92%
Total income	217,743,036	423,288,168	485,712,161	484,354,955	486,330,908	405,812,320	404,921,996	403,754,856	443,319,713	519,784,806	489,464,214	160,669,861	4,925,156,993
Total outstanding contributions	24,051,952	31,376,278	32,763,961	10,716,930	8,429,719	9,131,159	8,810,995	5,480,332	3,498,288	4,451,228	24,350,247	32,420,744	195,481,832
As % to total pledges	0	0	0	0	0	0	2.20%	1.38%	0.80%	0.90%	5.14%	18.53%	4.08%
Outstanding contributions for certain Countries with Economies in Transition (CEITs)	24,051,952	31,376,278	32,763,961	9,811,798	7,511,984	5,940,206	6,211,155	3,520,928	1,065,047	1,384,168	18,684,235	4,660,256	146,981,968
CEITs' outstandings %age to pledges	10.23%	7.39%	6.93%	2.23%	1.58%	1.61%	1.55%	0.89%	0.24%	0.28%	3.94%	2.66%	3.07%

PS: CEITs are Azerbaijan, Belarus, Bulgaria, Czech Republic, Estonia, Hungary, Latvia, Lithuania, Poland, Russian Federation, Slovakia, Slovenia, Tajikistan, Ukraine and Uzbekistan, including Turkmenistan up to 2004 as per decision XVI/39.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 3 : 1991-2024 Summary Status of Contributions (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions	Exchange (Gain)/Loss. NB: Negative amount = Gain
Andorra	218,306	218,306	0	0	0	0
Australia*	117,486,862	116,861,571	2,584,559	0	-1,959,268	2,612,082
Austria	51,737,969	48,903,637	1,307,290	0	1,527,042	517,559
Azerbaijan	2,137,414	311,683	0	0	1,825,731	0
Belarus	4,338,659	1,069,991	0	0	3,268,668	0
Belgium	64,038,772	64,038,773	0	0	0	2,544,028
Bulgaria	2,593,621	2,593,621	0	0	0	0
Canada*	184,964,834	172,093,443	10,802,182	0	2,069,209	-991,266
Croatia	2,547,513	2,377,213	0	0	170,300	179,764
Cyprus	1,790,019	1,790,019	0	0	0	54,825
Czech Republic	18,219,049	17,942,116	276,933	0	0	726,085
Denmark	42,590,146	42,429,093	161,053	0	0	-11,448
Estonia	1,439,613	1,439,613	0	0	1	58,851
Finland	33,146,393	32,824,090	322,303	0	0	-45,053
France	364,381,575	347,760,032	16,621,543	0	0	-4,200,934
Germany	511,487,569	408,116,546	92,465,882	0	10,905,141	7,263,875
Greece	30,250,513	30,250,513	0	0	0	-1,224,611
Holy See	29,429	29,429	0	0	0	0
Hungary	11,906,845	11,860,351	46,494	0	0	102,932
Iceland	1,984,696	1,659,567	0	0	325,129	51,218
Ireland	21,212,789	21,212,789	0	0	0	897,884
Israel	24,664,159	3,824,671	70,453	0	20,769,035	0
Italy	284,616,599	265,547,029	19,069,571	0	0	7,669,715
Japan	849,210,367	817,258,416	19,626,592	0	12,325,359	0
Kazakhstan	4,088,866	3,588,867	0	0	499,999	0
Kuwait	286,549	286,549	0	0	0	0
Latvia	1,851,627	1,851,627	0	0	0	-14,879
Liechtenstein	527,174	527,174	0	0	0	0
Lithuania	2,839,491	2,346,523	0	0	492,968	-1,421
Luxembourg	4,645,449	4,645,449	0	0	0	17,635
Malta	674,458	332,205	0	0	342,253	15,485
Monaco	469,639	469,639	0	0	0	-572
Netherlands	102,388,779	102,388,778	0	0	0	0
New Zealand	16,252,230	16,252,229	0	0	0	494,462
Norway	45,464,494	45,464,493	0	0	0	2,086,159
Panama	16,915	16,915	0	0	0	0
Poland	34,861,875	34,748,875	113,000	0	0	1,436,467
Portugal	25,141,701	25,093,960	47,743	0	-1	268,751
Romania	6,574,067	4,548,402	0	0	2,025,665	-1,286
Russian Federation	175,663,314	45,911,441	666,676	0	129,085,197	6,576,265
San Marino	89,258	89,259	0	0	-1	3,429
Singapore	531,221	459,245	71,976	0	0	0
Slovak Republic	7,040,176	7,023,654	16,523	0	-1	183,327
Slovenia	3,999,218	3,764,715	0	0	234,503	6,037
South Africa	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
Spain	160,014,591	153,571,839	6,442,752	0	0	3,123,010
Sweden	65,779,757	64,205,429	1,574,328	0	0	874,337
Switzerland	74,211,215	72,297,984	1,913,230	0	1	-2,130,302
Tajikistan	204,985	49,086	0	0	155,899	0
Turkmenistan**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
Ukraine	11,650,918	1,303,750	0	0	10,347,168	0
United Arab Emirate	559,639	559,639	0	0	0	0
United Kingdom	337,524,474	336,891,674	632,800	0	0	1,185,229
United States of America	1,076,282,653	1,054,715,462	21,567,191	0	0	0
Uzbekistan	1,336,169	551,816	0	0	784,353	0
SUB-TOTAL	4,792,051,551	4,400,138,644	196,431,074	0	195,481,832	30,327,637
Disputed Contribution	51,024,567	0	0	0	51,024,567	
TOTAL	4,843,076,118	4,400,138,644	196,431,074	0	246,506,400	

NB: (*) The bilateral assistance recorded for Australia and Canada was adjusted following approvals at the 39th meeting and taking into consideration a reconciliation carried out by the Secretariat through the progress reports submitted to the 40th meeting to read US \$1,208,219 and US \$6,449,438 instead of US \$1,300,088 and US \$6,414,880 respectively.

(**) In accordance with decisions VI/5 and XVI/39 of the meeting of the Parties to the Montreal Protocol, Turkmenistan has been reclassified as operating under Article 5 in 2004 and therefore its contribution of US \$5,764 for 2005 should be disregarded.

(***) Amount netted off from outstanding contributions and are shown here for records only.

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 4 : Status of Contributions for **2024-2026 (US\$)**

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842	0	0	0
Australia	6,266,282	8,225,550			-1,959,268
Austria	2,015,540	0	783,667		1,231,873
Azerbaijan	89,052	0			89,052
Belarus	121,704	0			121,704
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	5,832,606			1,968,336
Croatia	270,124	99,824			170,300
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862	0	6,870,648		11,269,214
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862	0			106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270	0			1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	11,519,755			12,325,362
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400	0			56,400
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139	0			926,139
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503	0			234,503
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905	0			8,905
Ukraine	166,230	0			166,230
United Kingdom	12,986,728	12,918,928	67,800		0
United States of America	38,285,077	38,285,077			0
Uzbekistan	80,147	79,310			837
TOTAL	174,941,076	134,798,217	7,722,115		32,420,744
Disputed Contributions(*)	258,923		0		258,923
TOTAL	175,199,999	134,798,217	7,722,115		32,679,667

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	7,278,628	0		4,660,256
-------	------------	-----------	---	--	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 5 : Status of Contributions for 2024 (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	14,842	14,842			0
Australia	6,266,282	8,225,550			-1,959,268
Austria	2,015,540		783,667		1,231,873
Azerbaijan	89,052				89,052
Belarus	121,704				121,704
Belgium	2,457,831	2,457,831			0
Bulgaria	166,230	166,230			0
Canada	7,800,942	5,832,606			1,968,336
Croatia	270,124	99,824			170,300
Cyprus	106,862	106,862			0
Czech Republic	1,009,254	1,009,254			0
Denmark	1,641,522	1,641,522			0
Estonia	130,609	130,609			0
Finland	1,237,821	1,237,821			0
France	12,817,530	12,817,530			0
Germany	18,139,862		6,870,648		11,269,214
Greece	964,728	964,728			0
Holy See	2,968	2,968			0
Hungary	676,794	676,794			0
Iceland	106,862				106,862
Ireland	1,303,125	1,303,125			0
Israel	1,665,270				1,665,270
Italy	9,466,212	9,466,212			0
Japan	23,845,117	11,519,755			12,325,362
Kazakhstan	394,797	394,797			0
Latvia	148,420	148,420			0
Liechtenstein	29,684	29,684			0
Lithuania	228,566	228,566			0
Luxembourg	201,851	201,851			0
Malta	56,400				56,400
Monaco	32,652	32,652			0
Netherlands	4,087,480	4,087,480			0
New Zealand	917,234	917,234			0
Norway	2,015,540	2,015,540			0
Poland	2,484,547	2,484,547			0
Portugal	1,047,843	1,047,843			0
Romania	926,139				926,139
Russian Federation	5,539,025	1,500,000			4,039,025
San Marino	5,937	5,937			0
Slovak Republic	460,101	460,101			0
Slovenia	234,503				234,503
Spain	6,334,555	6,334,555			0
Sweden	2,585,472	2,585,472			0
Switzerland	3,366,160	3,366,160			0
Tajikistan	8,905				8,905
Ukraine	166,230				166,230
United Kingdom	12,986,728	12,918,928	67,800		0
United States of America	38,285,077	38,285,077			0
Uzbekistan	80,147	79,310			837
TOTAL	174,941,076	134,798,217	7,722,115		32,420,744
Disputed Contributions(*)	258,923				258,923
TOTAL	175,199,999	134,798,217	7,722,115		32,679,667

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,938,884	7,278,628	0	0	4,660,256
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 6 : Status of Contributions for **2021-2023 (US\$)**

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	38,976	38,976	0		0
Australia	17,227,482	16,675,094	552,388		0
Austria	5,277,378	4,590,376	391,833		295,169
Azerbaijan	381,967	0	0		381,967
Belarus	381,967	384,309	0		-2,342
Belgium	6,399,893	6,399,893	0		0
Bulgaria	358,581	358,581	0		0
Canada	21,312,188	21,211,315	0		100,873
Croatia	600,234	600,234	0		0
Cyprus	280,629	280,629	0		0
Czech Republic	2,424,320	2,424,320	0		0
Denmark	4,318,563	4,318,563	0		0
Estonia	304,014	304,014	0		0
Finland	3,281,796	3,281,796	0		0
France	34,509,531	33,870,267	639,264		0
Germany	47,473,016	37,978,413	9,494,603		0
Greece	2,853,058	2,853,058	0		0
Holy See	7,795	7,795	0		0
Hungary	1,605,820	1,605,820	0		0
Iceland	218,267	0	0		218,267
Ireland	2,892,034	2,892,034	0		0
Israel	3,819,668	0	0		3,819,668
Italy	25,778,861	25,514,021	264,840		0
Japan	66,758,442	66,389,610	368,832		0
Kazakhstan	1,387,553	887,554	0		499,999
Latvia	366,376	366,376	0		0
Liechtenstein	70,157	70,157	0		0
Lithuania	553,462	553,462	0		0
Luxembourg	522,281	522,281	0		0
Malta	132,519	0	0		132,519
Monaco	85,748	85,748	0		0
Netherlands	10,570,347	10,570,347	0		0
New Zealand	2,268,415	2,268,415	0		0
Norway	5,877,612	5,877,612	0		0
Poland	6,251,783	6,251,783	0		0
Portugal	2,728,334	2,728,334	0		0
Romania	1,543,458	443,942	0		1,099,516
Russian Federation	18,747,554	1,500,000	0		17,247,554
San Marino	15,590	15,591	0		-1
Slovak Republic	1,192,672	1,192,672	0		0
Slovenia	592,438	592,438	0		0
Spain	16,728,587	16,728,587	0		0
Sweden	7,062,488	7,062,488	0		0
Switzerland	8,972,322	8,972,322	0		0
Tajikistan	31,181	0	0		31,181
Ukraine	444,329	0	0		444,329
United Kingdom	35,600,865	35,600,865	0		0
United States of America	103,214,768	103,214,767	0		1
Uzbekistan	249,448	167,900	0		81,548
TOTAL	473,714,767	437,652,760	11,711,760		24,350,247
Disputed Contributions(*)	1,285,232	0	0		1,285,232
TOTAL	474,999,999	437,652,760	11,711,760		25,635,479

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	35,273,465	16,589,230	0		18,684,235
-------	------------	------------	---	--	------------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 7 : Status of Contributions for **2023** (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	12,992			0
Australia	5,742,494	6,371,886	552,388		-1,181,780
Austria	1,759,126	1,415,621			343,505
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	129,665			-2,343
Belgium	2,133,298	1,820,103			313,195
Bulgaria	119,527	131,915			-12,388
Canada	7,104,063	6,939,023			165,039
Croatia	200,078	97,650			102,428
Cyprus	93,543	58,173			35,370
Czech Republic	808,107	690,320			117,787
Denmark	1,439,521	1,306,566			132,955
Estonia	101,338	58,241			43,097
Finland	1,093,932	1,093,923			9
France	11,503,177	11,503,177			0
Germany	15,824,339	12,861,009	924,834		2,038,496
Greece	951,019	683,308			267,711
Holy See	2,598	2,599			-1
Hungary	535,273	757,369			-222,096
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	964,003			8
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	8,592,877			77
Japan	22,252,814	24,871,335	67,800		-2,686,321
Kazakhstan	462,518				462,518
Latvia	122,125	107,640			14,485
Liechtenstein	23,386	23,385			1
Lithuania	184,487	180,760			3,727
Luxembourg	174,094	190,991			-16,897
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,582			1
Netherlands	3,523,449	3,100,681			422,768
New Zealand	756,138	1,068,869			-312,731
Norway	1,959,204	2,178,456			-219,252
Poland	2,083,928	2,083,928			0
Portugal	909,445	700,180			209,265
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	364,788			32,769
Slovenia	197,479	157,790			39,689
Spain	5,576,196	4,085,805			1,490,391
Sweden	2,354,163	2,354,186			-23
Switzerland	2,990,774	1,919,582			1,071,192
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,792,603			-925,648
United States of America	34,514,874	34,514,874			0
Uzbekistan	83,149	55,200			27,949
TOTAL	158,014,874	146,275,253	1,545,022		10,194,599
Disputed Contributions(*)	318,459				318,459
TOTAL	158,333,333	146,275,253	1,545,022		10,513,058

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	4,717,617	0	0	7,040,205
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 8 : Status of Contributions for 2022 (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	10,817			2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,415,621	391,833		-48,328
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	113,477			13,845
Belgium	2,133,298	2,289,845			-156,547
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,111,395			-7,332
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	98,394			2,944
Finland	1,093,932	1,007,992			85,940
France	11,503,177	10,433,663			1,069,514
Germany	15,824,339	5,540,479	4,253,137		6,030,723
Greece	951,019	951,024			-5
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	428,657			106,616
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	1,061,131			-97,120
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	7,488,030			1,104,924
Japan	22,252,814	24,395,165			-2,142,351
Kazakhstan	462,518	425,036			37,482
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,449
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	2,217,357			-133,429
Portugal	909,445	1,014,236			-104,791
Romania	514,486				514,486
Russian Federation	6,249,185				6,249,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,493,780			-139,617
Switzerland	2,990,774	2,990,774			0
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	12,610,340			-743,385
United States of America	34,000,879	34,000,879			0
Uzbekistan	83,149	54,700			28,449
TOTAL	157,500,879	139,831,217	4,644,970		13,024,692
Disputed Contributions(*)	832,454				832,454
TOTAL	158,333,333	139,831,217	4,644,970		13,857,146

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	5,264,940	0	0	6,492,882
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 9 : Status of Contributions for **2021** (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	12,992	15,167			-2,175
Australia	5,742,494	5,151,604			590,890
Austria	1,759,126	1,759,134	0		-8
Azerbaijan	127,322				127,322
Belarus	127,322	141,167			-13,845
Belgium	2,133,298	2,289,945			-156,647
Bulgaria	119,527	113,333			6,194
Canada	7,104,063	7,160,896			-56,834
Croatia	200,078	251,292			-51,214
Cyprus	93,543	111,228			-17,685
Czech Republic	808,107	867,000			-58,893
Denmark	1,439,521	1,505,999			-66,478
Estonia	101,338	147,378			-46,040
Finland	1,093,932	1,179,881			-85,949
France	11,503,177	11,933,427	639,264		-1,069,514
Germany	15,824,339	19,576,925	4,316,632		-8,069,218
Greece	951,019	1,218,726			-267,707
Holy See	2,598	2,598			0
Hungary	535,273	419,794			115,479
Iceland	72,756				72,756
Ireland	964,011	866,900			97,111
Israel	1,273,223				1,273,223
Italy	8,592,954	9,433,114	264,840		-1,105,001
Japan	22,252,814	17,123,110	301,032		4,828,672
Kazakhstan	462,518	462,518			0
Latvia	122,125	129,368			-7,243
Liechtenstein	23,386	23,386			0
Lithuania	184,487	186,351			-1,864
Luxembourg	174,094	165,645			8,448
Malta	44,173				44,173
Monaco	28,583	28,583			0
Netherlands	3,523,449	3,734,833			-211,384
New Zealand	756,138	599,773			156,365
Norway	1,959,204	1,849,578			109,626
Poland	2,083,928	1,950,498			133,429
Portugal	909,445	1,013,918			-104,473
Romania	514,486	443,942			70,544
Russian Federation	6,249,185	1,500,000			4,749,185
San Marino	5,197	5,197			0
Slovak Republic	397,557	413,942			-16,385
Slovenia	197,479	217,324			-19,845
Spain	5,576,196	6,321,391			-745,195
Sweden	2,354,163	2,214,522			139,641
Switzerland	2,990,774	4,061,965			-1,071,191
Tajikistan	10,394				10,394
Ukraine	148,110				148,110
United Kingdom	11,866,955	10,197,922			1,669,033
United States of America	34,699,014	34,699,014			0
Uzbekistan	83,149	58,000			25,149
TOTAL	158,199,014	151,546,290	5,521,768	0	1,130,956
Disputed Contributions(*)	134,319				134,319
TOTAL	158,333,333	151,546,290	5,521,768	0	1,265,275

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	11,757,822	6,606,673	0	0	5,151,148
-------	------------	-----------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 10 : Status of Contributions for **2018-2020** (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	45,501	45,501	0	0	0
Australia	17,669,001	17,247,737	421,264	0	0
Austria	5,443,500	5,443,500	0	0	0
Azerbaijan	453,501	0	0	0	453,501
Belarus	423,501	359,334	0	0	64,167
Belgium	6,690,999	6,690,999	0	0	0
Bulgaria	339,999	339,999	0	0	0
Canada	22,083,999	21,029,237	1,054,762	0	0
Croatia	748,500	748,500	0	0	0
Cyprus	324,999	324,999	0	0	0
Czech Republic	2,601,000	2,601,000	0	0	0
Denmark	4,415,499	4,415,499	0	0	0
Estonia	287,499	287,499	0	0	0
Finland	3,447,501	3,447,501	0	0	0
France	36,736,500	36,596,945	139,555	0	0
Germany	48,303,999	38,948,149	9,660,801	0	-304,951
Greece	3,561,000	3,561,000	0	0	0
Holy See	7,500	7,500	0	0	0
Hungary	1,217,001	1,217,001	0	0	0
Iceland	174,000	174,000	0	0	0
Ireland	2,532,999	2,532,999	0	0	0
Israel	3,251,001	0	0	0	3,251,001
Italy	28,336,500	27,399,738	936,762	0	0
Japan	71,890,118	71,614,421	275,697	0	0
Kazakhstan	1,443,999	1,443,999	0	0	0
Latvia	378,000	378,000	0	0	0
Liechtenstein	53,001	53,001	0	0	0
Lithuania	544,500	544,500	0	0	0
Luxembourg	483,999	483,999	0	0	0
Malta	120,999	0	0	0	120,999
Monaco	75,501	75,501	0	0	0
Netherlands	11,204,499	11,204,499	0	0	0
New Zealand	2,025,999	2,025,999	0	0	0
Norway	6,419,001	6,419,001	0	0	0
Poland	6,358,500	6,358,500	0	0	0
Portugal	2,963,499	2,963,499	0	0	0
Romania	1,391,001	1,390,991	0	0	10
Russian Federation	23,346,999	23,346,999	0	0	0
San Marino	22,500	22,500	0	0	0
Slovak Republic	1,209,501	1,209,501	0	0	0
Slovenia	635,001	635,001	0	0	0
Spain	18,470,499	17,277,768	1,192,731	0	0
Sweden	7,227,999	7,227,999	0	0	0
Switzerland	8,619,000	8,619,000	0	0	0
Tajikistan	30,000	0	0	0	30,000
Ukraine	778,500	0	0	0	778,500
United Kingdom	33,742,500	33,742,500	0	0	0
United States of America	107,570,053	107,570,053	0	0	0
Uzbekistan	174,000	116,000	0	0	58,000
TOTAL	496,274,667	478,141,867	13,681,572	0	4,451,228
Disputed Contributions(*)	3,725,331	0	0	0	3,725,331
TOTAL	499,999,998	478,141,867	13,681,572	0	8,176,559

*Additional amount on disputed contribution relates to the United States of America (US \$2,429,948) and Japan's disputed contribution (US \$1,295,383).

CEITs	40,221,501	38,837,333	0	0	1,384,168
-------	------------	------------	---	---	-----------

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 11 : Status of Contributions for **2020** (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,468,403	421,264		0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	6,936,571	424,762		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,218,945	26,555		0
Germany	16,101,333	12,913,708	3,187,625		0
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	9,445,500			0
Japan	24,395,167	24,395,167			0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,667			0
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,479,891	35,479,891			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,479,890	159,875,017	4,060,206	0	1,544,667
Disputed Contributions(*)	1,186,776				1,186,776
TOTAL	166,666,666	159,875,017	4,060,206	0	2,731,443
(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.					
CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667

TRUST FUND FOR THE MULTILATERAL FUND FOR THE IMPLEMENTATION OF THE MONTREAL PROTOCOL

TABLE 12 : Status of Contributions for **2019** (US\$)

As at 04/12/2024

Party	Agreed Contributions	Cash Payments	Bilateral Assistance	Promissory Notes	Outstanding Contributions
Andorra	15,167	15,167			0
Australia	5,889,667	5,889,667			0
Austria	1,814,500	1,814,500			0
Azerbaijan	151,167				151,167
Belarus	141,167	141,167			0
Belgium	2,230,333	2,230,333			0
Bulgaria	113,333	113,333			0
Canada	7,361,333	7,031,333	330,000		0
Croatia	249,500	249,500			0
Cyprus	108,333	108,333			0
Czech Republic	867,000	867,000			0
Denmark	1,471,833	1,471,833			0
Estonia	95,833	95,833			0
Finland	1,149,167	1,149,167			0
France	12,245,500	12,245,500			0
Germany	16,101,333	15,005,907	1,400,376		-304,950
Greece	1,187,000	1,187,000			0
Holy See	2,500	2,500			0
Hungary	405,667	405,667			0
Iceland	58,000	58,000			0
Ireland	844,333	844,333			0
Israel	1,083,667				1,083,667
Italy	9,445,500	8,880,500	565,000		0
Japan	24,395,167	24,209,870	185,297		0
Kazakhstan	481,333	481,333			0
Latvia	126,000	126,000			0
Liechtenstein	17,667	17,667			0
Lithuania	181,500	181,500			0
Luxembourg	161,333	161,333			0
Malta	40,333				40,333
Monaco	25,167	25,167			0
Netherlands	3,734,833	3,734,833			0
New Zealand	675,333	675,333			0
Norway	2,139,667	2,139,667			0
Poland	2,119,500	2,119,500			0
Portugal	987,833	987,833			0
Romania	463,667	463,657			10
Russian Federation	7,782,333	7,782,333			0
San Marino	7,500	7,500			0
Slovak Republic	403,167	403,167			0
Slovenia	211,667	211,667			0
Spain	6,156,833	6,156,833			0
Sweden	2,409,333	2,409,333			0
Switzerland	2,873,000	2,873,000			0
Tajikistan	10,000				10,000
Ukraine	259,500				259,500
United Kingdom	11,247,500	11,247,500			0
United States of America	35,614,904	35,614,904			0
Uzbekistan	58,000	58,000			0
TOTAL	165,614,903	161,894,503	2,480,673	0	1,239,727
Disputed Contributions(*)	1,051,763				1,051,763
TOTAL	166,666,666	161,894,503	2,480,673	0	2,291,490

(*) Additional amount on disputed contributions from the United States of America.

CEITs	13,407,167	12,986,500	0	0	420,667
-------	------------	------------	---	---	---------

Annex II
APPROVED REVISED 2025 AND 2026, AND 2027 BUDGETS OF THE FUND SECRETARIAT

Budget Lines	Cost Category	Revised 2025	Revised 2026	Approved 2027
1000	Employee Salaries and Entitlements^a			
1100	Professional Staff	4,223,697	4,350,408	4,480,920
1200	General Services Staff	795,544	819,411	843,993
Total Employee Salaries and Entitlements		5,019,242	5,169,819	5,324,913
2000	Other Personnel			
2101	Temporary Assistance	51,600	51,600	51,600
2201	Consultants and Individual Contractors	105,000	105,000	105,000
2303	United Nations Volunteers (UNVs)			
Total Other Personnel		156,600	156,600	156,600
3000	Meetings and Travel Costs			
3100	Meeting Costs			
3101	Conference Services - ExCom 1	598,750	598,750	598,750
3102	Conference Services - ExCom 2	598,750	598,750	598,750
3103	Conference Services - ExCom 3			
3104	Hospitality	35,200	35,200	35,200
Subtotal Meeting Costs		1,232,700	1,232,700	1,232,700
3200	Travel			
3201	Travel of Chairperson and Vice-Chairperson	15,000	15,000	15,000
3202	Travel of Article 5 delegates	210,000	210,000	210,000
3203	Staff Travel for Conference Meetings			
3204	Staff Travel on Official Business	283,800	283,800	283,800
Subtotal Travel Total		508,800	508,800	508,800
Total Meetings and Travel Costs		1,741,500	1,741,500	1,741,500
4000	Contractual Services			
4101	Treasury	500,000	500,000	500,000
4102	Knowledge Management System	680,000	200,000	100,000
Total Contractual Services		1,180,000	700,000	600,000
5000	Operational, Equipment and Supplies			
5100	Supplies, Furniture and Equipment			
5101	Non-expendable Computer and ICT Equipment	20,000	20,000	20,000
5102	Other non-expendable Supplies and Equipment	5,850	5,850	5,850
Subtotal Supplies, Furniture and Equipment		25,850	25,850	25,850
5200	Other Operating Costs			
5201	Rental and Maintenance of Premises ^a	878,282	878,282	878,282
5202	Rental of photocopiers and Telecomm Equipment	28,710	28,710	28,710
5203	Telecommunication Costs	45,000	45,000	45,000
5204	Expendable ICT Equipment and Maintenance	28,630	28,630	28,630
5205	Expendable Stationery and Other Supplies	12,000	12,000	12,000
5206	Miscellaneous Sundry Supplies and Services	8,500	8,500	8,500
5207	Staff training and Development	34,000	34,000	34,000
5208	Umoja Support Costs	60,000	60,000	60,000
Subtotal Other Operating Costs		1,095,122	1,095,122	1,095,122
Total Operational, Equipment and Supplies		1,120,972	1,120,972	1,120,972
Total Direct Costs		9,218,314	8,888,891	8,943,985
Programme Support Cost		451,732	465,284	479,242
Grand Total		9,670,045	9,354,175	9,423,228
<i>Previous budget schedule</i>		8,895,687	9,056,985	-
<i>Increase/decrease</i>		774,359	297,189	9,423,228

^a Personnel and rental of premises actual costs will be reduced by a credit to the overall Multilateral Fund balance; paid through the voluntary contribution from the Government of Canada for the cost differential of having the Fund Secretariat in Montreal, Canada, instead of Nairobi, Kenya.

المرفق الثالث

عناصر مسودة سياسة تقييم الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال (*)

تعريف التقييم

1. يشترك الصندوق المتعدد الأطراف في تعريف التقييم المستمد من قواعد ومعايير فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم¹ والتعليمات الإدارية للأمانة العامة للأمم المتحدة.²

2. تقرير التقييم هو تقييم يتم إجراؤه بشكل منهجي ونزيه قدر الإمكان، لنشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو سياسة أو موضوع أو مسألة أو قطاع أو مجال تشغيلي أو أداء مؤسسي. ويحلل مستوى تحقيق كل من النتائج المتوقعة وغير المتوقعة من خلال فحص سلسلة النتائج والعمليات والعوامل السياقية والعلاقة السببية باستخدام معايير مناسبة مثل الأهمية والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة. وينبغي أن يوفر التقييم معلومات موثوقة ومفيدة تستند إلى الأدلة التي تمكن من إدماج النتائج والتوصيات والدروس المستفادة في الوقت المناسب في عمليات صنع القرار في المنظمة وأصحاب المصلحة فيها.

3. التقييم جزء من بنية رقابية تنظيمية أكبر لتقييم أداء البرامج، ولكنها متميزة عن بنية رقابية تنظيمية أكبر لتقييم أداء البرامج والتي تشمل أيضا الرصد والتدقيق والتفتيش.³

4. في الصندوق المتعدد الأطراف، تقع مسؤولية التقييم على عاتق وحدة التقييم التي يرأسها كبير موظفي [الرصد و]التقييم. وفي الوقت الراهن، تتولى هذه الوظيفة أيضا مسؤولية عنصر واحد من عناصر رصد المشروعات، وهو جمع التقارير النهائية عند اكتمالها (تقارير إنجاز المشروعات). وتقع جوانب الرصد المتبقية المتعلقة بالمشروع تحت مسؤولية كبار الموظفين الآخرين في أمانة الصندوق.

[ملاحظة: في حالة قبول التوصية 1 من التقييم باستبدال تسمية كبير موظفي التقييم والرصد بكبير موظفي التقييم، ينبغي أن يرفق توصيف وظيفي منقح لهذه الوظيفة بمسودة سياسة التقييم لتتضمن فيه اللجنة التنفيذية التي تلغي جمع تقارير إنجاز المشروعات وإعداد وحدة التقييم للتقرير الموحد ذي الصلة.]

أولا. أغراض مهمة تقييم الصندوق المتعدد الأطراف

5. يخدم التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف ثلاثة أغراض رئيسية:

(أ) **المساءلة:** يشكل التقييم جزءا لا يتجزأ من إطار المساءلة ويشكل مصدرا مهما للأدلة لفهم الأداء التنظيمي. ويعزز الشفافية في الإبلاغ عن نتائج التقييم ثقة اللجنة التنفيذية في قدرة الصندوق المتعدد الأطراف على تنفيذ الولايات الموكلة إليه.

(ب) **اتخاذ القرارات المستندة إلى الأدلة:** يدعم التقييم تحسين عملية صنع القرار على جميع مستويات الصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي أن يسترشد به في التخطيط والبرمجة والميزانية والتنفيذ والإبلاغ، وأن يساهم في وضع السياسات القائمة على الأدلة والفعالية التنظيمية. ويعد التقييم والتعليقات بشأن تنفيذ

¹ فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (2016). قواعد ومعايير التقييم، نيويورك.

² الوثيقة ST/AI/2021/3. 6 أغسطس/آب 2021، وما يتصل بها من مبادئ توجيهية - التعليمات الإدارية بشأن التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

³ انظر القسم سابعاً.

(*) يشير هذا المخطط إلى سياسات التقييم في المنظمات المماثلة - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، والأمم المتحدة. الوثيقة ST/AI/2021/3.

توصيات التقييم مساهمات ذات صلة بالإدارة الفعالة القائمة على النتائج.

- (ج) **التعلم:** تعتبر ثقافة التقييم القوية شرطاً أساسياً لمنظمة التعلم. وسيساعد التقييم المنظمة على التعلم من التجارب وفهم سبب تحقيق النتائج المقصودة وغير المقصودة - وإلى أي مدى - وتحليل الآثار المترتبة على النتائج. ويمكن أن يكون تجميع الدروس المستفادة وتحليلها ونشرها محركاً للابتكار والتحسين المستمر.

ثانياً. مسؤولية التقييم

اللجنة التنفيذية

- (أ) اللجنة التنفيذية هي القيمة على سياسة التقييم.
- (ب) تقرر سياسة التقييم وتوافق على برنامج عمل وميزانية التقييم لفترة السنتين.
- (ج) تقرر تعيين كبير موظفي التقييم [والرصد] بناءً على مشاوراتها مع كبير الموظفين.
- (د) تنظر في جميع تقارير التقييم المقدمة إليه مباشرة من كبير موظفي التقييم [والرصد].
- (هـ) تؤيد وتوافق على التوصيات الواردة في تقارير التقييم وكذلك ردود الإدارة المرتبطة بها.
- (و) تنظر في التحديثات المنتظمة بشأن الإجراءات المتخذة في ردود الإدارة.
- (ز) عليها أن تصدر تكليفاً دورياً بإجراء مراجعات مستقلة لسياسة التقييم وممارساته.

كبير الموظفين

- (أ) يضمن نزاهة مهمة التقييم، بما يكفل استقلاليته عن الإدارة التنفيذية وأنشطة الرصد.
- (ب) يوصي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين كبير موظفي التقييم [والرصد] بعد الانتهاء من عملية التوظيف.
- (ج) العمل مع كبير موظفي التقييم [والرصد] بشأن برنامج عمل التقييم الذي يقدمه كبير موظفي التقييم إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه.
- (د) يشرف على عمل كبير موظفي التقييم وييسره.
- (هـ) يضمن أن يكون التقييم بنداً منفصلاً في جدول أعمال الاجتماعات المتعلقة بالصندوق المتعدد الأطراف، الداخلية والخارجية، حسب الاقتضاء.
- (و) يضمن إعداد رد الإدارة على كل تقرير تقييم. بالإضافة إلى ذلك، لديه الخيار بما في ذلك "تقرير الأقلية" في الحالات التي لا يتفق فيها مع محتوى تقرير التقييم الذي يتم تقديمه إلى اللجنة التنفيذية.
- (ز) يعزز إبراز ونشر منتجات التقييم، بما في ذلك من خلال استخدام المنصات المؤسسية والنشرات الإخبارية ونظام إدارة المعرفة.
- (ح) يعزز التعاون والتنسيق مع مكاتب التقييم في الوكالات المنفذة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف.

(ط) يضمن استخدام تقارير التقييم والدروس المستفادة في أعمال استعراض المشروعات التي تقوم بها الأمانة ويشجع الوكالات المنفذة على القيام بذلك في إعداد المقترحات وتنفيذ المشروعات.

كبير موظفي [الرصد و]التقييم

[ملاحظة: في حال قبول التوصية 1، لن يتم إدراج الجزء الخاص بالرصد ضمن المهام، وينبغي أن ينعكس ذلك في التوصيف الوظيفي الجديد لوظيفة كبير موظفي التقييم.]

- (أ) العمل كرئيس لوحدة التقييم وإدارة جميع جوانب حافظة التقييم.
- (ب) يقدم برنامج العمل [لفترة السنتين] بعد التشاور مع كبير الموظفين وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك للموافقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية.
- (ج) يكفل أن تكون جميع تقارير التقييم عالية الجودة ومطابقة لقواعد ومعايير التقييم لفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والوثيقة UN/STAI/2021/3 بشأن التقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (د) يقدم تقارير التقييم إلى اللجنة التنفيذية.
- (هـ) ينسق مع مكاتب التقييم التابعة للوكالات المنفذة لاستكشاف خيارات التقييم المشترك وغيره من العمليات المماثلة.
- (و) يكفل وضع آلية استجابة إدارية لمتابعة توصيات التقييم وتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في استيعاب توصيات التقييم إلى اللجنة التنفيذية.
- (ز) الإشراف على موظفي وحدة التقييم وخبرائها الاستشاريين.
- (ح) يمثل مهمة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم وغيره من الأوساط المعنية في الأمم المتحدة، مثل أوساط الممارسين المعنيين بالتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- (ط) يقدم تقارير إلى اللجنة التنفيذية بشأن التدابير التي تكفل مواءمة مهمة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف مع المتطلبات المتطورة لمهمة التقييم في الأمم المتحدة وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويعد تحديثات لسياسة التقييم ومبادئه التوجيهية، حسب طلب اللجنة التنفيذية.

ثالثاً. مبادئ التقييم وقواعده ومعايير ذات الصلة بالصندوق المتعدد الأطراف

الاستقلالية

6. إن استقلالية التقييم ضرورية لتحقيق المصداقية؛ فهي تؤثر على طرق استخدام التقييم وتتيح للمقيمين أن يكونوا محايدين ومتحررين من الضغوط غير المبررة طوال عملية التقييم. ويجب أن يتمتع المقيّمون بالقدرة على التقييم دون تأثير لا مبرر له من أي طرف، وأن يقوموا بعملهم التقييمي بحيادية، من دون التعرض لخطر التأثيرات السلبية على تطورهم الوظيفي، ويجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن تقييمهم بحرية. وتتطلب الاستقلالية أيضاً أن تكون وحدة التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف مستقلة عن وظائف الإدارة، وأن تتحمل مسؤولية وضع جدول أعمال التقييم، وأن يتم تزويدها بالموارد الكافية للقيام بذلك.

7. ينبغي أن تتمتع وحدة التقييم بالسلطة التقديرية الكاملة لتقديم تقارير التقييم مباشرة إلى اللجنة التنفيذية. وفي حالة عدم موافقة كبير الموظفين على تقارير التقييم أو منتجاته، يحق له/لها بصفته/ها رئيس المنظمة إصدار "تقرير أقلية" يحدد الاعتراضات لتبنت فيها اللجنة التنفيذية.

المنفعة

8. يجب أن يتم التكليف بإجراء التقييمات وإجراؤها بنية واضحة لاستخدام التحليلات أو الاستنتاجات أو التوصيات الناتجة عنها في اتخاذ القرارات والإجراءات. وتقدم التقييمات المفيدة إسهامات ذات صلة وفي الوقت المناسب في صنع القرارات المستتيرة وعمليات التعلم التنظيمي والمساءلة عن النتائج. يمكن أن تساهم التقييمات في توليد المعرفة وتمكين أصحاب المصلحة.

المصدقية

9. يجب أن تتسم التقييمات بالمصدقية. وتشمل العناصر الرئيسية للمصدقية عمليات التقييم الشفافة، والنزاهة، والنهج الشاملة التي تضم أصحاب المصلحة المعنيين، والنظم القوية لضمان الجودة. وتُستمد نتائج التقييم وتوصياته من استخدام أفضل البيانات المتاحة والموضوعية والموثوقة والصحيحة ومن التحليل الكمي والنوعي الدقيق للأدلة. تتطلب المصدقية أن يتم إجراء التقييمات وإدارتها بشكل أخلاقي من قبل مقيمين يتحلون بالكفاءات المهنية والثقافية.

الشفافية

10. الشفافية هي عنصر أساسي للتقييم الذي يرسخ الثقة ويبني الثقة بالنفس ويعزز ملكية أصحاب المصلحة ويزيد من المساءلة العامة. وينبغي أن تكون منتجات التقييم متاحة للجمهور على الإنترنت وينبغي تعميمها كجزء لا يتجزأ من منصات التواصل وإدارة المعرفة الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف.

رابعاً. أنواع التقييم

11. تم تطوير نوعين من منتجات التقييم في إطار مهمة التقييم في الصندوق المتعدد الأطراف خلال العقود الماضية:

(أ) **التقييمات المستقلة** التي تغطي الأنواع التالية من برامج الصندوق المتعدد الأطراف:

(i) التقييمات القطاعية

(ii) المشروعات الاستثمارية

(iii) المشروعات غير الاستثمارية التي تغطي التدريب والتعزيز المؤسسي.

وقد صُممت هذه التقييمات للتركيز على مجموعة من المشروعات في قطاع ما، على المستوى الإقليمي أو عبر الإقليمي، أو قد تركز على مشروع استثماري واحد واسع النطاق. وهناك أيضاً إمكانية إجراء تقييم لحافطة مشاريع في بلد واحد.

(ب) **الدراسات المكتبية** - تقارير قائمة بذاتها تستجيب لقضايا ومجالات اهتمام ومصادر قلق محددة.

تعتمد هذه الدراسات بشكل رئيسي على الوثائق الصادرة عن الصندوق متعدد الأطراف ومصادر أخرى. وهي لا تنطوي عادة على زيارات قطرية ولكن يمكن أن تستخدم الدراسات الاستقصائية والمقابلات حسب الحاجة.

12. يُقترح إضافة نوعين جديدين من التقييم:

(أ) **التقييم شبه المستقل**: يجريه فريق تقييم يتألف من مقيّم مستقل وموظفين من داخل أمانة الصندوق

المتعدد الأطراف و/أو الوكالات المنفذة، عند الاقتضاء، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة. وسيعمل موظفو الأمانة كخبراء في عملية التقييم ولا يعتبرون خبراء تقييم في حد ذاتهم وسيتبعون مبادئ ومعايير سياسة التقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف.

(ب) **التقييم المشترك مع وحدات التقييم التابعة للوكالات المنفذة:** يمكن لوحدة التقييم التابعة للوكالات المنفذة ووحدة التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف إنشاء آلية لتبادل المعلومات والتعاون، على أساس منظم، لتعزيز التآزر وتجنب ازدواجية الجهود في تقييم القضايا والمواضيع ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بالمشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

13. يمكن لوحدة التقييم أيضا إعداد أوراق عمل داخلية للمساهمة في تعزيز أهمية التقييم واستخدامه من قبل أصحاب المصلحة المعنيين.

خامسا. النشر والتوعية والإفصاح العام

14. ينبغي توزيع تقارير التقييم على جميع أصحاب المصلحة المختصين بالتقييم وإتاحتها للجمهور، مع رد رسمي من الإدارة، على الموقع الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف. وينبغي نشر أبرز النتائج الرئيسية والدروس المستفادة والتوصيات على صفحة التقييم على شبكة الإنترنت وإبرازها في نظام إدارة المعرفة، كجزء من استراتيجية الاتصال الخاصة بالصندوق.

سادسا. نشر سياسة التقييم الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف وتنفيذها

15. عند الموافقة على السياسة، سيتم دعم أنشطة التنفيذ من خلال منتجات الاتصال وبناء القدرات لترسيخ فهم غرض السياسة وأهدافها وأدوار التقييم والمساءلة في الصندوق المتعدد الأطراف. وستفصل المبادئ التوجيهية للتقييم المعايير والممارسات المطلوبة لتقارير التقييم المعززة، وردود الإدارة وتقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية.

سابعا. مهمات وعمليات الرقابة الأخرى المتعلقة بالتقييم

16. يختلف التقييم عن الرصد ومراجعة الحسابات والتفتيش. مع ذلك، فإن التقييمات تسترشد بالرصد والمراجعة والتدقيق القوي وتعمل بطريقة تكميلية.

الرصد

17. الرصد هو مهمة إدارية يقوم بها المشاركون عن كثب في تصميم البرامج وتنفيذها ولا تفترض مسبقا استقلالية عامل الرصد. وهي تنطوي على الفحص المستمر لأي تقدم يتم إحرازه أثناء تنفيذ التعهد لتتبع مدى امتثاله للخطة واتخاذ القرارات اللازمة لتحسين الأداء.

18. في الصندوق المتعدد الأطراف، تنتزع مسؤوليات الرصد بين مختلف كبار الموظفين، على النحو المحدد في نسخة عام 2009 من صلاحيات كبير موظفي الرصد والتقييم.⁴

(أ) رصد النفقات والأرصدة من قبل كبير موظفي إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق.

(ب) رصد أداء الوكالة المنفذة من قبل كبير موظفي إدارة البرامج.

⁴ الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/7.

- (ج) رصد التأخيرات في المشروعات من قبل كبير موظفي إدارة المشروعات.
- (د) رصد الامتثال على المستوى القطري من قبل كبير موظفي إدارة البرامج.
- (هـ) رصد التقارير المرحلية السنوية المقدمة من الوكالات المنفذة من قبل كبير موظفي إدارة البرامج.
- (و) رصد تقرير التنفيذ السنوي للاتفاقات المتعددة السنوات من قبل جميع كبار موظفي إدارة البرامج.

[وينبغي أن تدرج المسؤوليات المتعلقة بتقارير إنجاز المشروعات أيضا في إطار أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، إذا ما تم تحرير مهمة التقييم من عنصر الرصد]. وإذا كان الأمر كذلك، يضاف بند آخر تحت بند الرصد على النحو التالي:

- (ز) رصد تقارير إنجاز المشروعات وإعداد تقرير إنجاز المشروع الموحد الذي سيضطلع به موظف (موظفو) مراجعة المشروعات.

التدقيق

19. التدقيق هي تقييم لمدى كفاية الضوابط الإدارية وفعالية الحوكمة لضمان: الاستخدام الاقتصادي والكفاءة للموارد؛ وحماية الأصول؛ وموثوقية البيانات المالية وغيرها من المعلومات؛ والامتثال للوائح والقواعد والسياسات المعمول بها؛ وفعالية إدارة المخاطر؛ وكفاية الهياكل والنظم والعمليات التنظيمية.
20. يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بالتدقيق في الحسابات الداخلية للصندوق المتعدد الأطراف. ويتولى كبير الموظفين تعيين منسق التدقيق للصندوق المتعدد الأطراف.

التفتيش

21. التفتيش هو فحص وحدة أو مسألة أو ممارسة تنظيمية لتحديد مدى التزام تلك الوحدة أو المسألة أو الممارسة بالمعايير المقررة والممارسات الجيدة وغيرها من المعايير.

المرفق الرابع

برنامج عمل الرصد والتقييم المحدث لعام 2025

#	نوع النشاط	الاجتماع السادس والتسعون	الاجتماع السابع والتسعون
1.	تقييم خارجي لوظيفة التقييم (متابعة)	إعداد رد محتمل للإدارة، بما في ذلك سياسة تقييم للصندوق المتعدد الأطراف	لا يوجد
2.	تقييم برنامج المساعدة على الامتثال	لا يوجد	الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الناتجة عن تقييم الشبكات الإقليمية، وفقا للمقرر 5/92 (و) وتقديم الاختصاصات المحدثة للمرحلة الثانية من برنامج المساعدة على الامتثال، وفقا للمقرر 9/95 (ب).
3.	تقييم الدراسة النظرية	معلومات حديثة عن التقدم المحرز في الدراسة النظرية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح	دراسة نظرية نهائية لتقييم مشروعات الاسترداد وإعادة التدوير والاستصلاح
4.	تقييم الدراسة النظرية	الشروط المرجعية لدراسة نظرية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات والنظم القانونية والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات	معلومات حديثة عن التقدم المحرز في الدراسة النظرية لتقييم مساهمة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في وضع السياسات والنظم القانونية والاستراتيجيات الوطنية لضمان الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة الإنجازات
5.	تقييم الدراسة النظرية	الشروط المرجعية لدراسة نظرية لتقييم برامج التدريب وبناء القدرات وخطط الاعتماد في قطاع خدمة التبريد بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	معلومات حديثة عن التقدم المحرز في الدراسة النظرية لتقييم برامج التدريب وبناء القدرات وخطط الاعتماد في قطاع خدمة التبريد بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
6.	استعراض تقارير إنجاز المشروعات والعمليات والنماذج (المتابعة)	لا يوجد	تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ إصلاح تقرير إنجاز المشروع ودمجه في نظام إدارة المعرفة، وفقا للمقرر 5/94 (د)
7.	تقرير إنجاز المشروعات المجمع	تقرير إنجاز المشروعات لعام 2025	لا يوجد
8.	التقرير السنوي عن برنامج عمل الرصد والتقييم والميزانية لعام 2025 وبرنامج عمل التقييم والميزانية لعامي 2026 و2027	لا يوجد	التقرير السنوي عن تنفيذ برنامج العمل الرصد والتقييم لعام 2025 وبرنامج عمل التقييم والميزانية لعامي 2026 و2027

المرفق الخامس

العمل على المشروعات الجارية ذات مسائل معقدة في التقارير المرحلية للوكالات الثنائية

البلد/رمز المشروع	الوكالة	عنوان المشروع	الإجراءات
كينيا KEN/PHA/80/INV/62	فرنسا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن تطلب من حكومة فرنسا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
كينيا KEN/PHA/86/INV/65	فرنسا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	أن تطلب من حكومة فرنسا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
زمبابوي ZIM/REF/82/INV/56	فرنسا	التحول من الهيدروفلوروكربون-134 إلى أيسوبوتان في تصنيع المبردات المنزلية في Capri (SME Harare)	الاحاطة علماً بالمقرر 8/77(د)، أن تطلب من حكومة فرنسا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
الصين CPR/PHA/77/INV/574	إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف)	أن تطلب من حكومة إيطاليا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/77/INV/224	إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغاوى)	أن تطلب من حكومة إيطاليا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
جمهورية إيران الإسلامية IRA/PHA/84/INV/237	إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغاوى)	أن تطلب من حكومة إيطاليا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
نيجيريا NIR/PHA/81/INV/151	إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	الاحاطة علماً بالمقرر 8/77(د)، أن تطلب من حكومة إيطاليا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
نيجيريا NIR/PHA/81/TAS/149	إيطاليا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الاحاطة علماً بالمقرر 8/77(د)، أن تطلب من حكومة إيطاليا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/82/TAS/321	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن حالة تنفيذ الأنشطة
مصر EGY/PHA/84/INV/142	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
الهند IND/PHA/86/INV/481	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع خدمة التبريد)	(1) أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
الهند IND/PHA/87/INV/488	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	الاحاطة علماً بالمقرر 8/77(د)، أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
موريشيوس MAR/PHA/79/INV/27	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثالثة)	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
موريشيوس MAR/PHA/86/INV/30	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة)	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
موريشيوس MAR/PHA/88/TAS/33	ألمانيا	تقرير التحقق من تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ
المكسيك MEX/PHA/77/INV/179	ألمانيا	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (مشروع تدليلي وتدريب للهيدروكلورون)	أن تطلب من حكومة ألمانيا تقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن هذا المشروع الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ

المرفق السادس

العمل على المشروعات الجارية ذات مسائل معلقة في التقرير المرحلي لليوندبي

رمز البلد/ المشروع	اسم المشروع	الإجراءات
بيليز BZE/PHA/87/INV/40	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/82/INV/323	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغاوى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
كمبوديا KAM/PHA/83/INV/36	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الرابعة)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
جمهورية الكونغو الديمقراطية DRC/PHA/88/INV/49	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
مصر EGY/PHA/84/TAS/143	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (إدارة المشروع ورصده)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
مصر EGY/PHA/88/INV/152	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الرابع والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
السلفادور ELS/PHA/87/INV/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
اسواتيني SWA/PHA/86/INV/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
فيجي FIJ/PHA/88/INV/39	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
غيانا GUY/PHA/83/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
الهند IND/PHA/86/TAS/482	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (إدارة المشروع ورصده)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
إندونيسيا IDS/PHA/81/INV/213	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
إندونيسيا IDS/PHA/88/INV/217	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
إيران (جمهورية – الإسلامية) IRA/PHA/86/INV/243	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع التبريد التجاري)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
إيران (جمهورية – الإسلامية) IRA/PHA/86/INV/245	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغاوى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
جامايكا JAM/PHA/86/INV/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
لبنان LEB/PHA/92/INV/101	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الرابعة)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ نتيجة للوضع في البَل
المكسيك MEX/REF/92/INV/204	التحول من الهيدروفلوروكربون-134 أ إلى البروبين (R-290) في صناعة المبردات التجارية في شركة Friocima	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
نيجيريا NIR/PHA/81/INV/147	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
بيرو PER/PHA/90/INV/60	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ
زيمبابوي ZIM/REF/82/INV/55	التحول من الهيدروفلوروكربون-134 أ إلى الأيسوبوتان في صناعة التلاجات المنزلية في كابرّي (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، هراي)	أن يُطلب إلى اليوندبي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع الذي يعاني من حالات تأخير في التنفيذ

المرفق السابع
العمل على المشروعات الجارية التي تتضمن مشكلات عالقة في التقرير المرحلي لليونيب

رمز البلد/المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
انتغوا وبربودا ANT/PHA/73/PRP/17	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	بالإشارة إلى القرار 8/77 (ج)، مطالبة اليونيب بأن يقدم تقرير حالة إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في إعداد المرحلة الثانية
انتغوا وبربودا ANT/SEV/73/INS/16	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2015/1-2016/12)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقرير حالة إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ والتاريخ المحدد للإنجاز التشغيلي
انتغوا وبربودا ANT/SEV/93/INS/20	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2024/1-2026/12)	طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم تقرير حالة إلى الاجتماع السادس والتسعين بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
جزر البهاما BHA/PHA/90/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بنغلاديش BGD/PHA/81/TAS/50	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بوتسوانا BOT/PHA/86/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بوروندي CBI/PHA/88/TAS/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تشيلي CHI/PHA/88/TAS/206	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال
الصين CPR/PHA/81/TAS/595	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والمكون التمكيني)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/84/TAS/597	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والمكون التمكيني)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/91/TAS/615	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الخامسة) (خطة قطاع الخدمة وبرنامج التمكين)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
جيبوتي DJI/PHA/88/TAS/29	تقرير التحقق عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
دومينيكا DMI/PHA/62/TAS/19	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
دومينيكا DMI/PHA/84/TAS/25	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
دومينيكا DMI/PHA/86/TAS/26	تقرير التحقق عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
أثيوبيا ETH/PHA/88/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غرينادا GRN/PHA/90/TAS/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غينيا بيساو GBS/PHA/88/TAS/29	تقرير التحقق عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/82/TAS/476	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الهند IND/PHA/91/TAS/502	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (الأنشطة التمكينية)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/TAS/234	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

رمز البلد/المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
ليبيريا LIR/PHA/90/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
منغوليا MON/PHA/86/TAS/31	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
ميانمار MYA/SEV/84/INS/22	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2020/7-2022/6)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك أي تغيير في حالة تنفيذ المشروع
نيبال NEP/PHA/86/TAS/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/TAS/101	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/90/TAS/114	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت كيتس ونيفيس STK/PHA/74/TAS/20	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت لوسيا STL/PHA/87/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سانت فينسنت وجزر غرينادين STV/PHA/86/TAS/26	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
ساو تومي وبرينسيبي STP/PHA/88/TAS/33	تقرير التحقق عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سيراليون SIL/PHA/87/TAS/41	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سريلانكا SRL/PHA/86/TAS/56	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
سورينام SUR/SEV/86/INS/30	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2021/1-2022/12)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ بما في ذلك تحديث بشأن حل التحديات الإدارية وصرف الأموال
سورينام SUR/PHA/92/TAS/33	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك إنجاز المرحلة الأولى، وصرف الأموال
سورينام SUR/PHA/93/TAS/34	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال
جمهورية تنزانيا المتحدة URT/PHA/87/TAS/41	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
فانواتو VAN/PHA/86/TAS/18	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيب بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

المرفق الثامن

العمل على المشروعات الجارية التي توجد بها مشكلات عالقة في التقرير المرحلي لليونيدو

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
أفغانستان AFG/PHA/79/INV/22	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/28	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
أفغانستان AFG/PHA/85/INV/30	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الجزائر ALG/PHA/66/INV/76	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع مكيفات الهواء في شركة كوندور)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الجزائر ALG/PHA/66/INV/77	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (الأنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في التتظيف، ورصد المشروع)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/84/INV/189	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغوة - الإدارة والرصد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/84/INV/192	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/84/TAS/190	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد - الإدارة والرصد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/84/TAS/191	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والإبلاغ عنه)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأرجنتين ARG/PHA/84/TAS/193	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
البوسنة والهرسك BHE/PHA/86/TAS/38	تقرير التحقق عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
بوتسوانا BOT/PHA/86/INV/27	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/75/INV/311	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع التبريد وتكييف الهواء التجاري)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/75/TAS/308	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (رصد المشروع)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
البرازيل BRA/PHA/82/INV/320	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع التبريد وتكييف الهواء التجاري)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
كامبيرون CMR/PHA/82/INV/45	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/77/INV/576	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (خطة قطاع صناعات تكييف الهواء المنزلية)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/81/INV/588	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (خطة قطاع صناعات تكييف الهواء المنزلية)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الصين CPR/PHA/88/INV/605	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع تصنيع)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
	مكيفات هواء الغرف وسخانات المياه بالمضخات الحرارية)	
مصر EGY/PHA/79/INV/133	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مصر EGY/PHA/84/INV/141	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد ووحدة إدارة المشروع)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مصر EGY/PHA/84/INV/147	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع تصنيع مكيفات الهواء السكنية)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
غامبيا GAM/PHA/86/INV/41	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/77/INV/228	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/84/INV/239	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
إيران (جمهورية - الإسلامية) IRA/PHA/84/TAS/240	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
إيران (الجمهورية الإسلامية) IRA/PHA/86/INV/246	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثالثة) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأردن JOR/REF/81/INV/103	تحويل وحدات تكييف الهواء التجارية الكبيرة الموحدة على السطح حتى 400 كيلو واط من منشأة التصنيع من الهيدروفلوروكربون (المواد R-134a و R-407c و R-410a) إلى البروبان R-290 كمادة تبريد في شركة بتر للصناعات الهندسية.	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الكويت KUW/PHA/88/INV/43	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
ليبيريا LIR/PHA/90/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن التقدم المحرز في التنفيذ وصرف الأموال
مدغشقر MAG/PHA/90/INV/37	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
مونتينيغرو MOG/PHA/85/INV/16	خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/76/INV/94	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/INV/102	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع رغوة البولي يوريثان)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/INV/99	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع تكييف الهواء المنزلي)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/83/TAS/100	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (وحدة إدارة المشروع)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
باكستان PAK/PHA/90/INV/111	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
صربيا YUG/PHA/85/INV/54	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
السودان SUD/PHA/75/INV/38	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن الإنجاز التشغيلي وصرف الأموال
سورينام SUR/PHA/92/INV/32	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن الإنجاز التشغيلي وصرف الأموال
تونس TUN/PHA/84/INV/74	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع صيانة التبريد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
تونس TUN/PHA/84/INV/75	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع الرغوة)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تركيا TUR/PHA/75/INV/107	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خدمة التبريد والرصد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تركيا TUR/PHA/84/INV/111	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خدمة التبريد والرصد)	مطالبة اليونيدو بأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

المرفق التاسع

العمل على المشروعات الجارية التي بها مشكلات متعلقة بالتقرير المرحلي للبنك الدولي

البلد/ رمز المشروع	عنوان المشروع	الإجراءات
الصين CPR/PRO/81/INV/593	خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	بالإشارة إلى المقرر 8/77 (ي)، مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأردن JOR/PHA/77/INV/99	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغاوى البوليوريثان)	بالإشارة إلى المقرر 8/77 (ي)، مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
الأردن JOR/PHA/84/INV/108	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الثانية) (قطاع رغاوى البوليوريثان، وإدارة وتنسيق المشروع)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تايلند THA/PHA/82/INV/179	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع رغوة الرش)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ
تايلند THA/PHA/82/TAS/177	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (قطاع صيانة وتصليح معدات التبريد ووحدة إدارة المشروع)	مطالبة البنك الدولي بأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين عن هذا المشروع المتأخر في التنفيذ

المرفق العاشر

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفغانستان والإسلامي (البلد) واللجنة التنفيذية بشأن الحد من استخدام المواد الخاضعة للرقابة المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 15.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/ كانون الثاني 2020 وفقاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
 2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
 3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 4. سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.
 5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات ابتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصل الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أُنْيابة عنه للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاق. ووافقت يُونِيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية، ووافقت حكومة ألمانيا (الفترة من 2011 إلى 2016) واليونيب (الفترة من 2016 إلى 2024) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجري بموجب برامج عمل الرصد والتقييم لبروتوكول مونتريال أو بموجب برنامج تقييم لأي وكالة منفذة تشترك في هذا الاتفاق.

10. تتولى الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولية عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الخطة على النحو الوارد تفصيله في التقديم الأول لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع التغييرات الموافق عليها كجزء من تقديمات الشرائح التالية بما في ذلك عملية التحقق المستقل دون أن يقتصر عليها بحسب الفقرة الفرعية 5(ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل الأنشطة

خلال التنفيذ. كما تقدم الوكالات المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المستنفدة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-بء بموجب التنسيق الشامل مع الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤولية بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق الدورية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ على أن تزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الرسوم الواردة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنبؤات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. يحل هذا الاتفاق المعدل المحدث محل الاتفاق المبرم بين جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المواد	التذييل	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات الكلية المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	23.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018-2019	2020	2021-2024	2025	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			23.6	23.6	21.24	21.24	21.24	21.24	15.34	15.34	7.67	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			23.6	23.6	21.24	21.24	21.24	21.24	15.34	15.34	7.67	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	131,938	83,000	0	56,729	0	0	271,667
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	11,874	7,470	0	5,106	0	0	24,450
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (بالدولار الأمريكي)	37,062	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	37,062
2.4	تكاليف الدعم للوكالات المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4,818	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4,818
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)*	120,000	0	0	118,000	0	0	120,000	0	12,372	0	0	370,372
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	15,600	0	0	15,340	0	0	15,600	0	1,608	0	0	48,148
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	157,062	0	0	118,000	0	131,938	203,000	0	69,101	0	0	679,101
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	20,418	0	0	15,340	0	11,874	23,070	0	6,714	0	0	77,416
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	177,480	0	0	133,340	0	143,812	226,070	0	75,815	0	0	756,517
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												8.26
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقه من خلال المشروعات المعتمدة سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												غير متاح
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)												15.34

* توقف اليونيب عن كونه الوكالة المنفذة الرئيسية في الاجتماع الرابع والتسعين وأعاد 28,453 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف الدعم وقدرها 4,734 دولاراً أمريكياً من الشريحة الرابعة (AFG/PHA/85/TAS/27).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من

المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

2. سوف تسند اليونيدو عملية رصد وضع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة إلى شركة محلية مستقلة أو لخبراء استشاريين محليين.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) [تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛]
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 166 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق محدث بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 7.67 طنناً من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2025 امتثالاً للجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول بروتوكول مونتريال الزمني للتخفيض لجميع المواد المذكورة في التذييل 1-ألف. ويوافق البلد على أنه بقبوله هذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها التمويلية الموصوفة في الفقرة 3، يمنع من تقديم طلب للحصول على تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف أو الحصول عليه فيما يتعلق بأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، باعتباره خطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستكلف الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية بإجراء التحقق المذكور أعلاه.

شروط الإفراج عن التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل بمدة ثمانية أسابيع على الأقل فقط:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتعفى السنوات التي لا توجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية المستحقة في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) وأن يتم التحقق المستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) وأن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريعة") الذي يشمل كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى كبيراً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً كان أكثر من 20 في المائة؛

(د) وأن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة في نموذج التذييل 4- ألف التي تشمل كل سنة تقويمية حتى السنة التي يتوقع فيها الجدول الزمني للتمويل تقديم الشريعة التالية أو في حالة الشريعة النهائية، استكمال جميع الأنشطة المتوقعة ويشمل تلك السنة أيضاً.

الرصد

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المذكورة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وتقديم تقارير عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل نفسه.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن يتمتع البلد بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من أو كل الأموال المعتمدة، وفقاً للظروف المتطورة من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) يجب التوثيق المسبق لإعادة التخصيصات المصنفة على أنها تعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريعة على النحو المتوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) المذكورة أعلاه، أو كتعديل لخطة تنفيذ الشريعة الحالية التي ستقدم قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية بمدة ثمانية أسابيع، للموافقة عليها. وستتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يحتمل تعلقها بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) والتغييرات التي ستعدل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) والتغيرات في مستويات التمويل السنوية المخصصة لكل وكالة ثنائية أو منفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) وتوفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريعة الحالية المعتمدة، أو حذف نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، بتكلفة تتجاوز 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة معتمدة؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن يحدد أي طلب مقدم من هذا القبيل التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إلزائها، عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة تحقيقها فيما يتعلق بتغيير التكنولوجيا سنقل بالتالي من مستوى التمويل الكلي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) ويمكن إدراج إعادة التخصيصات غير المصنفة على أنها تعديلات رئيسية في خطة تنفيذ الشريعة المعتمدة، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير تنفيذ الشريعة اللاحق؛

(ج) تعاد أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. سوف يولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة المدرجة في الخطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة له بموجب هذا الاتفاق من أجل معالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع؛

(ب) ويراعي البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية القرارات ذات الصلة بقطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي ينفذها أو تنفذ بالنيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بقيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم الخاص بالوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ المنسقين وتقديم تقارير عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام من الوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حالة عدم تحقيق البلد أهداف إزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لأي سبب من الأسباب أو عدم امتثاله لهذا الاتفاق، عندئذ، يوافق البلد على أنه لن يستحق التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ووفقا لتقدير اللجنة التنفيذية، سيعاد التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل المعدل الذي حددته اللجنة التنفيذية بعد أن يثبت البلد أنه استوفى جميع التزاماته التي كان من المقرر استيفائها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويقر البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض مبلغ التمويل بالمبلغ المحدد في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال") فيما يتعلق بكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة معينة لم يمثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ القرارات، لن تكون حالة عدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقا أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقا للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن يتم تعديل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات تصدرها اللجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، سيزود الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بإمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

موعد الإنجاز

14. سيتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك الوارد في التذييل 2- ألف. وإذا وجدت أنشطة لاتزال معلقة في ذلك الوقت، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتعديلاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، سيتأخر إنجاز الخطة حتى نهاية السنة التي تلي تنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر شروط الإبلاغ وفقا لل فقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4- ألف حتى وقت إنجاز الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال ما لم يحدد خلاف ذلك هنا.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه إلا بالاتفاق الكتابي المتبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاقي المحدث محل الاتفاق المبرم بين جمهورية أفغانستان الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	الفئة	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي تخفيضات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22	جيم	الأولى	23.60

التذييل 2- ألف: الأهداف و التمويل

الصف	التفاصيل	2020	2021-2024	2025	2026	2027	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	15.34	15.34	7.67	7.67	7.67	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	15.34	15.34	7.67	7.67	7.67	غير متاح

الصف	التفاصيل	2020	-2021 2024	2025	2026	2027	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	270,908	0	280,500		69,315	620,723
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	18,964	0	19,635		4,852	43,451
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)**	48,659	0	0		0	48,659
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,326	0	0		0	6,326
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	319,567	0	280,500		69,315	669,382
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	25,290	0	19,635		4,852	49,777
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	344,856	0	300,135		74,167	719,158
4.1.1	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7.67
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقه من خلال المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						8.26
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7.67

* موعد إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2026 .
 ** توقف اليونيب عن كونه الوكالة المنفذة الرئيسية في الاجتماع الرابع والتسعين وأعاد 180,908 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى تكاليف الدعم وقدرها 23,518 دولارا أمريكيا من الشريحة الأولى (AFG/PHA/85/TAS/29).

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول من السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سيتألف تقرير وخطة تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مع بيانات مقدمة من الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويبين حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد وكيف تساهم مختلف الأنشطة في ذلك، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشمل التقرير أيضاً كمية المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وما يتعلق بها من الإدخال التدريجي للبدائل، من أجل تمكين الأمانة من تزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يوضح النجاحات والخبرات والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، ويبين أي تغييرات في الظروف السائدة في البلد، ويقدم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أيضاً أن يشمل التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات تتعلق بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً ومبرراتها، مثل التأخيرات واستخدامات المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وإذا لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، ينبغي تقديم هذا التحقق مع كل طلب شريحة ويجب أن يقدم تحقفاً من الاستهلاك لجميع السنوات المعنية التي لم تعلن اللجنة استلام تقرير تحقق بشأنها بعد، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ)؛

(ج) وصف كتابي للأنشطة التي ستنفذ خلال الفترة المشمولة في الشريحة المطلوبة، يوضح معالم التنفيذ وموعد الإنجاز والترابط بين الأنشطة، ويراعي الخبرات المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً

إشارة إلى الخطة العامة والتقدم المحرز، وكذلك أي تغييرات محتملة ومتوقعة في الخطة العامة. كما ينبغي أن يحدد وصفا مفضلا لهذه التغييرات في الخطة العامة ويشرحها بالتفصيل. ويمكن تقديم هذا الوصف الأنشطة المقبلة كجزء من نفس الوثيقة مثل التقرير السريدي الوارد في الفقرة الفرعية (ب) المذكورة أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية لجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) ملخص تنفيذي من خمس فقرات تقريبا، يلخص المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 1 (أ) إلى 1 (د) المذكورتين أعلاه.

2. في حالة تنفيذ مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي معا في سنة معينة، يجب مراعاة الاعتبارات التالية عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) استشير تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليهم كجزء من هذا الاتفاق حصرا إلى الأنشطة والأموال المشمولة في هذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ تحتوي على أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2- ألف لكل اتفاق في سنة معينة، سيتم استخدام الهدف الأدنى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيكون أساس التحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. ستدير وحدة الأوزون الوطنية عملية الرصد بتوجيه من الوكالة الوطنية لحماية البيئة في أفغانستان بمساعدة الوكالة المنفذة.

2. سترصد الجمارك الاستهلاك من خلال مراقبة الاستيراد والتصدير وسُجله وحدة الأوزون الوطنية.

(أ) ستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وترفع تقريرها عنها سنويا:

(ب) تقديم تقارير سنوية عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة إلى أمانة الأوزون؛

(ج) تقدم التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من أهداف الأداء، المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إلى خبير استشاري (خبراء استشاريين) مستقل (مستقلين).

4. كما ستراقب الوكالة المنفذة الرئيسية ونظيرتها المتعاونة تنفيذ أنشطة المشروع من حيث الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية والمالية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل ما يلي على الأقل:
 - (أ) ضمان التنفيذ والتحقق المالي وفقا للاتفاق وبإجراءات وشروط داخلية محددة على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقا للتذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقدم إلى اللجنة التنفيذية التحقق المستقل من تحقيق الأهداف وإنجاز أنشطة الشرائح المرتبطة بها على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أن التجارب والتقدم المحرز ينعكسان في تحديث الخطة الشاملة وخطط تنفيذ الشرائح المقبلة بما يتوافق مع الفترتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) استيفاء شروط الإبلاغ لتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف من أجل تقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ويجب أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل السنة الأخيرة التي حدد لها هدف استهلاك بسنة أو أكثر، ينبغي أن تقدم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية وتقارير التحقق، حيثما ينطبق ذلك، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى أن تكتمل جميع الأنشطة المتوقعة وتتحقق أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان إجراء الخبراء الفنيين المستقلين المناسبين الاستعراضات التقنية؛
 - (ح) تنفيذ مهام الإشراف اللازمة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة تخفيضات التمويل بسبب عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، أن تحدد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
 - (ل) التأكد من أن المدفوعات المقدمة إلى البلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم الفني عند اللزوم؛
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب للبلد / المؤسسات المشاركة من أجل استكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومع مراعاة أي آراء صدرت، ستختار وتفوض الوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة لتنفيذ التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقاً للفقرة 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة وتشمل ما يلي على الأقل:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند اللزوم؛
- (ب) ومساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4- ألف.
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية حول أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإعداد التقارير مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بقيمة 175 دولاراً أمريكياً لكل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف. على أساس فهم أن الحد الأقصى للتمويل لن يتجاوز مستوى التمويل للشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة سنتين متتاليتين.

2. في حالة الحاجة إلى تطبيق العقوبة في عام يوجد فيه اتفاقان ساريان (تتخذ مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتوازي) بمستويات عقوبة مختلفة، وسيُحدد تطبيق العقوبة على كل حالة على أساس كل حالة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد القطاع، أو كانت كلتا المرحلتين تتناولان القطاع نفسه، فسيكون مستوى العقوبة الذي سيطبق هو المستوى الأعلى.

المرفق الثاني عشر

رسائل توجه إلى الحكومات المعنية بشأن حالات التأخير في تقديم الشرائح

البلد	الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
أفغانستان (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب الحالة السياسية وحث حكومة أفغانستان على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشريحة اللاحقة.
الأرجنتين (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريحة الثالثة (2023) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الرابعة (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
الأرجنتين (ضبط انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المتولد عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في منشأة فريو إندوسترياس أرجنتينا)	الإحاطة علماً بالتأخير نتيجة للتحقق الإلزامي بشأن ضبط انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لم يتحقق، وحث حكومة الأرجنتين على العمل مع اليونيدو لاستكمال التحقق حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية (2024) من مشروع ضبط انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون-23 المتولدة عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في منشأة فريو إندوسترياس أرجنتينا إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشريحة اللاحقة.
بوتسوانا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة بوتسوانا على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
بروني دار السلام (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريحة الأولى (2020) للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وأن التحقق الإلزامي بشأن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل وحث حكومة بروني دار السلام على العمل مع اليونيب لاستكمال التحقق، ومع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريحة السابقة قد تحققت.
كابو فيردي (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة كابو فيردي على العمل مع اليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة.
جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب عدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة والعمل مع اليونيب واليونديبي بحيث يتسنى تقديم الشريحة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2024 والشرائح اللاحقة.

البلد	الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية
السلفادور (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن الشريعة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الخامس والتسعين قد تم سحبها لأن المعدل الإجمالي لصرف الأموال للشريعة الأولى (2021) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة صرف 20 في المائة، وحث حكومة السلفادور على العمل مع اليونديبي واليونيب بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2024 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم بأن عتبة صرف 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تحققت.
إثيوبيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات في تنفيذ الأنشطة من قبل الحكومة والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة إثيوبيا على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2024) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2024 والشرائح اللاحقة.
غيانا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب عدم تقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية، وأن التحقق الإلزامي عن أهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لم يستكمل، وحث حكومة غيانا على العمل مع اليونيب لتقديم التقارير المرحلية والتقارير المالية المطلوبة واستكمال التحقق والعمل مع اليونيب واليونديبي بحيث يتسنى تقديم الشريعة الرابعة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2023 والشرائح اللاحقة.
كينيا (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريعة الثانية (2020) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة كينيا على العمل مع حكومة فرنسا بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
موريشيوس (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريعة الرابعة (2020) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة موريشيوس على العمل مع حكومة ألمانيا بحيث يتسنى تقديم الشريعة الخامسة (2023) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السابع والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2023 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
السنغال (المرحلة الثانية)	الإحاطة علماً بالتأخيرات الناجمة عن الصعوبات الداخلية أو الخارجية في قضايا سلسلة التوريد والتغييرات في وحدة الأوزون الوطنية، وحث حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثانية (2023) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شرائح 2023 والشرائح اللاحقة.
جنوب السودان (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب الاضطرابات المدنية التي تؤثر على عمليات وحدة الأوزون الوطنية وحث حكومة جنوب السودان على العمل مع اليونيب واليونديبي بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين.
الجمهورية العربية السورية (المرحلة الأولى)	الإحاطة علماً بأن معدل الصرف الإجمالي للشريعة الثانية (2022) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان دون عتبة الصرف البالغة 20 في المائة، وحث حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع اليونيب واليونيدو بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2024) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين، مع خطة عمل منقحة تأخذ في عين الاعتبار إعادة تخصيص شريحة 2024 والشرائح اللاحقة، على أساس الفهم أن عتبة الصرف البالغة 20 في المائة لتمويل الشريعة السابقة قد تم تحقيقها.
تاييلند	الإحاطة علماً بالتأخيرات بسبب الأموال الكافية من الشريعة السابقة الموافق عليها وحث حكومة تاييلند على العمل مع البنك الدولي بحيث يتسنى تقديم الشريعة الثالثة (2022) من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع السادس والتسعين.

المرفق الثالث عشر

مؤشرات أداء اليونديبي لعام 2025

نوع المؤشر	العنوان المختصر	العملية الحسابية	هدف 2025
التخطيط - الموافقة	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة*	34
التخطيط - الموافقة	المشروعات الفردية/ الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	20
التنفيذ	الأموال المصروفة	استناداً إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	19,663,303
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن من قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	942.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	462,857 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)**	36
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المشروعات المعتمدة	100%
الإداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى استكمال المشروعات مالياً خلال 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي	12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي
الإداري	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب بناءً على التقرير المرحلي	0
الإداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمديد تاريخ الإنجاز.

المرفق الرابع عشر

مؤشرات أداء اليونيب لعام 2025

نوع المؤشر	العنوان المختصر	العملية الحسابية	هدف 2025
التخطيط - الموافقة	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة*	80
التخطيط - الموافقة	المشروعات الفردية/ الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	96
التنفيذ	الأموال المصروفة	استناداً إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	23,701,624
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن من قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	107.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	صفر طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)**	58
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المشروعات المعتمدة	100%
الإداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى استكمال المشروعات مالياً خلال 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي للمشروع	12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي
الإداري	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب بناءً على التقرير المرحلي	3
الإداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة تنفيذ كيميائي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمديد تاريخ الإنجاز.

المرفق الخامس عشر

مؤشرات أداء اليونيدو لعام 2025

نوع المؤشر	العنوان المختصر	العملية الحسابية	هدف 2025
التخطيط - الموافقة	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة*	63
التخطيط - الموافقة	المشروعات الفردية/ الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	46
التنفيذ	الأموال المصروفة	استناداً إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	19,684,760
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن من قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	259.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	291,086 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)**	53
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المشروعات المعتمدة	100%
الإداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى استكمال المشروعات مالياً خلال 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي للمشروع	12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي
الإداري	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب بناءً على التقرير المرحلي	5
الإداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمديد تاريخ الإنجاز.

المرفق السادس عشر

مؤشرات أداء البنك الدولي لعام 2025

نوع المؤشر	العنوان المختصر	العملية الحسابية	هدف 2025
التخطيط - الموافقة	الشرائح المعتمدة	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة*	6
التخطيط - الموافقة	المشروعات الفردية/ الأنشطة المعتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المقررة في الخطة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)	5
التنفيذ	الأموال المصروفة	استناداً إلى الصرف التقديري في التقارير المرحلية	17,987,381
التنفيذ	إزالة المواد المستنفدة للأوزون في المشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالطن من قدرات استنفاد الأوزون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	5,996.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون
التنفيذ	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية	التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية للمشروعات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروكربونية بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون مقابل تلك المقررة في الخطة حسب التقارير المرحلية	صفر طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
التنفيذ	الإنجاز التشغيلي للمشروع	الإنجاز التشغيلي للمشروع مقابل المقرر في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)**	8
التنفيذ	تعميم مراعاة المنظور الجنساني	تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المشروعات المعتمدة	100%
الإداري	سرعة الإنجاز المالي	مدى استكمال المشروعات مالياً خلال 12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي للمشروع	12 شهراً بعد الإنجاز التشغيلي
الإداري	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب	تقديم تقارير إنجاز المشروعات في الوقت المناسب بناءً على التقرير المرحلي	0
الإداري	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في الوقت المناسب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك	في الوقت المحدد

* سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة بسبب وكالة متعاونة أو وكالة رئيسية أخرى أو إذا لم تتم الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية نتيجة لعوامل خارجة عن سيطرة وحدة الأوزون الوطنية والوكالة.

** سيتم تخفيض أهداف الوكالة إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمديد تاريخ الإنجاز.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

ALGERIA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	3.8		\$275,000	\$35,750	\$310,750
--	------	-----	--	-----------	----------	-----------

Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; by 1 January 2027, train at least 80 customs officers and 500 RAC technicians; by 31 December 2029, implement an electronic licensing system, a ban on the import of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, a ban on the import and manufacture of HCFC-based equipment, and a green procurement policy prohibiting the purchase of R 410A-based AC units under Government contracts and only permitting AC units based on HFC-32 or with a lower-global warming potential refrigerant to be procured. Deducted 52.21 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Algeria were intending to have consumption during the period 2030 2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	18.3		\$1,312,500	\$91,875	\$1,404,375
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, and that HCFCs will not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; by 1 January 2027, train at least 80 customs officers and 500 RAC technicians; by 31 December 2029, implement an electronic licensing system, a ban on the import of HCFC-141b contained in pre-blended polyols, a ban on the import and manufacture of HCFC-based equipment, and a green procurement policy prohibiting the purchase of R 410A-based AC units under Government contracts and only permitting AC units based on HFC-32 or with a lower-global warming potential refrigerant to be procured. Deducted 52.21 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Algeria were intending to have consumption during the period 2030 2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030.</i>						
Total for Algeria		22.1		\$1,587,500	\$127,625	\$1,715,125
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNDP			\$40,000	\$2,800	\$42,800
Total for Angola				\$40,000	\$2,800	\$42,800
ANTIGUA AND BARBUDA						
SEVERAL						
Technical assistance/support						
Enabling activities for HFC phase-down	UNEP			\$50,000	\$3,500	\$53,500
Total for Antigua and Barbuda				\$50,000	\$3,500	\$53,500

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ARGENTINA						
HFC PHASE-DOWN						
Air conditioning						
Phasing out R-410A in the residential air-conditioning manufacturing sector	UNIDO		2,743	\$5,697,593	\$398,832	\$6,096,425
<i>Approved, on the understanding: that 2,743,072 CO2-eq tonnes (1,314.04 metric tonnes) of R-410A would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established, and that the deduction would be undertaken in accordance with the methodology agreed under the HFC cost guidelines currently under discussion; that the project would be integrated into stage I of the KIP, once the plan had been fully formulated for submission for consideration by the Executive Committee; that the level of costs approved would not constitute a precedent for future HFC individual investment project proposals. Noted the commitment of the Government to issue, upon completion of the project, a ban on the manufacturing and import of small, self contained residential AC units using R-410A in Argentina; and invited the Government, if it so wished, to submit a project under decision 94/60 to enhance the energy efficiency of the HFC-32-based split AC units manufactured by the enterprises assisted by the project referred to above, on the understanding that the project would be submitted no later than at the 97th meeting.</i>						
Total for Argentina			2,743	\$5,697,593	\$398,832	\$6,096,425
ARMENIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNIDO			\$317,952	\$22,257	\$340,209
Total for Armenia				\$317,952	\$22,257	\$340,209
BAHAMAS						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

3

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$91,000	\$11,830	\$102,830
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$39,000	\$2,730	\$41,730
Total for Bahamas				\$390,000	\$24,960	\$414,960
BAHRAIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNIDO	9.0		\$21,000	\$1,470	\$22,470
Requested the Government, UNEP and UNIDO to submit on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2027.						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNEP	2.0		\$55,000	\$7,150	\$62,150
Requested the Government, UNEP and UNIDO to submit on a yearly basis, progress reports on the implementation of the work programme associated with the final tranche through completion of the project, verification reports until approval of stage III, and the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2027.						
Total for Bahrain		11.0		\$106,000	\$12,520	\$118,520
BANGLADESH						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNDP			\$45,000	\$3,150	\$48,150
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNEP			\$15,000	\$1,950	\$16,950

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Bangladesh				\$150,000	\$11,400	\$161,400
BARBADOS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$310,003	\$0	\$310,003
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$130,000	\$16,900	\$146,900
Total for Barbados				\$440,003	\$16,900	\$456,903
BELIZE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XII: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$203,224	\$0	\$203,224
Total for Belize				\$203,224		\$203,224

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BENIN						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		61	\$117,500	\$15,275	\$132,775
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government will continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years is representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand, and that it will provide this analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, will be revised, if appropriate, when the Committee considers the second tranche; that upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO will submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		31	\$60,000	\$7,800	\$67,800
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that the Government will continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years is representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand, and that it will provide this analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, will be revised, if appropriate, when the Committee considers the second tranche; that upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO will submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Benin			92	\$177,500	\$23,075	\$200,575

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP			\$19,000	\$1,710	\$20,710
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement to reflect the revised schedule of the final tranche; the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; the adjustment to the servicing tail and update on monitoring institutions and roles; and paragraph 16 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 63rd meeting. Requested the Government, UNEP and UNDP to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and requested UNEP to include in its work programme for 2026 funding, in the amount of US\$30,000, plus agency support costs, for the verification report of Bhutan’s 2024-2026 consumption, to be submitted to the first meeting of 2027.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNEP			\$28,000	\$3,640	\$31,640
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement to reflect the revised schedule of the final tranche; the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; the adjustment to the servicing tail and update on monitoring institutions and roles; and paragraph 16 that had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 63rd meeting. Requested the Government, UNEP and UNDP to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of the Executive Committee in 2027; and requested UNEP to include in its work programme for 2026 funding, in the amount of US\$30,000, plus agency support costs, for the verification report of Bhutan’s 2024-2026 consumption, to be submitted to the first meeting of 2027.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase X: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage I): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Bhutan				\$397,000	\$27,450	\$424,450
BOTSWANA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$207,127	\$0	\$207,127
Total for Botswana				\$207,127		\$207,127
BRUNEI DARUSSALAM						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$185,472	\$0	\$185,472
Total for Brunei Darussalam				\$275,472	\$11,700	\$287,172

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		0.4	\$114,000	\$14,820	\$128,820
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; and to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerants during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 2.10 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040 and the expected annual HCFC consumption in Burundi for the period 2030-2040.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		0.3	\$101,600	\$9,144	\$110,744
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and that HCFCs would not be imported after that date, to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; and to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerants during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 2.10 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. To allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040 and the expected annual HCFC consumption in Burundi for the period 2030-2040.</i>						
Total for Burundi			0.7	\$215,600	\$23,964	\$239,564
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Central African Republic				\$180,000		\$180,000
CHAD						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		74	\$75,000	\$9,750	\$84,750
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for Chad for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government will continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years is representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand, and that it will provide this analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement , will be revised, if appropriate, when the Committee considers the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		140	\$141,000	\$18,330	\$159,330
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for Chad for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government will continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which consumption reported in baseline years is representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand, and that it will provide this analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement , will be revised, if appropriate, when the Committee considers the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Chad			214	\$216,000	\$28,080	\$244,080

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CHILE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNEP		1.8	\$155,000	\$20,150	\$175,150
<i>Noted the request from the Government to change the lead IA from UNIDO to UNDP and to transfer all remaining activities and funds included in stage III of the HPMP from UNIDO to UNDP; that the balance of funds from the first tranche of UNIDO will be returned at the 96th meeting for transfer to UNDP; and that the Fund Secretariat had revised the Agreement to reflect the change in lead IA from UNIDO to UNDP requested by the Government; and paragraph 17 that had been added to indicate that the revised Agreement supersedes that reached at the 88th meeting.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNDP		4.6	\$400,000	\$28,000	\$428,000
<i>Noted the request from the Government to change the lead IA from UNIDO to UNDP and to transfer all remaining activities and funds included in stage III of the HPMP from UNIDO to UNDP; that the balance of funds from the first tranche of UNIDO will be returned at the 96th meeting for transfer to UNDP; and that the Fund Secretariat had revised the Agreement to reflect the change in lead IA from UNIDO to UNDP requested by the Government; and paragraph 17 that had been added to indicate that the revised Agreement supersedes that reached at the 88th meeting.</i>						
Total for Chile			6.4	\$555,000	\$48,150	\$603,150

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
CHINA						
PRODUCTION						
HCFC closure						
HCFC production sector phase-out management plan (stage II, third tranche)	IBRD	4,690.0		\$22,000,000	\$1,232,000	\$23,232,000
<i>Requested the Government, through the World Bank, to submit the reports of the following technical assistance activities supported under the HPPMP: the 2024 investigation of HCFC feedstock applications in China, to the first meeting of 2026; the annual investigations of HCFC feedstock applications in China for 2025 and 2026, to the first meeting of the Executive Committee after the completion of those reports; and updates, at the 97th and 99th meetings, on the outcomes of the new technical assistance activity referred to below for the respective 2025 and 2026 workshops. Approved, on the understanding that the World Bank would withhold disbursement of US \$3,000,000 of that amount until the Secretariat, on the basis of relevant available information, including the 2024 verification report and Article 7 data report, and no sooner than the 97th meeting, had confirmed that the Government had taken appropriate measures to manage HFC-23 by-product in accordance with paragraph 10 of stage II of the HPPMP Agreement. Noted that the scope of the technical assistance activities set out in the 2024 to 2026 tranche implementation plan would be further adjusted as follows: (i) the activities described in subparagraphs 16(h), 16(j) and 16(l) of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/SGP/3 would cover related work on the management of HCFC production and by-product HFC-23 in HCFC-22 production facilities relevant to those items; (ii) one new technical assistance activity would be added: the promotion of the gathering and sharing of relevant information on atmospheric monitoring, on research on the development of spatial emission estimates and emission sources and on progress on HFC-23 emissions control management, through the organization, in 2025 and 2026, of two international workshops on HFC-23 emissions control at the scientific level and including the participation of other relevant stakeholders. Noted with appreciation that the Government had undertaken and would continue to undertake, as appropriate, monitoring, assessment and verification activities for by product HFC-23 emissions from HCFC-22 production facilities, covered by paragraph 10 of stage II of the HPPMP Agreement. Requested the Treasurer to offset future transfers to the World Bank by US \$536, representing interest accrued from funds previously transferred for the implementation of stage II of the HPPMP; and in line with decision 93/5(b)(ii), requested the Treasurer to deduct US \$45,143 from the amount approved, on account of income from cumulative interest accrued during stage I and stage II of the HPPMP between 2015 and 2019.</i>						
Verification of the newly established HCFC production lines	IBRD			\$30,000	\$0	\$30,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, seventh tranche) (refrigeration and air-conditioning servicing sector plan and enabling programme)	UNEP			\$3,000,000	\$329,200	\$3,329,200
HCFC phase-out management plan (stage II, seventh tranche) (XPS foam sector plan)	UNIDO	597.0		\$1,000,000	\$70,000	\$1,070,000
HCFC phase-out management plan (stage II, fifth tranche) (PU foam sector plan)	IBRD	748.4		\$1,000,000	\$70,000	\$1,070,000
	Total for China	6,035.4		\$27,030,000	\$1,701,200	\$28,731,200
COLOMBIA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$124,148	\$8,690	\$132,838

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		393	\$1,066,225	\$74,636	\$1,140,861
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 18.3 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the level of costs approved for the commercial refrigeration manufacturing sector would not constitute a precedent for future such projects; the commitment of the Government to issue a ban on the import and manufacture of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2028 and that the ban would enter into force by 1 July 2029; that UNDP would include in progress reports submitted under the KIP the names and consumption of enterprises manufacturing HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment beyond the 27 enterprises assisted under the project, and that consumption would be deducted from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding when stage II of the KIP was submitted; that UNDP would report on the quantity of HFCs phased out through carbon dioxide-based equipment manufactured by the enterprise Weston upon completion of the project, and that, if Weston phased out less than 5 metric tonnes of HFCs through the manufacture of carbon dioxide based stand-alone refrigeration units, the enterprise would return to the Multilateral Fund through UNDP US \$19.01/kg plus agency support costs for every kilogram not manufactured using carbon dioxide; that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage III of the HPMP to reflect the shifting of the third tranche of the Agreement to 2027; to specify that future tranches would be submitted to the first meeting of the year; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting; that, upon completion of the end user projects included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for supermarket refrigeration, for possible inclusion in stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved, taking into account document ExCom/95/89. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNDP, the Government of Germany, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once</i>						

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	Germany		95	\$258,825	\$33,647	\$292,472
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 18.3 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the level of costs approved for the commercial refrigeration manufacturing sector would not constitute a precedent for future such projects; the commitment of the Government to issue a ban on the import and manufacture of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2028 and that the ban would enter into force by 1 July 2029; that UNDP would include in progress reports submitted under the KIP the names and consumption of enterprises manufacturing HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment beyond the 27 enterprises assisted under the project, and that consumption would be deducted from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding when stage II of the KIP was submitted; that UNDP would report on the quantity of HFCs phased out through carbon dioxide-based equipment manufactured by the enterprise Weston upon completion of the project, and that, if Weston phased out less than 5 metric tonnes of HFCs through the manufacture of carbon dioxide based stand-alone refrigeration units, the enterprise would return to the Multilateral Fund through UNDP US \$19.01/kg plus agency support costs for every kilogram not manufactured using carbon dioxide; that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage III of the HPMP to reflect the shifting of the third tranche of the Agreement to 2027; to specify that future tranches would be submitted to the first meeting of the year; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting; that, upon completion of the end user projects included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for supermarket refrigeration, for possible inclusion in stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved, taking into account document ExCom/95/89. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNDP, the Government of Germany, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once</i>						

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP	CO2-eq	Funds approved (US\$)		
		(tonnes)	('000 tonnes)	Project	Support	Total

the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP	CO2-eq	Funds approved (US\$)		
		(tonnes)	('000 tonnes)	Project	Support	Total

Refrigeration

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (manufacturing sector)	UNDP		377	\$1,023,513	\$71,646	\$1,095,159

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 18.3 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the level of costs approved for the commercial refrigeration manufacturing sector would not constitute a precedent for future such projects; the commitment of the Government to issue a ban on the import and manufacture of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2028 and that the ban would enter into force by 1 July 2029; that UNDP would include in progress reports submitted under the KIP the names and consumption of enterprises manufacturing HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment beyond the 27 enterprises assisted under the project, and that consumption would be deducted from the country's remaining HFC consumption eligible for funding when stage II of the KIP was submitted; that UNDP would report on the quantity of HFCs phased out through carbon dioxide-based equipment manufactured by the enterprise Weston upon completion of the project, and that, if Weston phased out less than 5 metric tonnes of HFCs through the manufacture of carbon dioxide based stand-alone refrigeration units, the enterprise would return to the Multilateral Fund through UNDP US \$19.01/kg plus agency support costs for every kilogram not manufactured using carbon dioxide; that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage III of the HPMP to reflect the shifting of the third tranche of the Agreement to 2027; to specify that future tranches would be submitted to the first meeting of the year; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting; that, upon completion of the end user projects included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for supermarket refrigeration, for possible inclusion in stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved, taking into account document ExCom/95/89. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNDP, the Government of Germany, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in

List of projects and activities approved for funding

Project Title	Agency	ODP	CO2-eq	Funds approved (US\$)		
		(tonnes)	('000 tonnes)	Project	Support	Total

consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (local installation and assembly subsector)	UNDP		126	\$341,100	\$23,877	\$364,977

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 18.3 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the level of costs approved for the commercial refrigeration manufacturing sector would not constitute a precedent for future such projects; the commitment of the Government to issue a ban on the import and manufacture of HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2028 and that the ban would enter into force by 1 July 2029; that UNDP would include in progress reports submitted under the KIP the names and consumption of enterprises manufacturing HFC-based stand-alone commercial refrigeration equipment beyond the 27 enterprises assisted under the project, and that consumption would be deducted from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding when stage II of the KIP was submitted; that UNDP would report on the quantity of HFCs phased out through carbon dioxide-based equipment manufactured by the enterprise Weston upon completion of the project, and that, if Weston phased out less than 5 metric tonnes of HFCs through the manufacture of carbon dioxide based stand-alone refrigeration units, the enterprise would return to the Multilateral Fund through UNDP US \$19.01/kg plus agency support costs for every kilogram not manufactured using carbon dioxide; that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage III of the HPMP to reflect the shifting of the third tranche of the Agreement to 2027; to specify that future tranches would be submitted to the first meeting of the year; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 88th meeting; that, upon completion of the end user projects included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of those projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for supermarket refrigeration, for possible inclusion in stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved, taking into account document ExCom/95/89. Noted the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNDP, the Government of Germany, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
<i>consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNDP			\$506,319	\$35,442	\$541,761
<i>Approved, noting that the Government has committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than December 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Colombia			991	\$3,320,130	\$247,938	\$3,568,068

CONGO

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO	1.4		\$142,000	\$12,780	\$154,780
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, to ban the import of HCFCs from that date, and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerants during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 6.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; the expected annual HCFC consumption in the Congo for the period 2030-2040.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP	2.1		\$208,000	\$27,040	\$235,040
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to completely phase out HCFCs by 1 January 2030, to ban the import of HCFCs from that date, and to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2027; to establish regulatory measures to control intended emission of refrigerants during installation, servicing and decommissioning of refrigeration and air-conditioning equipment, within stage II of the HPMP. Deducted 6.59 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; the expected annual HCFC consumption in the Congo for the period 2030-2040.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Congo		3.5		\$440,000	\$46,120	\$486,120
COOK ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$105,000	\$13,650	\$118,650
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$23,250	\$3,023	\$26,273

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$36,500	\$4,745	\$41,245
Total for Cook Islands				\$234,750	\$30,518	\$265,268
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, third tranche)	UNDP	4.6		\$295,200	\$20,664	\$315,864
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the commercial refrigeration servicing sector; and paragraph 17 had been added to indicate that the updated Agreement supersedes that reached at the 84th meeting; and that upon completion of the end-user demonstration projects, included in stage II of the HPMP, UNDP will submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase out and energy efficiency gains achieved.</i>						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$14,088	\$1,778	\$15,866

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		77	\$216,000	\$27,254	\$243,254
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase down had been agreed by the Executive Committee, the reductions from the country's remaining HFC consumption eligibility for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the Government committed to ban the manufacturing of HFC based self contained commercial refrigerator with refrigerant charge below 150 grams upon completion of the project to convert the manufacturing of commercial refrigerators in the enterprise Omega. Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for commercial refrigeration, for possible inclusion within stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved and taking into account document ExCom/95/89; and requested the Government, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Refrigeration						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (manufacturing and local assembly and installation)	UNDP		50	\$140,880	\$17,775	\$158,655
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase down had been agreed by the Executive Committee, the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligibility for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be deducted from the starting point; that the Government committed to ban the manufacturing of HFC based self contained commercial refrigerator with refrigerant charge below 150 grams upon completion of the project to convert the manufacturing of commercial refrigerators in the enterprise Omega. Encouraged the Government to initiate during the implementation of stage I the development of a strategic approach for the sustained phase-out of HFC consumption in the local assembly and installation subsector for commercial refrigeration, for possible inclusion within stage II of the KIP, that included consideration of incentives and policy measures to sustain the phase-out achieved and taking into account document ExCom/95/89; and requested the Government, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP			\$120,000	\$8,400	\$128,400
Commercial						
Pilot project to demonstrate a transcritical CO2 refrigeration system in a supermarket as a low-GWP energy-efficient technology in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNDP			\$260,000	\$18,200	\$278,200
<i>Approved, noting that the Government has committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Costa Rica		4.6	127	\$1,046,168	\$94,070	\$1,140,238

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$281,758	\$0	\$281,758
Total for Cote D'Ivoire				\$281,758		\$281,758
DOMINICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNEP			\$20,000	\$2,600	\$22,600
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage II) (Overarching)	UNIDO			\$10,000	\$700	\$10,700
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP			\$16,450	\$2,138	\$18,588
<i>Noted the commitment of the Government to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2026; the extension of the completion date of stage I of the HPMP to 31 December 2026; and requested the Government and UNEP to submit a final progress report on the implementation of the work programme associated with the final tranche and the project completion report to the first meeting of 2027. Approved, on the understanding that the Treasurer would transfer the approved funds to UNEP only after the Secretariat has received confirmation that the three trainings to be held during the first quarter of 2025 have been held and relevant details have been communicated to the Secretariat.</i>						
Total for Dominica				\$46,450	\$5,438	\$51,888
EGYPT						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of an investment project to convert the use of HFCs to low-global-warming-potential technology in 25 refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises	UNIDO			\$150,000	\$10,500	\$160,500
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 1/2025-12/2027)	UNIDO			\$604,966	\$42,348	\$647,314

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic/Commercial						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in 25 refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises (decision 94/60)	UNIDO			\$60,000	\$4,200	\$64,200
Total for Egypt				\$814,966	\$57,048	\$872,014
ESWATINI						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Eswatini				\$80,000	\$10,400	\$90,400
FIJI						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 7/2025-6/2028)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Fiji				\$260,000	\$10,400	\$270,400
GAMBIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Gambia				\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GEORGIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		0.3	\$235,962	\$16,517	\$252,479
<i>Noted that UNDP will not disburse funding to implement the end-user demonstration projects until the bans on the import and installation of HCFC-based equipment for commercial refrigeration are in place; that UNDP will submit a report on the progress of regulations to prohibit the import and installation of HCFC based equipment as part of its 2024 financial and progress report to be submitted at the second meeting in 2025; and that upon completion of the end-user projects included in stage II of the HPMP, UNDP will submit a final report on the implementation of these projects, including the HCFC phased out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
Total for Georgia			0.3	\$235,962	\$16,517	\$252,479
GHANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP		0.8	\$160,569	\$20,874	\$181,443
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP		4.4	\$236,545	\$16,558	\$253,103
<i>Requested that, upon completion of the demonstration project, UNDP would submit a final report on the implementation of this project, including the HCFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g).</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XVI: 1/2025-12/2027)	UNDP			\$368,559	\$25,799	\$394,358
Total for Ghana			5.2	\$765,673	\$63,231	\$828,904

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GUATEMALA						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementataion plan (stage I, first tranche)	UNIDO		95	\$235,000	\$16,450	\$251,450
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 15.9 per cent of the country’s baseline by 2029, on the understanding that the schedule, in particular rows 1.1 and 1.2, would be revised accordingly based on the recommendation of the Implementation Committee on the revision of the consumption data in the baseline years. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted further: the Government would continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand would be, and that it would provide this analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementataion plan (stage I, first tranche)	UNEP		4	\$10,000	\$1,300	\$11,300
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024–2029 to reduce HFC consumption by 15.9 per cent of the country’s baseline by 2029, on the understanding that the schedule, in particular rows 1.1 and 1.2, would be revised accordingly based on the recommendation of the Implementation Committee on the revision of the consumption data in the baseline years. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy-efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted further: the Government would continue to monitor HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess future HFC demand would be, and that it would provide this analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementataion plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$16,019	\$1,121	\$17,140
Total for Guatemala			99	\$261,019	\$18,871	\$279,890
GUINEA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Guinea				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		0.5	\$126,500	\$16,445	\$142,945
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2029. Encouraged the Government to implement the ban on the import of HCFC-based equipment referred to above earlier than 1 January 2029, if circumstances permitted. Noted also that, upon completion of the end-user projects included in stage II of the HPMP, UNIDO would submit a final report on the implementation of those projects, including the HCFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Deducted 1.84 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Guinea-Bissau for the period 2030–2040.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		0.5	\$150,000	\$13,500	\$163,500
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government: to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFC-based equipment by 1 January 2029. Encouraged the Government to implement the ban on the import of HCFC-based equipment referred to above earlier than 1 January 2029, if circumstances permitted. Noted also that, upon completion of the end-user projects included in stage II of the HPMP, UNIDO would submit a final report on the implementation of those projects, including the HCFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Deducted 1.84 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and the expected annual HCFC consumption in Guinea-Bissau for the period 2030–2040.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Total for Guinea-Bissau		1.0		\$276,500	\$29,945	\$306,445
HAITI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2025-12/2027)	UNDP			\$264,960	\$18,547	\$283,507
Total for Haiti				\$264,960	\$18,547	\$283,507
HONDURAS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Pilot project to maintain and/or improve energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$278,068	\$19,465	\$297,533
<i>Approved, on an exceptional basis, noting that: the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; the Government would develop draft minimum energy performance standards for medium- and low-temperature condenser units and centralized systems in the project and would commit to move forward the development and implementation of those minimum energy performance standards in coordination with the energy-efficiency authorities; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027 and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project, including a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstrations and promote the adoption of the alternative technologies selected.</i>						
Total for Honduras				\$458,068	\$19,465	\$477,533
INDIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	Germany	24.5		\$2,140,772	\$238,564	\$2,379,336

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNEP	11.6		\$1,011,000	\$114,210	\$1,125,210
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche) (air-conditioning manufacturing sector)	UNDP	4.3		\$879,420	\$61,559	\$940,979
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche) (refrigeration manufacturing sector)	UNDP	3.1		\$921,941	\$64,536	\$986,477
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche) (servicing and PMU)	UNDP	42.3		\$3,694,572	\$258,620	\$3,953,192
Total for India		85.9		\$8,647,705	\$737,489	\$9,385,194

INDONESIA

DESTRUCTION

Preparation of project proposal

Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNDP			\$100,000	\$7,000	\$107,000
--	------	--	--	-----------	---------	-----------

HFC PHASE-DOWN

Refrigeration

Preparation of a KIP investment project in the domestic and stand-alone commercial refrigerator manufacturing sector	IBRD			\$80,000	\$5,600	\$85,600
--	------	--	--	----------	---------	----------

Total for Indonesia **\$180,000** **\$12,600** **\$192,600**

IRAN

SEVERAL

Ozone unit support

Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 4/2025-3/2028)	UNDP			\$459,735	\$32,181	\$491,917
--	------	--	--	-----------	----------	-----------

Total for Iran **\$459,735** **\$32,181** **\$491,917**

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP	CO2-eq	Funds approved (US\$)		
		(tonnes)	('000 tonnes)	Project	Support	Total
IRAQ						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	7.0		\$585,000	\$67,529	\$652,529
<i>Noted with concern that UNIDO had not completed stage I of the HPMP, the national phase-out plan (first tranche) (IRQ/PHA/58/INV/09) and the project to replace refrigerant CFC-12 with isobutane and foam blowing agent CFC-11 with cyclopentane in the manufacturing of domestic refrigerators and chest freezers at Light Industries Company for Iraq (IRQ/REF/57/INV/07), as required by decision 87/40 for the consideration of the second tranche of stage II of the HPMP; and the plan of action presented by UNIDO to complete the longstanding activities referred to above. Approved, on an exceptional basis, and on the understanding that no further extension would be approved, the extension, to 31 December 2025, of the completion dates for the following projects implemented by UNIDO: Stage I of the HPMP; the projects IRQ/REF/57/INV/07 and IRQ/PHA/58/INV/09, on the understanding that UNIDO would correct the implementation status of the two projects to ongoing (ONG) in its 2024 annual and financial progress report; and the second tranche of stage II of the HPMP for Iraq, and the corresponding 2024–2026 tranche implementation plan, on the understanding that no further funding would be considered for UNIDO until the conditions established in decision 87/40(c) were fulfilled; and requested UNIDO to submit to the 96th meeting a report on progress on the completion of projects referred to above.</i>						
Total for Iraq		7.0		\$585,000	\$67,529	\$652,529
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	2.9		\$156,000	\$10,920	\$166,920
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/72).</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNDP			\$120,000	\$8,400	\$128,400
Total for Jamaica		2.9		\$456,000	\$19,320	\$475,320

JORDAN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$48,923	\$3,425	\$52,348
---	-------	--	--	----------	---------	----------

Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 23.99 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if Jordan were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Allowed future tranches of stage I of the KIP to be submitted to the first meeting of the year to align with Appendix 3-A of the Agreement for stage III of the HPMP; and invited the Government, if it so wished, to submit to the 96th meeting a request for funding to prepare a project under decision 91/65 to improve the energy efficiency of cold rooms in the context of the HFC phase-down.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO	12.2		\$698,900	\$48,923	\$747,823
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 23.99 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption was in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; if Jordan were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030. Allowed future tranches of stage I of the KIP to be submitted to the first meeting of the year to align with Appendix 3-A of the Agreement for stage III of the HPMP; and invited the Government, if it so wished, to submit to the 96th meeting a request for funding to prepare a project under decision 91/65 to improve the energy efficiency of cold rooms in the context of the HFC phase-down.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XIV: 1/2025-12/2027)	UNIDO			\$390,373	\$27,326	\$417,699
Total for Jordan		12.2		\$1,138,196	\$79,674	\$1,217,870
KIRIBATI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$161,000	\$20,930	\$181,930
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$15,000	\$1,950	\$16,950
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$28,500	\$3,705	\$32,205
Total for Kiribati				\$274,500	\$35,685	\$310,185
KUWAIT						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	10.8		\$287,600	\$20,132	\$307,732
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	38.1		\$1,013,560	\$116,682	\$1,130,242
Total for Kuwait		48.9		\$1,301,160	\$136,814	\$1,437,974
KYRGYZSTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$306,903	\$0	\$306,903
Total for Kyrgyzstan				\$306,903		\$306,903
LESOTHO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		24	\$64,000	\$8,320	\$72,320
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 51.6 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, upon completion of the end-user demonstration project included in stage I of the KIP, UNEP, in coordination with UNIDO, would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in the baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		7	\$18,000	\$2,340	\$20,340
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 51.6 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted that, upon completion of the end-user demonstration project included in stage I of the KIP, UNEP, in coordination with UNIDO, would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in the baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement would be revised when the Committee considered the second tranche; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Lesotho			30	\$262,000	\$10,660	\$272,660

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MADAGASCAR						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNIDO			\$90,000	\$6,300	\$96,300
Total for Madagascar				\$90,000	\$6,300	\$96,300
MALAWI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XIV: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Malawi				\$180,000		\$180,000
MALAYSIA						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Pilot project to enhance the energy efficiency of stand-alone commercial refrigeration equipment in Malaysia in the context of the HFC phase-down (investment and non-investment activities) (decision 91/65)	IBRD			\$500,000	\$35,000	\$535,000
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; that the Government had committed to implementing minimum energy performance standards for stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; that if there was a delay in the project and the enterprises Berjaya Steel and Zun Utara were not able to manufacture equipment meeting the proposed energy efficiency targets (or better) within 36 months, the following steps would be followed: at the end of the first year following the 36-month period (i.e. 31 December 2028): the enterprises would submit an annual report on the status of the project, including the energy efficiency of the equipment manufactured, the reasons for the delay and measures planned to get the project back on track; at the end of the second year following the 36-month period (i.e. 31 December 2029): the agreed additional component incentive would no longer be provided to the enterprises and would instead be returned to the Multilateral Fund; that, of the agreed funding, US \$415,689, plus agency support costs of US \$29,098, for the World Bank, would be allocated to the funding window approved under decision 94/60, and that US \$500,000, plus agency support costs of US \$35,000, for the World Bank, would be allocated to the funding window approved under decision 91/65; and that the project would be operationally completed no later than December 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Pilot project to enhance the energy efficiency of stand-alone commercial refrigeration equipment in Malaysia in the context of the HFC phase-down (investment and non-investment activities) (decision 94/60)	IBRD			\$415,689	\$29,098	\$444,787
<i>Approved, noting: that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d.; that the Government had committed to implementing minimum energy performance standards for stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 January 2029; that if there was a delay in the project and the enterprises Berjaya Steel and Zun Utara were not able to manufacture equipment meeting the proposed energy efficiency targets (or better) within 36 months, the following steps would be followed: at the end of the first year following the 36-month period (i.e. 31 December 2028): the enterprises would submit an annual report on the status of the project, including the energy efficiency of the equipment manufactured, the reasons for the delay and measures planned to get the project back on track; at the end of the second year following the 36-month period (i.e. 31 December 2029): the agreed additional component incentive would no longer be provided to the enterprises and would instead be returned to the Multilateral Fund; that, of the agreed funding, US \$415,689, plus agency support costs of US \$29,098, for the World Bank, would be allocated to the funding window approved under decision 94/60, and that US \$500,000, plus agency support costs of US \$35,000, for the World Bank, would be allocated to the funding window approved under decision 91/65; and that the project would be operationally completed no later than December 2027, and a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Malaysia				\$915,689	\$64,098	\$979,787
MALDIVES						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Maldives				\$80,000	\$10,400	\$90,400
MARSHALL ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$97,000	\$12,610	\$109,610

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		1	\$11,750	\$1,527	\$13,277
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$38,500	\$5,005	\$43,505
Total for Marshall Islands			1	\$397,250	\$28,242	\$425,492
MAURITANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Mauritania				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MAURITIUS						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	Germany		36	\$103,000	\$13,390	\$116,390
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that, if the HFC consumption level for Mauritius for the years 2024 or 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16; that the Government of Germany would provide, as part of its 2024 financial and progress report to be considered at the 97th meeting, an update on the status of implementation of the HFC quota system in Mauritius; and that the Government aimed to implement a ban on the import and use of HFC-based domestic refrigerators and small commercial refrigeration equipment from 1 January 2027; and requested the Government, the Government of Germany and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Mauritius			36	\$103,000	\$13,390	\$116,390

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNIDO		99.5	\$4,933,250	\$345,328	\$5,278,578
<i>Approved in accordance with the Agreement for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on commercial refrigeration and air conditioning included in stage III of the HPMP, UNIDO and the Government of Germany would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Mexico were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030. Deducted 262.9 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	Germany		5.7	\$300,000	\$37,000	\$337,000
<i>Approved in accordance with the Agreement for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on commercial refrigeration and air conditioning included in stage III of the HPMP, UNIDO and the Government of Germany would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Mexico were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030. Deducted 262.9 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$316,000	\$22,120	\$338,120
<i>Approved in accordance with the Agreement for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, and that HCFCs would not be imported after that date, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; that upon completion of the end-user projects on commercial refrigeration and air conditioning included in stage III of the HPMP, UNIDO and the Government of Germany would submit final reports on their implementation in line with decision 92/36(g), including the HCFC phase-out and the energy-efficiency gains achieved. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and if Mexico were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement covering the period beyond 2030. Deducted 262.9 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
	Total for Mexico	105.2		\$5,549,250	\$404,448	\$5,953,698
MICRONESIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$188,000	\$24,440	\$212,440
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		1	\$63,500	\$8,255	\$71,755

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$60,500	\$7,865	\$68,365
Total for Micronesia			1	\$382,000	\$49,660	\$431,660
MONGOLIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Total for Mongolia				\$80,000	\$10,400	\$90,400
MONTENEGRO						
ENERGY EFFICIENCY						
Commercial						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNIDO			\$120,000	\$10,800	\$130,800
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv) b. to (b)(iv) d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2026 and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Montenegro				\$120,000	\$10,800	\$130,800
MOROCCO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$60,000	\$4,200	\$64,200

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Refrigeration						
Conversion of two production lines in one enterprise (MANAR) manufacturing domestic refrigeration equipment from HFC-134a to R-600a	UNIDO		37	\$352,985	\$24,709	\$377,694
<i>Approved, on the understanding: that, the enterprise, MANAR, had committed not to use HFCs in the manufacturing of domestic refrigeration equipment after the conversion had been completed, including on the remaining production line that had not been included in the present project; that the Government would establish a ban on the manufacturing and import of HFC- 134a-based domestic refrigeration equipment once the conversion project at MANAR had been completed; that 36,684 carbon dioxide-equivalent tonnes of HFCs (25.65 metric tonnes of HFC- 134a) would be deducted from the starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption once it had been established, and that the deduction would be undertaken in accordance with the methodology agreed under the HFC cost guidelines currently under discussion; and that the project would be integrated into stage I of the KIP for Morocco, once the plan had been fully formulated and submitted for consideration by the Executive Committee.</i>						
Total for Morocco			37	\$412,985	\$28,909	\$441,894
MOZAMBIQUE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$214,088	\$0	\$214,088
Total for Mozambique				\$214,088		\$214,088
NAURU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$47,000	\$6,110	\$53,110
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$10,500	\$1,365	\$11,865
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$38,500	\$5,004	\$43,504
Total for Nauru				\$166,000	\$21,579	\$187,579
NEPAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNDP	0.2		\$126,000	\$11,340	\$137,340
<i>Approved, on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of the HPMP, an update on progress in implementing the recommendations contained in the verification report submitted to the present meeting, in particular those relating to the update of the regulatory framework; the revision of the way consumption data is collected and reconciled; and the development of an online licensing system.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.1		\$67,000	\$8,710	\$75,710
<i>Approved, on the understanding that UNEP would include, as part of the progress report on the implementation of the second tranche of the HPMP, an update on progress in implementing the recommendations contained in the verification report submitted to the present meeting, in particular those relating to the update of the regulatory framework; the revision of the way consumption data is collected and reconciled; and the development of an online licensing system.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Foam						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		63	\$160,000	\$11,200	\$171,200
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10.13 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: that the Government had submitted a request for revision of its HFC baseline to the Ozone Secretariat and would provide, additional information to the Implementation Committee under the Non Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 74th meeting, for the purpose of consideration of the request; that the country's compliance with the maximum allowable consumption established for the year 2024 would be considered at the 97th meeting, once the Implementation Committee and the Thirty-Seventh meeting of the Parties had considered the request for revision of the HFC baseline. Requested UNDP and the Government, in the event that the country's HFC baseline was revised, to submit an updated project proposal for stage I of the KIP for consideration by the Executive Committee. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and that upon completion of the end-user pilot project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the present project, including the HFC phase-out and the energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNDP, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$58,260	\$4,078	\$62,338
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNEP			\$10,800	\$1,404	\$12,204

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		47	\$120,000	\$15,600	\$135,600
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10.13 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: that the Government had submitted a request for revision of its HFC baseline to the Ozone Secretariat and would provide, additional information to the Implementation Committee under the Non Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 74th meeting, for the purpose of consideration of the request; that the country's compliance with the maximum allowable consumption established for the year 2024 would be considered at the 97th meeting, once the Implementation Committee and the Thirty-Seventh meeting of the Parties had considered the request for revision of the HFC baseline. Requested UNDP and the Government, in the event that the country's HFC baseline was revised, to submit an updated project proposal for stage I of the KIP for consideration by the Executive Committee. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and that upon completion of the end-user pilot project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the present project, including the HFC phase-out and the energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNDP, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		621	\$1,585,000	\$110,950	\$1,695,950
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10.13 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: that the Government had submitted a request for revision of its HFC baseline to the Ozone Secretariat and would provide, additional information to the Implementation Committee under the Non Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 74th meeting, for the purpose of consideration of the request; that the country's compliance with the maximum allowable consumption established for the year 2024 would be considered at the 97th meeting, once the Implementation Committee and the Thirty-Seventh meeting of the Parties had considered the request for revision of the HFC baseline. Requested UNDP and the Government, in the event that the country's HFC baseline was revised, to submit an updated project proposal for stage I of the KIP for consideration by the Executive Committee. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and that upon completion of the end-user pilot project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the present project, including the HFC phase-out and the energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNDP, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$157,050	\$10,994	\$168,044

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Air conditioning						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		253	\$647,250	\$45,308	\$692,558
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10.13 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that the Government had submitted a request for revision of its HFC baseline to the Ozone Secretariat and would provide, additional information to the Implementation Committee under the Non Compliance Procedure for the Montreal Protocol at its 74th meeting, for the purpose of consideration of the request; that the country’s compliance with the maximum allowable consumption established for the year 2024 would be considered at the 97th meeting, once the Implementation Committee and the Thirty-Seventh meeting of the Parties had considered the request for revision of the HFC baseline. Requested UNDP and the Government, in the event that the country’s HFC baseline was revised, to submit an updated project proposal for stage I of the KIP for consideration by the Executive Committee. Noted: that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of the KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and that upon completion of the end-user pilot project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the present project, including the HFC phase-out and the energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Government, UNDP, UNIDO, UNEP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic/Commercial						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in 16 refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises in the context of HFC phase-down (decision 94/60)	UNIDO			\$78,000	\$5,460	\$83,460
Total for Nigeria			984	\$3,575,256	\$259,317	\$3,834,573

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
NIUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$47,000	\$6,110	\$53,110
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$9,250	\$1,202	\$10,452
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$28,500	\$3,705	\$32,205
Total for Niue				\$154,750	\$20,117	\$174,867
OMAN						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNIDO			\$30,000	\$2,100	\$32,100
Preparation of a Kigali HFC implementation plan (stage I)	UNEP			\$160,000	\$20,800	\$180,800
Total for Oman				\$190,000	\$22,900	\$212,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
PAKISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNEP	6.5		\$737,154	\$84,699	\$821,853
<i>Approved, on the understanding that the Government, through UNIDO, would include as part of the final progress report on the implementation of the final tranche of stage II of the HPMP, an update on the status of the ban on imports of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols; on the technology transfer in thermoware industries; and on the conversion project at the Dawlance enterprise, supported under stage II of the HPMP; and report at the 96th meeting on the implementation of the conversion project in the Cool Point enterprise, supported under stage III of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage III, second tranche)	UNIDO	9.2		\$1,049,800	\$73,486	\$1,123,286
<i>Approved, on the understanding that the Government, through UNIDO, would include as part of the final progress report on the implementation of the final tranche of stage II of the HPMP, an update on the status of the ban on imports of HCFC 141b contained in imported pre-blended polyols; on the technology transfer in thermoware industries; and on the conversion project at the Dawlance enterprise, supported under stage II of the HPMP; and report at the 96th meeting on the implementation of the conversion project in the Cool Point enterprise, supported under stage III of the HPMP.</i>						
Total for Pakistan		15.7		\$1,786,954	\$158,185	\$1,945,139
PALAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		1	\$57,500	\$7,475	\$64,975

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$46,500	\$6,045	\$52,545
Total for Palau			1	\$244,000	\$31,720	\$275,720
PERU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage III, first tranche)	UNDP	14.7		\$288,000	\$20,160	\$308,160
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol; to ban the import of HCFCs and HCFC-based equipment by 1 January 2030. Deducted 36.65ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030–2040; and if Peru were intending to have consumption during the period 2030–2040, in line with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol, proposed modifications to its Agreement with the Executive Committee covering the period beyond 2030.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non-investment activities) (decision 91/65)	UNEP			\$115,000	\$14,950	\$129,950
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to b(iv)d.; and that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027 and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project.</i>						
Total for Peru		14.7		\$403,000	\$35,110	\$438,110

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

RWANDA

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP	0.7		\$117,000	\$15,210	\$132,210
---	------	-----	--	-----------	----------	-----------

Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/79).

HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO	0.5		\$83,000	\$7,470	\$90,470
---	-------	-----	--	----------	---------	----------

Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/79).

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		12	\$27,500	\$3,575	\$31,075
---	-------	--	----	----------	---------	----------

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 25 per cent of the country's baseline by 2029. Noted the strong commitment of the Government to supporting reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also that, if the HFC consumption level for Rwanda for the years 2024 or 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		22	\$48,400	\$6,292	\$54,692
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 25 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted the strong commitment of the Government to supporting reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets. Noted also that, if the HFC consumption level for Rwanda for the years 2024 or 2025 was above the Montreal Protocol control limits or the maximum allowable consumption in the future Agreement, on the understanding that the Government would continue to make every effort to meet those control limits, the Secretariat would inform and seek guidance from the Executive Committee on the procedure to follow in light of decision XXXV/16; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Total for Rwanda		1.1	34	\$375,900	\$45,547	\$421,447
SAINT KITTS AND NEVIS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Saint Kitts and Nevis				\$180,000		\$180,000
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
<i>Approved, on the understanding that, the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the revised funding level owing to the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 16, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 64th meeting (decision 64/38).</i>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines				\$100,000	\$13,000	\$113,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SAMOA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$118,000	\$15,340	\$133,340
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		1	\$66,000	\$8,580	\$74,580
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$70,500	\$9,164	\$79,664
Total for Samoa			1	\$324,500	\$42,184	\$366,684
SENEGAL						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	Germany			\$90,000	\$11,700	\$101,700

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		109	\$127,500	\$8,925	\$136,425
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 20.5 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of the guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that an additional reduction of up to 324,937 carbon dioxide-equivalent tonnes associated with an adjustment to the HCFC component of the HFC baseline would be deducted from the starting point; that, upon completion of the end-user demonstration project in industrial refrigeration, included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Urged the Government to submit revised Article 7 HCFC consumption data for the years 2009 and 2010 to the Ozone Secretariat; requested UNEP and the Government, in the event that the country’s HFC baseline were revised, to submit, for consideration by the Executive Committee, an updated Appendix of the future Agreement relating to the HFC consumption limits under the Montreal Protocol and HFC agreement targets for stage I of the KIP to include the revised figures for the maximum allowable consumption and remaining consumption eligible for funding; noted the additional reduction referred to above would not be applied if the Article 7 HCFC consumption data for the years 2009 and 2010 were revised; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		118	\$138,000	\$17,940	\$155,940
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 20.5 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption on the basis of the guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that an additional reduction of up to 324,937 carbon dioxide-equivalent tonnes associated with an adjustment to the HCFC component of the HFC baseline would be deducted from the starting point; that, upon completion of the end-user demonstration project in industrial refrigeration, included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g). Urged the Government to submit revised Article 7 HCFC consumption data for the years 2009 and 2010 to the Ozone Secretariat; requested UNEP and the Government, in the event that the country's HFC baseline were revised, to submit, for consideration by the Executive Committee, an updated Appendix of the future Agreement relating to the HFC consumption limits under the Montreal Protocol and HFC agreement targets for stage I of the KIP to include the revised figures for the maximum allowable consumption and remaining consumption eligible for funding; noted the additional reduction referred to above would not be applied if the Article 7 HCFC consumption data for the years 2009 and 2010 were revised; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Senegal			227	\$385,500	\$42,465	\$427,965
SEYCHELLES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Seychelles				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SIERRA LEONE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$227,336	\$0	\$227,336
Total for Sierra Leone				\$227,336		\$227,336
SOLOMON ISLANDS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$196,500	\$25,545	\$222,045
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		11	\$74,125	\$9,637	\$83,762
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$50,500	\$5,614	\$56,114
Total for Solomon Islands				11	\$401,125	\$51,196
						\$452,321

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
SOMALIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNIDO		5.9	\$608,800	\$42,616	\$651,416
<i>Approved in accordance with the Agreement for the period 2024-2030 for the complete phase-out of HCFC consumption, on the understanding that no more funding from the Multilateral Fund would be provided for the phase-out of HCFCs. Noted the commitment of the Government to phase out HCFCs completely by 1 January 2030 and to ban the import of HCFCs by 1 January 2030, except for those allowed for a servicing tail between 2030 and 2040, where required, consistent with the provisions of the Montreal Protocol. Deducted 10.67 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. That, to allow for consideration of the final tranche of its HPMP, the Government of Somalia should submit: a detailed description of the regulatory and policy framework in place to implement measures to ensure that HCFC consumption is in compliance with paragraph 8 ter(e)(i) of Article 5 of the Montreal Protocol for the period 2030-2040; and the expected annual HCFC consumption in Somalia for the period 2030-2040.</i>						
Total for Somalia			5.9	\$608,800	\$42,616	\$651,416
SRI LANKA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$90,000	\$11,700	\$101,700
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 1/2025-12/2027)	UNDP			\$355,195	\$24,864	\$380,059
Total for Sri Lanka				\$445,195	\$36,564	\$481,759
TANZANIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
Total for Tanzania				\$180,000		\$180,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
THAILAND						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	IBRD			\$100,000	\$7,000	\$107,000
ENERGY EFFICIENCY						
Air conditioning						
Preparation to enhance energy efficiency and convert the use of HFCs to lower/low-global-warming-potential technology in the manufacture of light commercial air-conditioning systems	IBRD			\$150,000	\$10,500	\$160,500
Total for Thailand				\$250,000	\$17,500	\$267,500
TIMOR LESTE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNEP			\$30,000	\$3,900	\$33,900
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
Total for Timor Leste				\$100,000	\$13,000	\$113,000

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TOGO						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		55	\$117,500	\$15,275	\$132,775
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that upon completion of the end-user technology demonstration project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage II of the HPMP, specifically Appendix 2-A, to reflect the combination of the second and third tranches of the Agreement, approved at the 91st meeting, into a single tranche to be submitted in 2027, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/48). Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (‘000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		33	\$70,000	\$9,100	\$79,100
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 15 per cent of the country’s baseline by 2029. Noted: that upon completion of the end-user technology demonstration project included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); that the Fund Secretariat had updated the Agreement for stage II of the HPMP, specifically Appendix 2-A, to reflect the combination of the second and third tranches of the Agreement, approved at the 91st meeting, into a single tranche to be submitted in 2027, and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 91st meeting (decision 91/48). Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market’s needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A of the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNEP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.</i>						
Total for Togo			88	\$187,500	\$24,375	\$211,875
TONGA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$119,000	\$15,470	\$134,470
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$60,750	\$7,898	\$68,648

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$50,500	\$6,564	\$57,064
Total for Tonga				\$300,250	\$39,032	\$339,282
TUNISIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of an HCFC phase-out management plan (stage III) (Overarching)	UNIDO			\$60,000	\$4,200	\$64,200
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector in the context of HFC phase-down (decision 94/60)	UNIDO			\$20,000	\$1,400	\$21,400
Allowed Tunisia to submit the additional pilot project at the 97th meeting, rather than at the 96th meeting, as specified under decision 94/57(b).						
Total for Tunisia				\$80,000	\$5,600	\$85,600
TURKEY						
PHASE-OUT PLAN						
HFC phase down plan						
Preparation of an investment project to convert the use of HFCs to low-global-warming-potential technology in 29 refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises	UNIDO			\$150,000	\$10,500	\$160,500
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2025-12/2027)	UNIDO			\$688,896	\$48,223	\$737,119
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNDP			\$60,445	\$4,231	\$64,676

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche) (PMU)	UNIDO			\$138,985	\$9,729	\$148,714
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		403	\$785,000	\$54,950	\$839,950

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 14.4 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that upon completion of the end-user projects in the commercial refrigeration and residential air-conditioning sectors included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of these projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); that, during the implementation of stage I of the KIP and no later than the 98th meeting, the Government would be allowed, on an exceptional basis, to submit investment projects in the refrigeration, air-conditioning and foam sector to achieve additional HFC reductions; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in the baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the investment projects referred to above; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the investment projects referred to above were submitted; and requested the Government, UNIDO, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		927	\$1,805,000	\$126,350	\$1,931,350
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 14.4 per cent of the country's baseline by 2029. Noted: the strong commitment of the Government to support reductions in HFC consumption in advance of the Montreal Protocol targets; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down were agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that upon completion of the end-user projects in the commercial refrigeration and residential air-conditioning sectors included in stage I of the KIP, UNIDO would submit a final report on the implementation of these projects, including the HFC phase out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); that, during the implementation of stage I of the KIP and no later than the 98th meeting, the Government would be allowed, on an exceptional basis, to submit investment projects in the refrigeration, air-conditioning and foam sector to achieve additional HFC reductions; that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in the baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the investment projects referred to above; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the investment projects referred to above were submitted; and requested the Government, UNIDO, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.</i>						
ENERGY EFFICIENCY						
Domestic/Commercial						
Preparation of a project to enhance energy efficiency in 29 refrigeration and air-conditioning manufacturing enterprises (decision 94/60)	UNIDO			\$70,000	\$4,900	\$74,900
Total for Turkey			1,330	\$3,698,326	\$258,883	\$3,957,209
TURKMENISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2025-12/2027)	UNIDO			\$204,019	\$14,281	\$218,300
Total for Turkmenistan				\$204,019	\$14,281	\$218,300

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
TUVALU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$54,000	\$7,020	\$61,020
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		0	\$12,250	\$1,592	\$13,842
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$28,500	\$3,705	\$32,205
Total for Tuvalu				\$164,750	\$21,417	\$186,167
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNEP			\$80,000	\$10,400	\$90,400
Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/83); and that UNEP would submit a report on the status of implementation of regulations to prohibit import and sale of HCFC-based equipment as part of its 2024 financial and progress report to be submitted at the second meeting of 2025.						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche)	UNIDO			\$58,000	\$5,220	\$63,220
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/83); and that UNEP would submit a report on the status of implementation of regulations to prohibit import and sale of HCFC-based equipment as part of its 2024 financial and progress report to be submitted at the second meeting of 2025.</i>						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)	UNEP			\$70,000	\$9,100	\$79,100
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2025-12/2027)	UNEP			\$180,000	\$0	\$180,000
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$100,000	\$13,000	\$113,000
Commercial						
Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of replacement technologies and equipment in the context of HFC phase-down (non investment activities) (decision 91/65)	UK			\$435,200	\$56,576	\$491,776
<i>Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d. and was planning to establish minimum energy performance standards for the commercial refrigeration applications targeted by the pilot project; that the project would be operationally completed no later than 31 December 2026, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project; and that the report referred to above would include information on the energy-efficiency benefits achieved, the quantities of HFCs directly and indirectly eliminated through the project, and a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and encourage further conversions to the alternative technologies selected in similar applications.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP	CO2-eq	Funds approved (US\$)		
		(tonnes)	('000 tonnes)	Project	Support	Total
Total for Uganda		0.1		\$923,200	\$94,296	\$1,017,496

URUGUAY

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNIDO		16	\$49,860	\$6,482	\$56,342
---	-------	--	----	----------	---------	----------

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted the commitment of the country to ban the manufacture and import of HFC-based domestic refrigerators and stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2027 and 1 January 2029, respectively; that a project to phase out HFCs contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector would be subject to the decision taken by the Executive Committee on whether it would fund the phase-out of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNDP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total

Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		40	\$126,927	\$16,500	\$143,427
---	------	--	----	-----------	----------	-----------

Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's baseline by 2029. Noted the commitment of the country to ban the manufacture and import of HFC-based domestic refrigerators and stand-alone commercial refrigeration equipment by 1 July 2027 and 1 January 2029, respectively; that a project to phase out HFCs contained in imported pre-blended polyols in the polyurethane foam sector would be subject to the decision taken by the Executive Committee on whether it would fund the phase-out of HFCs contained in imported pre-blended polyols; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point. Noted also: that the Government would continue to monitor its HFC consumption to understand the extent to which reported consumption in baseline years was representative of the local market's needs and to assess what future HFC demand would be, and would provide that analysis when submitting the second tranche of its KIP; that, on the basis of the information provided above, the maximum allowable consumption limits for the remaining years of stage I of the KIP, as contained in Appendix 2-A to the future Agreement, would be revised when the Committee considered the second tranche of the KIP; and requested the Government, UNDP, UNIDO and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee.

ENERGY EFFICIENCY

Air conditioning

Pilot project to maintain and/or enhance the energy efficiency of technologies in the commercial refrigeration and residential AC sectors in the context of HFC phase-down (non investment activities) (decision 91/65)	UNDP			\$300,000	\$21,000	\$321,000
---	------	--	--	-----------	----------	-----------

Approved, noting that the Government had committed to the conditions referred to in decision 91/65(b)(iv)b. to (b)(iv)d. and would develop a road map and implementation plan in coordination with the energy efficiency authorities for the establishment of minimum energy performance standards for the commercial refrigeration applications targeted by the pilot project; that the project would be operationally completed no later than 31 December 2027, and that a detailed project report would be submitted to the Executive Committee within six months of the date of completion of the project; and that the report on the pilot project would include information on the energy-efficiency benefits achieved, the quantities of HFCs directly and indirectly eliminated through the project, and a detailed description of the activities undertaken to disseminate the results of the technology demonstration and encourage further conversions to the alternative technologies selected in similar applications.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)				
				Project	Support	Total		
Total for Uruguay			55	\$476,787	\$43,982	\$520,769		
VANUATU								
PHASE-OUT PLAN								
HCFC phase out plan								
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) UNEP				\$186,500	\$24,245	\$210,745		
DESTRUCTION								
Preparation of project proposal								
Preparation of national inventory of banks of waste-controlled substances and development of a national plan for management of these substances (decision 91/66)				UNEP	\$70,000	\$9,100	\$79,100	
HFC PHASE-DOWN								
Servicing								
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)				UNEP	1	\$31,625	\$4,112	\$35,737
ENERGY EFFICIENCY								
Servicing								
HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)				UNEP	\$70,500	\$9,165	\$79,665	
Total for Vanuatu			1	\$358,625	\$46,622	\$405,247		
VIETNAM								
SEVERAL								
Ozone unit support								
Extension of the institutional strengthening project (phase XV: 7/2025-6/2028)				UNEP	\$315,239	\$0	\$315,239	
Total for Vietnam				\$315,239		\$315,239		

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ZIMBABWE						
HFC PHASE-DOWN						
Servicing						
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNEP		158	\$151,500	\$19,695	\$171,195
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country's average HFC consumption in the baseline years (or 37 per cent of the country's baseline) by 2029. Noted: that, in line with decision 82/81(b), stage I of the KIP included an additional US \$462,841, consisting of US \$326,954, plus agency support costs of US \$22,887, for UNDP and US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for the Government of France, related to the project approved at the 82nd meeting to phase out 14.50 metric tonnes (20,735 carbon dioxide-equivalent tonnes) in the conversion from HFC-134a to isobutane (R-600a) in the manufacture of domestic refrigerators at the enterprise Capri; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country's remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would put in place a ban on the import of HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2026; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee; approved the extension of the project (Capri) referred to above to 30 June 2025, and requested UNDP to submit a project completion report on that project to the 97th meeting.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq (’000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Kigali HFC implementation plan (stage I, first tranche)	UNDP		94	\$90,000	\$11,700	\$101,700
<i>Approved, in principle, stage I of the KIP for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 10 per cent of the country’s average HFC consumption in the baseline years (or 37 per cent of the country’s baseline) by 2029. Noted: that, in line with decision 82/81(b), stage I of the KIP included an additional US \$462,841, consisting of US \$326,954, plus agency support costs of US \$22,887, for UNDP and US \$100,000, plus agency support costs of US \$13,000, for the Government of France, related to the project approved at the 82nd meeting to phase out 14.50 metric tonnes (20,735 carbon dioxide-equivalent tonnes) in the conversion from HFC-134a to isobutane (R-600a) in the manufacture of domestic refrigerators at the enterprise Capri; that the Government would establish its starting point for sustained aggregate reductions in HFC consumption based on guidance provided by the Executive Committee; that, once the cost guidelines for HFC phase-down had been agreed by the Executive Committee, reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding would be determined in line with those guidelines; that the reductions from the country’s remaining HFC consumption eligible for funding referred to above would be deducted from the starting point; that the Government would put in place a ban on the import of HFC-134a-based domestic refrigerators by 1 January 2026; that, upon completion of the end-user project included in stage I of the KIP, UNDP would submit a final report on the implementation of the project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); requested the Government, UNEP, UNDP and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template had been approved by the Executive Committee; approved the extension of the project (Capri) referred to above to 30 June 2025, and requested UNDP to submit a project completion report on that project to the 97th meeting.</i>						
Total for Zimbabwe			251	\$241,500	\$31,395	\$272,895

REGION: ASP

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

Regional HCFC phase-out management plan for Pacific Island Countries (stage II, second tranche)	Australia			\$135,000	\$17,497	\$152,497
<i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Governments of the Pacific island countries and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the advancement of the second tranche of stage II of the HPMP from 2025 to 2024; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/77).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
Regional HCFC phase-out management plan for Pacific Island Countries (stage II, second tranche)	UNEP			\$430,000	\$52,778	\$482,778

Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement between the Governments of the Pacific island countries and the Executive Committee, specifically Appendix 2-A, to reflect the inclusion of funding for additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector and the advancement of the second tranche of stage II of the HPMP from 2025 to 2024; and paragraph 17, which had been added to indicate that the updated Agreement superseded that reached at the 86th meeting (decision 86/77).

HFC PHASE-DOWN

Servicing

Regional Kigali HFC implementation plan for Pacific Island Countries (stage I, first tranche)	UNEP			\$247,500	\$32,174	\$279,674
---	------	--	--	-----------	----------	-----------

Approved, in principle, stage I of the Regional KIP for the Cook Islands, Kiribati, the Marshall Islands, Federated States of Micronesia, Nauru, Niue, Palau, Samoa, Solomon Islands, Tonga, Tuvalu and Vanuatu (the Pacific island countries) for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 18.12 per cent of the regional baseline by 2029. Noted that upon completion of the end-user demonstration project included in stage I of the KIP, UNEP would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Governments of the Pacific island countries, UNEP, the Government of Australia and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.

Regional Kigali HFC implementation plan for Pacific Island Countries (stage I, first tranche)	Australia			\$295,000	\$38,350	\$333,350
---	-----------	--	--	-----------	----------	-----------

Approved, in principle, stage I of the Regional KIP for the Cook Islands, Kiribati, the Marshall Islands, Federated States of Micronesia, Nauru, Niue, Palau, Samoa, Solomon Islands, Tonga, Tuvalu and Vanuatu (the Pacific island countries) for the period 2024-2029 to reduce HFC consumption by 18.12 per cent of the regional baseline by 2029. Noted that upon completion of the end-user demonstration project included in stage I of the KIP, UNEP would submit a final report on the implementation of this project, including the HFC phase-out and energy efficiency gains achieved, in line with decision 92/36(g); and requested the Governments of the Pacific island countries, UNEP, the Government of Australia and the Secretariat to finalize the draft Agreement for the reduction in consumption of HFCs, and to submit it to a future meeting once the KIP Agreement template has been approved by the Executive Committee.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	CO2-eq ('000 tonnes)	Funds approved (US\$)		
				Project	Support	Total
ENERGY EFFICIENCY						
Servicing						
Regional HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	UNEP			\$405,000	\$44,554	\$449,554
Regional HCFC phase-out management plan (stage II): Additional activities to maintain energy efficiency in the refrigeration servicing sector (decision 89/6)	Australia			\$247,000	\$27,170	\$274,170
Total for Region: ASP				\$1,759,500	\$212,523	\$1,972,023
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2025)	IBRD			\$0	\$1,947,145	\$1,947,145
Compliance Assistance Programme: 2025 budget <i>Requested UNEP, in future submissions of the CAP budget, to continue: providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations; providing a budget for the year in question, and a report on the costs incurred in the year prior to the last year, noting the above; and further requested UNEP to submit a final report detailing lessons learned from the implementation of the first phase of the global technical assistance project for twinning of national ozone officers and national energy efficiency policy makers to support Kigali Amendment objectives when submitting the second phase of the project at the first meeting in 2026.</i>	UNEP			\$11,191,331	\$895,306	\$12,086,637
Core unit budget (2025)	UNDP			\$0	\$2,372,940	\$2,372,940
Core unit budget (2025)	UNIDO			\$0	\$2,279,213	\$2,279,213
Total for Global				\$11,191,331	\$7,494,604	\$18,685,935
GRAND TOTAL		6,389.9	7,355	\$100,230,179	\$14,092,379	\$114,322,558

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/95/94
Annex XVII

Sector	HCFC	HFC	Funds approved (US\$)		
	(ODP tonnes)	(CO2-eq '000 tonnes)	Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION					
Phase-out plan	30.2		\$2,595,772	\$295,661	\$2,891,433
Destruction			\$90,000	\$11,700	\$101,700
HFC phase-down		131	\$656,825	\$85,387	\$742,212
Energy efficiency			\$682,200	\$83,746	\$765,946
TOTAL:			\$4,024,797	\$476,494	\$4,501,291
INVESTMENT PROJECT					
Production	4,690.0		\$22,030,000	\$1,232,000	\$23,262,000
Phase-out plan	1,669.7		\$28,632,246	\$2,476,067	\$31,108,313
HFC phase-down		7,224	\$16,901,028	\$1,332,850	\$18,233,878
Energy efficiency			\$4,088,076	\$367,595	\$4,455,671
TOTAL:			\$71,651,350	\$5,408,512	\$77,059,862
WORK PROGRAMME AMENDMENT					
Phase-out plan			\$660,000	\$51,900	\$711,900
Destruction			\$2,270,000	\$266,900	\$2,536,900
Several			\$20,716,032	\$7,802,153	\$28,518,185
HFC phase-down			\$530,000	\$59,960	\$589,960
Energy efficiency			\$378,000	\$26,460	\$404,460
TOTAL:			\$24,554,032	\$8,207,373	\$32,761,405
Summary by Parties and Implementing Agencies					
Australia			\$677,000	\$83,017	\$760,017
Germany	30.2	131	\$2,912,597	\$336,901	\$3,249,498
UK			\$435,200	\$56,576	\$491,776
IBRD	5,438.4		\$24,275,689	\$3,336,343	\$27,612,032
UNDP	81.3	2,242	\$16,821,680	\$3,587,211	\$20,408,891
UNEP	75.3	645	\$31,316,414	\$2,716,591	\$34,033,005
UNIDO	764.7	4,337	\$23,791,599	\$3,975,739	\$27,767,338
GRAND TOTAL (HCFCs and HFCs	6,389.9	7,355	\$100,230,179	\$14,092,379	\$114,322,558

Balances on projects returned at the 95th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Japan (decision 95/2(a)(vi))*	2,301	299	2,600
UNDP (decision 95/2(a)(ii))	49,738	3,589	53,327
UNEP (decision 95/2(a)(ii))	1,394,049	115,804	1,509,853
UNIDO (decision 95/2(a)(ii))	567,175	41,415	608,590
World Bank (decision 95/2(a)(ii))	620,456	113,865	734,321
Total	2,633,719	274,972	2,908,691

* Cash transfer.

Adjustment arising from the 95th meeting for transferred projects

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)	Remarks
UNEP (decision 95/2(a)(v)a.)	-28,453	-3,699	-32,152	Afghanistan HPMP stage I (AFG/PHA/85/TAS/27)
UNEP (decision 95/2(a)(v)b.)	-180,908	-23,518	-204,426	Afghanistan HPMP stage II (AFG/PHA/85/TAS/29)
UNEP (decision 95/2(a)(v)c.)	-192,000	0	-192,000	Afghanistan institutional strengthening (AFG/SEV/87/INS/31)
UNIDO (decision 95/2(b)(iv)a.)	28,453	2,561	31,014	Afghanistan HPMP stage I (AFG/PHA/85/TAS/27)
UNIDO (decision 95/2(b)(iv)b.)	180,908	16,282	197,190	Afghanistan HPMP stage II (AFG/PHA/85/TAS/29)
UNIDO (decision 95/2(b)(iv)c.)	192,000	13,440	205,440	Afghanistan institutional strengthening (AFG/SEV/87/INS/31)

Interest accrued returned at the 95th meeting

Agency	Interest accrued (US \$)	Remarks
UNEP (decision 95/4(b)(i))	659,258	Account reconciliation - Interest
World Bank (decision 95/4(b)(ii))	705,796	Account reconciliation - Interest
UNIDO (decision 95/44(a))	2,034	China - HPMP stage II - Foam XPS
UNDP (decision 95/44(b))	11,507	China - HPMP stage II - Refrigeration ICR
UNIDO (decision 95/44(c))	8,780	China - HPMP stage II - Refrigeration RAC
UNDP (decision 95/44(d))	8,453	China - HPMP stage II - Solvent
UNEP (decision 95/44(e))	3,750	China - HPMP stage II - Refrigeration servicing
World Bank (decision 95/94(f))	536	China - HPPMP stage II

Net allocations based on decisions of the 95th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Australia	677,000	83,017	760,017
Germany	2,912,597	336,901	3,249,498
UK	435,200	56,576	491,776
UNDP	16,751,982	3,583,622	20,335,604
UNEP	28,857,996	2,573,570	31,431,566
UNIDO	23,614,971	3,966,607	27,581,578
World Bank*	22,903,758	3,222,478	26,126,236
Total	96,153,504	13,822,771	109,976,275

* To deduct \$45,143 at the 95th meeting for stages I and II of the HPPMP (decision 93/5(b)(ii)).

المرفق الثامن عشر

اتفاق محدث بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذه الاتفاق فهم حكومة بوتان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالحد من الاستخدام الخاضع للرقابة للمواد المستنفدة للأوزون المنصوص عليها في الملحق 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام يبلغ صفراً من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 يناير/كانون الثاني 2025 قبل المواعيد المقررة في بروتوكول مونتريال على أساس أنه لن يكون هناك مزيد من أهلية التمويل لأي عملية مقبلة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد عام 2025.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات ابتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصل الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الانمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملازمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقايير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. يحل هذه الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة بوتان واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.31

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المعيار/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017-2018	2019	2020-2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)*	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.3	0.2	0.2	0.1	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق ج، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.31	0.31	0.28	0.28	0.25	0.25	0.2	0.1	0.1	0.1	0**	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة التنفيذية الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	100,000	0	70,000	0	0	84,000	0	0	0	128,000	0	382,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,000	0	9,100	0	0	10,920	0	0	0	16,640	0	49,660
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	70,000	0	42,000	0	0	57,000	0	0	0	19,000	0	188,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,300	0	3,780	0	0	5,130	0	0	0	1,710	0	16,920
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	170,000	0	112,000	0	0	141,000	0	0	0	147,000	0	570,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	19,300	0	12,880	0	0	16,050	0	0	0	18,350	0	66,580
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	189,300	0	124,880	0	0	157,050	0	0	0	165,350	0	636,580
4.1.1	المتفق على تحقيقه بموجب هذه الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)22إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-												0.303
4.1.2	التي سيجري تحقيقها من خلال مشروعات تمت الموافقة عليها مسبقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)22إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-												-
4.1.3	(أطنان قدرات استنفاد الأوزون)22الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-												0

* تستند هذه الأرقام إلى بيانات المادة 7، التي تم تقريبها إلى نقطة عشرية واحدة.
** سوف يستفيد البلد من الخدمة الإضافية للمعدات المتبقية بعد الإزالة 0.007 طن من قدرات استنفاد الأوزون من عام 2025 إلى عام 2035.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سوف يتألف تقرير وخطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرا لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقع مسؤولية الرصد الشامل على عاتق وحدة الأوزون الوطنية، وزارة الطاقة والموارد الطبيعية.
2. سيجري رصد الاستهلاك استناداً إلى البيانات المجمعة من الإدارات الحكومية المعنية وإجراء مراجعة مشتركة مع البيانات المجمعة من الموزعين والمستهلكين.
3. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية الإبلاغ وتقديم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم لأمانة الأوزون.
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ هذا الاتفاق تقدم للجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف.
 - (ت) تقارير تتعلق بالمشروع تقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيداً لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان المتابعة الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع عشر

اتفاق محدث بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة شيلي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى

الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة شيلي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	47.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.60
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.30
المجموع			87.5

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	56.88	56.88	56.88	56.88	28.44	28.44	28.44	28.44	28.44	0	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	30.62	30.62	30.62	30.62	28.44	28.44	28.44	2.19	2.19	0	غير متوفر
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	297,000	0	0	400,000	0	0	200,000	0	96,500	0	993,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	20,790	0	0	28,000	0	0	14,000	0	6,755	0	69,545
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	0	155,000	0	0	75,000	0	42,450	0	387,450
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,950	0	0	20,150	0	0	9,750	0	5,519	0	50,369
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	412,000	0	0	555,000	0	0	275,000	0	138,950	0	1,380,950
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	35,740	0	0	48,150	0	0	23,750	0	12,274	0	119,914
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	447,740	0	0	603,150	0	0	298,750	0	151,224	0	1,500,864
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											15.08
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											32.22
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.2.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.3.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.3.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.4.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.4.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											39.30
4.4.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.5.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.60
4.5.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.5.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.6.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.30
4.6.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00
4.6.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقاً لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022.

** في الاجتماع الخامس والتسعين، توقفت اليونيدو عن الاضطلاع بدور الوكالة المنفذة الرئيسية. وجرى تحويل التمويل المعتمد من حيث المبدأ للشرائح الثانية والثالثة والرابعة إلى اليونديبي.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي المسؤولة عن حماية واستعادة وصيانة جميع النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تعزيز التنمية المستدامة. وهي مسؤولة كذلك عن تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. أما وحدة الأوزون الوطنية، وهي جزء من مكتب تغير المناخ في وزارة البيئة، فهي المسؤولة عن ضمان الامتثال للخطّة.
2. تسند مسؤولية تنسيق المشروع وإدارة الخطّة إلى وحدة الأوزون الوطنية. والوحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال في البلد، ولا سيما عن تحديد جميع الأنشطة غير الاستثمارية والاستثمارية وأنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
3. الرصد الدقيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عاملان رئيسيان لبلوغ الامتثال. وستعقد اجتماعات بغرض التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاع وأصحاب المصلحة في الحكومة (أي وزارات الاقتصاد والطاقة والصحة) وشتى الرابطات الصناعية. وفيما يلي أهم الشركاء الاستراتيجيين لوحدة الأوزون الوطنية:
 - (أ) دائرة الجمارك الوطنية التي تتقاسم معها الوحدة المسؤولية عن تنفيذ نظم تراخيص التصدير وتحديد الحصص الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ب) وزارة الصحة فيما يتعلق بوضع وإنفاذ لائحة مراقبة معالجة المواد الخاضعة للرقابة ونقلها واستخدامها وإعادة تدويرها؛
 - (ج) وزارة الاقتصاد فيما يتعلق بوضع العلامات على المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة وعملية الاعتماد (ChileValora بالاشتراك مع وزارة التعليم ووزارة العمل)؛
 - (د) الوكالات الحكومية، مثل وكالة الاستدامة وتغير المناخ، ووكالة استدامة الطاقة، والتي ستشارك في تنفيذ الأنشطة التكميلية مثل اتفاقيات الإنتاج النظيف و/أو المشاركة في برامج كفاءة استخدام الطاقة؛
 - (هـ) وزارة البيئة حيث تنسق وحدة الأوزون الوطنية أنشطتها مع المجالات المختلفة للمؤسسة مثل مكتب تغير المناخ (التخفيف، برنامج HuellaChile) والشعبة القانونية، وشعبة المعلومات والاقتصاد البيئي (سجل إطلاق ونقل الملوثات)، وشعبة التثقيف البيئي (المنصة التعليمية أكاديمية Adriana Hoffmann للتدريب البيئي)، ومكتب الشؤون الدولية، ومكتب الاتصالات، ومكتب التخطيط والميزانية والرقابة الإدارية، من بين جهات أخرى.
 - (و) مستوردو المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط المواد بالهيدروكلوروفلوروكربونية الذين يقدمون معلومات تتيح التحقق من صحة البيانات الجمركية، وتتبع المخزونات، واستخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون في المراحل النهائية، وما إلى ذلك.
 - (ز) مستخدمو غازات التبريد في القطاع الخاص، وتمثلهم غرفة التبريد وتكييف الهواء في شيلي (CChRyC)، ورابطة Ditar Chile للمتخصصين في التبريد وتكييف الهواء، ورابطة شركات الأغذية في شيلي (Chilealimentos) من بين جهات أخرى، وستشارك هذه الجهات في تنفيذ المشروع.

(ح) القطاع التعليمي (معهد INACAP للتعليم والتدريب، و جامعة سانتياغو، والمراكز التعليمية) الذي سنتسق معه وزارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، دورات بشأن أفضل الممارسات في مجال التبريد والأنشطة ذات الصلة مع الطلاب.

4. وتقدم الحكومة الدعم الكامل إلى وحدة الأوزون الوطنية. وتكفل وزارة البيئة سن اللوائح الوطنية اللازمة. ووحدة الأوزون الوطنية جزء من مكتب تغير المناخ الذي يضطلع بدور أساسي في الخطة البيئية الوطنية. وقد عرض البلد استمرارية الأنشطة واعتماد المشروع على مدى السنوات اللاحقة وهو يعتزم ذلك على النحو المحدد في مكون الدعم المؤسسي وقائمة أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل المساعدة على نجاح الأنشطة التي تمت الموافقة عليها لشيلي.

5. سيُنفذ الرصد السنوي. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية، بالنسبة لكل طلب شريحة، تقرير حالة عن أنشطتها وإنجازاتها بما في ذلك المراحل الرئيسية وأهداف الأداء الأخرى بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تهم تنفيذ الخطة. وستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باستعراض هذا التقرير والتحقق منه لتقديمه إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لاستعراضه واحتمال تقديمه إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق العشرون

اتفاق محدث بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوستاريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحدد في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.35 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول أول كانون الثاني/يناير 2030 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي على النحو المبين في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق بالإضافة إلى الجدول الزمني للتخفيض في بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إنجاز حدود الاستهلاك السنوي للمواد المذكورة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجري التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف الأموال

5. ستوفر اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يفي البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثني السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة؛ وأن يكون قد حقق مستوى متقدم من تنفيذ الأنشطة التي شرع في تنفيذها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يتوقع جدول التمويل فيها تقديم الشريحة التالية وشاملة لها، أو حتى اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيها في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف تقوم المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشرائح السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص جزء أو كل المبالغ الموافق عليها وفقا لتغير الظروف من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) يجب أن يتم توثيق مسبق لعمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية إما في خطة تنفيذ الشريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه، أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي قد تؤدي إلى تعديل في أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو الوكالات المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) توفير تمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو استبعاد أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛ و
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس الفهم أن أي طلب يقدم لهذا ينبغي أن يحدد التكاليف الإضافية المتعلقة بها، والأثر المتوقع على المناخ، وأي اختلافات في أطنان من قدرة استنفاد الأوزون التي ستنتم إليها حسب الانطباق، بالإضافة إلى التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بالتغيير في التكنولوجيا سوف تقلل من مستوى التمويل العام بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أي مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند الانتهاء من آخر شريحة متوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات بشأن قطاع خدمة التبريد

8. يولى اهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو يضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم والتي قد تجرى في إطار برامج الرصد وأعمال التقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق للأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويوجد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2.2 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد لأي سبب من الأسباب من تحقيق أهداف إزالة المواد المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية يمكن إعادة التمويل إلى وضعه وفق لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المحددة لعدم الامتثال عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أيه مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الاستكمال

14. يتم استكمال الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لمستوى إجمالي الاستهلاك المحدد في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة أخرى في ذلك الحين جرى التنبؤ بها في آخر خطة تنفيذ شريحة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) و 1 (ب) و 1 (د) و 1 (هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إنهائه فقط من خلال اتفاق مشترك مكتوب بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المواد	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.58
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.40
المجموع الفرعي			14.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليوالات المستوردة السابقة الخلط	جيم	الأولى	18.11
المجموع	جيم	الأولى	32.19

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.69	9.17	9.17	9.17	9.17	9.17	4.58	4.58	4.58	4.58	4.58	0.35	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرافق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	12.69	9.17	9.17	9.17	9.17	9.17	4.58	4.58	4.58	4.58	4.58	0.35	لا يوجد

المجموع	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	التفاصيل	السطر
1,219,177	104,000	0	0	126,450	0	0	415,200	0	0	385,750	0	187,777	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (دولار أمريكي)	2.1
85,343	7,280	0	0	8,852	0	0	29,064	0	0	27,003	0	13,144	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
1,219,177	104,000	0	0	126,450	0	0	415,200	0	0	385,750	0	187,777	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3.1
85,343	7,280	0	0	8,852	0	0	29,064	0	0	27,003	0	13,144	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,304,520	111,280	0	0	135,302	0	0	444,264	0	0	412,753	0	200,921	إجمالي التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.3
7.07	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.1.1
2.59	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.1.2
0.35	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.1.3
1.20	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.2.1
2.38	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.2.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.2.3
0.01	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.3.1
0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.3.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.3.3
0.09	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.4.1
0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.4.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.4.3
0.40	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.5.1
0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.5.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.5.3
0.69	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.6.1
14.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.6.2
0.00	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)													4.6.3

*تاريخ استكمال المرحلة الأولى وفقاً للمرحلة الأولى من الاتفاق: 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. ستتم دراسة تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع الثاني من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريحة وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، ويصف التقدم المحرز من التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطة للأنشطة التي سيضطلع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة، مع إبراز النقاط الأساسية في التنفيذ وميعاد الاستكمال والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار، وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ الشريحة المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛ و

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفق التذييل 2-ألف من كل اتفاق في أي سنة معينة، سيتم استخدام هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل أساساً للتحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. إن وزارة البيئة والطاقة هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات الوطنية المتعلقة بالحفاظ على طبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. وتعتبر مديرية إدارة الجودة البيئية (DIGECA) جهة التنسيق لبروتوكول مونتريال المعنية من قبل وزارة العلاقات الخارجية وشؤون العبادة ووزارة البيئة والطاقة. وتنسق مديرية إدارة الجودة البيئية مع المؤسسات والمنظمات العامة الأخرى ومع القطاع الخاص لتنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتم وصف أدوار ومسؤوليات هذه المؤسسات على النحو التالي:

(أ) تتولى وزارة المالية ومكاتبها الجمركية مسؤولية تنظيم التجارة الدولية للمواد الخاضعة للرقابة ورصد الواردات وإنفاذ الحصص إلى جانب الكيانات الحاكمة الأخرى، وهي المسؤولة عن المشتريات العامة؛

(ب) تتولى وزارة الصحة مسؤولية إصدار اللوائح ذات الصلة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة؛

- (ج) سوف تدعم مؤسسات التدريب والتدريب التقني، مثل المعهد الوطني للتعليم (INA)، ووزارة التعليم العام، ومؤسسة صموئيل، والجامعات العامة تعزيز القدرات التقنية لفنيي ومهنيي التبريد وتكييف الهواء؛
- (د) سوف تتعاون مديرية إدارة الجودة البيئية مع الغرف والجمعيات الصناعية (غرفة الصناعات، رابطة الفنيين الصناعيين، وكلية المهندسين والمهندسين المعماريين الفيدرالية، وغرفة التجارة، من بين غيرها) عند التعامل مع القضايا الشاملة لمصلحة الصناعة خلال العملية الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) سوف تعمل مديرية إدارة الجودة البيئية أيضاً عن كثب مع الإدارات الحكومية الأخرى المسؤولة عن نظام الجودة الوطني، بما في ذلك هيئة المعايير الفنية، لتحديث واعتماد المعايير واللوائح الفنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ و
- (و) سوف توفر الوكالة المنفذة الرئيسية الرصد الإداري والميزاني والمالي اللازم لتنفيذ أنشطة المشروع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أن التجارب المكتسبة والتقدم قد أدخلت في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشريحة والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) في حالة طلب آخر شريحة تمويل قبل سنة أو عدة سنوات من آخر سنة ثم فيها تحديد هدف للاستهلاك، فإن التقارير السنوية لتنفيذ الشريحة و، حسب الحالة، تقارير تحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة ينبغي أن تقدم عندما يتم استكمال كافة الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛ و

(م) صرف الأموال في الميعاد إلى البلد/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختبار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5 (ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1 (ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلو غرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف على أساس فهم أن أقصى تخفيض في التمويل لن يتخطى مستوى تمويل الشريحة المطلوب. ومن الممكن دراسة تدابير إضافية في الحالات التي يتعدى فيها عدم الامتثال سنتين تاليتين.

المرفق الواحد والعشرون

اتفاق محدث بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جامايكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3، و 4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفتيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وبرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجاً إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	6.98
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	3.60
المجموع			10.58

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.60	10.60	10.60	5.30	5.30	5.30	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	8.20	8.20	8.20	5.30	5.30	5.30	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدبي) (دولار أمريكي)	117,000	0	276,000	0	78,000	0	39,000	510,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,190	0	19,320	0	5,460	0	2,730	35,700
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	117,000	0	276,000	0	78,000	0	39,000	510,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,190	0	19,320	0	5,460	0	2,730	35,700
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	125,190	0	295,320	0	83,460	0	41,730	545,700
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								2.48
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.50

4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة والمتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.60
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً للمقرر 29/88(ب)(1): 1 حزيران / يونيه 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تكون وحدة الأوزون الوطنية، التي تقع داخل الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. وستتبع وحدة الأوزون الوطنية، في إطار تنفيذ هذه الوظيفة، إجراءات وهيكل الإشراف والإبلاغ التي أنشأتها الحكومة لإدارة الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط. وفي هذا الصدد، تقع مسؤولية السياسة العليا على عاتق الوزير المسؤول عن الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط، بينما تقع المسؤولية على المستوى الفني على عاتق الرئيس التنفيذي للوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط (رئيس الوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط).

2. ستقوم الحكومة بشكل دوري، وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية، بتنظيم بعثات مراقبة للقيام بالتحقق المستقل لمخرجات المشروع، وتحقيق الأهداف والإدارة المالية. وستقوم البعثات أيضاً بإجراء تقييم شامل للمشروع وتقديم توصيات، إذا لزم الأمر لمزيد من الإجراءات بغية تحقيق مستويات الإزالة المستهدفة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، ، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة ؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق محدث بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ (جزر كوك و كيريباس و جزر مارشال و ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) و ناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ (حكومات جزر كوك و كيريباس و جزر مارشال و ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) و ناورو ونيوي وبالاو وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو) (وكل منها سوف يشار إليها بـ "البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد

توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة أستراليا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومات بلدان جزر المحيط الهادئ واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	60.62

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	39.40	39.40	39.40	19.70	19.70	0.00	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	39.40	10.32	10.32	5.19	5.19	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية	2,165,400	0	2,772,000	0	0	294,000	5,231,400

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
	(اليونيب) (دولار أمريكي)							
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	279,472	0	348,188	0	0	37,675	665,335
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	375,000	0	382,000	0	0	0	757,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	48,603	0	44,667	0	0	0	93,270
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	2,540,400	0	3,154,000	0	0	294,000	5,988,400
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	328,075	0	392,855	0	0	37,675	758,605
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	2,868,475	0	3,546,855	0	0	331,675	6,747,005
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							39.40
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							21.22
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر / كانون الأول 2021.

جزر كوك

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.86

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.56	0.56	0.56	0.28	0.28	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.56	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	165,050	0	141,500	0	0	15,250	321,800
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,457	0	18,395	0	0	1,982	41,834
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	165,050	0	141,500	0	0	15,250	321,800
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	21,457	0	18,395	0	0	1,982	41,834
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	186,507	0	159,895	0	0	17,232	363,634
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.56
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.30
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

كيريباس

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموع ة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021- 2023	2024	2025	2026- 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.63	0.63	0.63	0.32	0.32	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.63	0.45	0.45	0.23	0.23	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	201,600	0	189,500	0	0	25,250	416,350
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	26,208	0	24,635	0	0	3,283	54,126
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	201,600	0	189,500	0	0	25,250	416,350
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,208	0	24,635	0	0	3,283	54,126
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	227,808	0	214,135	0	0	28,533	470,476
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.63
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.34
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

جزر مارشال

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.99

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.59	2.59	2.59	1.30	1.30	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.59	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	74,200	0	135,500	0	0	12,250	221,950
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,646	0	17,615	0	0	1,593	28,854
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	74,200	0	135,500	0	0	12,250	221,950
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,646	0	17,615	0	0	1,593	28,854
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	83,846	0	153,115	0	0	13,843	250,804
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		2.59					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		1.40					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00					

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	202,100	0	248,500	0	0	33,250	483,850
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	26,273	0	32,305	0	0	4,323	62,901
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	202,100	0	248,500	0	0	33,250	483,850
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	26,273	0	32,305	0	0	4,323	62,901
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	228,373	0	280,805	0	0	37,573	546,751
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.66
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.89
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للمؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

ناورو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.18

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.12	0.12	0.12	0.06	0.06	0.00	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.12	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	65,450	0	85,500	0	0	5,250	156,200
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,509	0	11,114	0	0	683	20,306
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	65,450	0	85,500	0	0	5,250	156,200
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,509	0	11,114	0	0	683	20,306
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	73,959	0	96,614	0	0	5,933	176,506
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.12
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.06
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

نيوي

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.10	0.10	0.10	0.05	0.05	0.00	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.10	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	41,200	0	75,500	0	0	5,250	121,950
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,356	0	9,815	0	0	683	15,854
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	41,200	0	75,500	0	0	5,250	121,950
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	5,356	0	9,815	0	0	683	15,854
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	46,556	0	85,315	0	0	5,933	137,804
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزائها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.10
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزائها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.05
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

بالاو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.97

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.93	1.93	1.93	0.97	0.97	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.93	1.93	1.93	0.97	0.97	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	183,000	0	116,500	0	0	13,250	312,750
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	23,790	0	15,145	0	0	1,723	40,658
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	183,000	0	116,500	0	0	13,250	312,750
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,790	0	15,145	0	0	1,723	40,658
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	206,790	0	131,645	0	0	14,973	353,408
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلّاؤها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.93
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلّاؤها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.04
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

ساموا

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4.60

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99	1.93	1.93	1.50	1.50	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99	1.93	1.93	0.68	0.68	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	195,950	0	188,500	0	0	20,250	404,700
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,474	0	24,504	0	0	2,633	52,611
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	195,950	0	188,500	0	0	20,250	404,700
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,474	0	24,504	0	0	2,633	52,611
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	221,424	0	213,004	0	0	22,883	457,311
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.99						
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.61						
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00						

جزر سليمان

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.05

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22.78	22.78	22.78	11.39	11.39	0.00	لا يوجد
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22.78	4.29	4.29	2.15	2.15	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	271,250	0	247,000	0	0	29,250	547,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	35,263	0	31,159	0	0	3,803	70,225
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	271,250	0	247,000	0	0	29,250	547,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	35,263	0	31,159	0	0	3,803	70,225
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	306,513	0	278,159	0	0	33,053	617,725
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		22.78					22.78
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		12.27					12.27
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00					0.00

تونغا

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.55

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	1.66	1.66	0.83	0.83	0.00	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.66	0.15	0.15	0.08	0.08	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	197,050	0	169,500	0	0	22,250	388,800
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	25,617	0	22,034	0	0	2,893	50,544
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	197,050	0	169,500	0	0	22,250	388,800
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,617	0	22,034	0	0	2,893	50,544
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	222,667	0	191,534	0	0	25,143	439,344
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.66
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.89
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

توفالو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07	1.07	1.07	0.53	0.53	0.00	لا يوجد
1.2	الحذ الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07	0.20	0.20	0.10	0.10	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	76,450	0	82,500	0	0	10,250	169,200
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,939	0	10,725	0	0	1,332	21,996
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	76,450	0	82,500	0	0	10,250	169,200
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,939	0	10,725	0	0	1,332	21,996
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	86,389	0	93,225	0	0	11,582	191,196
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		1.07					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.57					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00					

فانواتو

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.11

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.32	3.32	3.32	1.66	1.66	0.00	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.32	0.29	0.29	0.15	0.15	0.00	n/a
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	212,100	0	257,000	0	0	27,250	496,350
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,573	0	33,410	0	0	3,543	64,526
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (أستراليا) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	212,100	0	257,000	0	0	27,250	496,350
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,573	0	33,410	0	0	3,543	64,526
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	239,673	0	290,410	0	0	30,793	560,876
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							3.32
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.79
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. إنّ وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد مسؤولة عن رصد التنفيذ العام لجميع الأنشطة الملحوظة في الخطة. إنّ وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن التخطيط والتنسيق والتنفيذ لأنشطة تنفيذ المشروع اليومية. وهي تساعد الهيئات العامة والهيئات والمنظمات غير الحكومية على ترشيد أنشطتها لضمان تنفيذ سلس للمشاريع. إنّ وحدة الأوزون الوطنية ستقدم تقارير مرحلية سنوية عن حالة التنفيذ إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والمعاونة من أجل رصد التقدم في تنفيذ الخطة.

2. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد برصد الاستهلاك السنوي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى بالتعاون مع هيئة الجمارك الوطنية. كما تتواصل وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد مع مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد المستنفدة للأوزون الأخرى للاستحصال على البيانات اللازمة للتوفيق بين المعطيات الإحصائية بصورة دورية.

3. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد بانتظام بتفقد مراكز التدريب على أجهزة التبريد وتكييف الهواء وورش خدماتها لرصد حالة أدوات خدمة هذه الأجهزة والموزعة في إطار تنفيذ الخطة وللتأكد من الامتثال لمقتضيات مناولة غازات التبريد. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية في كل بلد بعملية مسح للأسواق من أجل قياس مدى اختراق البدائل من غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتكنولوجيات البديلة غير المحتوية عليها أسواق أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وترصد وحدة الأوزون الوطنية تنفيذ أنشطة بناء القدرات مع الوكالات ذات الصلة مثل تدريب فنيي قطاع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتدريب ضباط الجمارك والشرطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق محدث بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة رواندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.75
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.06
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.16
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.13
المجموع	جيم	الأولى	4.10

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.67	2.67	2.67	1.33	1.33	1.33	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2.67	2.00	2.00	1.33	1.33	1.33	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية	90,000	0	217,000	0	83,000	0	60,000	450,000

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
	(اليونيب) (دولار أمريكي)								
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	11,700	0	28,210	0	10,790	0	7,800	58,500
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	70,000	0	83,000	0	17,000	0	0	170,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	6,300	0	7,470	0	1,530	0	0	15,300
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	160,000	0	300,000	0	100,000	0	60,000	620,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,000	0	35,680	0	12,320	0	7,800	73,800
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	178,000	0	335,680	0	112,320	0	67,800	693,800
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								2.66
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								1.09
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.06
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.16
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.13
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 1 سبتمبر/ أيلول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة

لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستتولى رصد أنشطة المشروع وحدة الأوزون الوطنية المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. رصد أنشطة المشروع
2. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية بعمليات الرصد والإدارة لجميع عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بدعم من خبراء استشاريين فنيين وبالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة برصد نظام التراخيص والحصص للمواد المستنفدة للأوزون، وإدارة ورصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك التنسيق مع مختلف المشروعات والإبلاغ عن تنفيذ المشروع على أساس ربع سنوي للوكالة المنفذة الرئيسية. وستضطلع وحدة الأوزون الوطنية كذلك بالمهام المتعلقة بالتنسيق مع الوكالات الوطنية المعنية بشأن تنفيذ المشروع وإنفاذ القواعد لتحقيق أهداف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستجري عملية تحقق مستقلة إذا لزم الأمر بواسطة خبير استشاري ستنتظمها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع عشر

اتفاق محدث بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 و 0 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعبد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق المبرم بين حكومة سانت فينسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,28

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2011	2012	2013-2014	2015	2016-2017	2018	2019	2020-2023	2024	2025	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	0.28	0.25	0.25	0.25	0.25	0.18	0,18	0.09	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	0,28	0.25	0.23	0.23	0.23	0.23	0.09	0,09	0	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,809	0	0	140,000	0	103,000	0	0	100,000	46,991	445,800
2.2	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,255	0	0	18,200	0	13,390	0	0	13,000	6,109	57,954
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	124,115	0	0	0	0	0	0	0	0	0	124,115
2.4	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	11,170	0	0	0	0	0	0	0	0	0	11,170
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	179,924	0	0	140,000	0	103,000	0	0	100,000	46,991	569,915
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	18,425	0	0	18,200	0	13,390	0	0	13,000	6,109	69,124
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	198,349	0	0	158,200	0	116,390	0	0	113,000	53,100	639,039
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0,28
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											غير متوفر
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون (22-أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0,00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد جميع الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه الهيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطط من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى اليونيب.
2. وستضطلع شركة محلية مستقلة أو استشاريون محليون مستقلون يتعاقد معهم اليونيب بالتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات التتفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوغندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13	0.13	0.13	0.065	0.065	0.065	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.13	0.10	0.10	0.065	0.065	0.065	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	60,000	0	180,000	0	75,000	0	45,000	360,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,800	0	23,400	0	9,750	0	5,850	46,800
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	63,000	0	58,000	0	42,000	0	0	163,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	5,670	0	5,220	0	3,780	0	0	14,670
1.3	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	123,000	0	238,000	0	117,000	0	45,000	523,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,470	0	28,620	0	13,530	0	5,850	61,470
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	136,470	0	266,620	0	130,530	0	50,850	584,470

السطر	التفاصيل	2020	2021-2023	2024	2025-2026	2027	2028-2029	2030	المجموع
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.13
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.07
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد أقصاه الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازٍ، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد تنفيذ أنشطة المشروع، المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. ستتولى وحدة الأوزون الوطنية، بدعم من الاستشاريين التقنيين لعنصر إدارة ورصد المشروع من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية والمتعانة، رصد نظام حصص وتراخيص المواد المستنفدة للأوزون، وإدارة ورصد أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك التنسيق مع مختلف المشروعات وتقديم تقرير فصلي عن تنفيذ المشروع للوكالة المنفذة الرئيسية. وستتولى وحدة الأوزون الوطنية أيضًا مهام التنسيق مع الوكالات الوطنية المناسبة بشأن تنفيذ المشروع وإنفاذ اللوائح لتحقيق أهداف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستتولى استشاري إجراء التحقق المستقل، إذا لزم الأمر، وسترتب له الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيًا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعانة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الأنبي للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابعة في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والعشرون

مشروع الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الخامس والتسعين

أرمينيا

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأرمينيا (المرحلة التاسعة) ولاحظت، مع التقدير، أن أرمينيا أبلغت عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أيضا أن أرمينيا تنفذ نظام رصد استهلاك المواد الخاضعة للرقابة، ونظمت اجتماعات منتظمة مع الجمارك والمؤسسات الحكومية الأخرى، ونسقت الأنشطة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ونظمت العديد من أنشطة التوعية بما في ذلك الاحتفال بيوم الأوزون العالمي. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة أرمينيا، وهي تأمل بالتالي أن تقدم حكومة أرمينيا، خلال السنوات الثلاث المقبلة، المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تواصل بنجاح تنفيذ الأنشطة بما في ذلك المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمواصلة الامتثال لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

جزر البهاما

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن جزر البهاما قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزامها بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. ونوهت اللجنة إلى نظام تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جزر البهاما. كما شجعت اللجنة الحكومة على الاستمرار بذات الزخم في سعيها إلى استدامة الإزالة المنجزة ومواصلة الامتثال لبروتوكول مونتريال وتنفيذ الأنشطة بموجب شرائح المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتزاماتها بموجب تعديل كيغالي.

بربادوس

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبربادوس (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن بربادوس قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة واصلت تنفيذ نظام تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربونية بفعالية، واستمرت في امتثالها للأهداف المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال واتفاقيتها المبرمة مع اللجنة التنفيذية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والالتزامات المنصوص عليها في تعديل كيغالي. كما أفادت اللجنة بالتزام البلد في تنفيذ برنامج لإدارة المواد المستنفدة للأوزون والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطته. وشجعت اللجنة الحكومة على الاستفادة من التدابير الموضوعة لضمان استمرار البلد بذات الزخم في سعيه إلى استدامة إنجازات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والامتثال للتخفيض التدريجي للهيدروكلوروفلوروكربون كما هو منصوص عليه في تعديل كيغالي.

بليز

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبليز (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن بليز قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة واصلت تنفيذ نظام تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروفلوروكربونية بفعالية من خلال نظام النافذة الواحدة الوطنية، وحافظت على امتثالها للأهداف المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال واتفاقيتها المبرمة مع اللجنة التنفيذية بشأن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والالتزامات المنصوص عليها في تعديل كيغالي. وأفادت اللجنة بالتزام البلد في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون. وشجعت اللجنة الحكومة على الاستفادة من التدابير الموضوعة لضمان أن يستمر البلد بذات الزخم في سعيه إلى استدامة إنجازات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والامتثال للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون على النحو المنصوص عليه في تعديل كيغالي.

بوتان

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان (المرحلة العاشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن بوتان قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن الحكومة تتسق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تسريع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما أنها تعد استراتيجية وخطة تنفيذ للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة الوطنيين في البلد في أنشطة التدريب والتوعية والاحتفالات بيوم الأوزون العالمي فضلاً عن استمرار مشاركة الحكومة في فعاليات الشبكة الإقليمية. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تواصل حكومة بوتان خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح، بهدف تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025.

بوتسوانا

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتسوانا (المرحلة السابعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن بوتسوانا قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد، وفعاليات رفع الوعي العام ونشر المعلومات، للحد من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وأفادت اللجنة بجهود بوتسوانا الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبناءً عليه تأمل في أن تواصل حكومة بوتسوانا خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025.

بروني دار السلام

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن بروني دار السلام قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن البلد حافظ على نظام متين لإصدار التراخيص والحصص ولرصد تجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال النافذة الوطنية الموحدة في بروني دار السلام. وأشارت اللجنة، مع التقدير، إلى مساهمة الحكومة للمصادقة على تعديل كيغالي، الأمر الذي أسفر عن إحراز تقدم كبير. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تساعد المرحلة التاسعة من مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام على الامتثال للالتزامات بروتوكول مونتريال مع ضمان مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال.

جمهورية أفريقيا الوسطى

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية أفريقيا الوسطى (المرحلة السابعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد قدم بيانات المادة 7 والبرنامج القطري للفترة من 2013 إلى 2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يظهر امتثالها لبروتوكول مونتريال. كما أفادت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه البلد في إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون عبر فرض ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص على الرغم من ظروف البلد الوطنية. وبناءً على ذلك، تأمل اللجنة في أن تتمكن جمهورية أفريقيا الوسطى من تقديم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق واستدامة هدف الرقابة التالي لبروتوكول مونتريال.

كوت ديفوار

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد قدم بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. كما تمت الإشارة إلى الإنجازات التي حققتها كوت ديفوار في جهودها الرامية إلى إزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع. وأشارت اللجنة إلى التدابير التنفيذية التي اتبعتها لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون والهيدروفلوروكربون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى مبادرات كوت ديفوار الرامية إلى الحد من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تواصل الحكومة خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل إعداد البلد لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025.

مصر

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمصر (المرحلة الخامسة عشرة) ولاحظت، مع التقدير، أن مصر قد أبلغت عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023

إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال، وأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا يتجاوز الحد الأقصى السنوي للاستهلاك المسموح به والمشار إليه في الاتفاق المبرم مع اللجنة التنفيذية. ولاحظت اللجنة مع التقدير التصديق على تعديل كيغالي في 22 أغسطس/آب 2023. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مصر تنفذ نظام رصد لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة، ونظمت اجتماعات اللجنة التوجيهية، ونسقت الأنشطة مع أصحاب المصلحة، ونظمت أنشطة توعية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للحفاظ على طبقة الأوزون كل عام. ولذلك، تأمل اللجنة أن تواصل الحكومة المصرية، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تقوم بإعداد وتقديم المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين البلاد من الامتثال لبروتوكول مونتريال.

فيجي

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفيجي (المرحلة الرابعة عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن فيجي أبلغت عن بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 لأمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى جهود حكومة فيجي في توثيق عرى التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين وإجراء أنشطة التوعية، بما في ذلك خلال مناسبات الأوزون العالمية والمشاركة النشطة للبلد في فعاليات الشبكة الإقليمية. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تساعد المرحلة المقبلة من مشروع التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيجي على الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال مع ضمان مراعاة المنظور الجنساني في عملية التنفيذ.

غانا

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في غانا (المرحلة السادسة عشرة) ولاحظت مع التقدير أن غانا قدمت بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى كل من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق على التوالي، مشيرة إلى أن البلد حقق أهدافه لخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكلا العاميين. ولاحظت اللجنة كذلك التقدم الذي أحرزته غانا في التخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون أثناء فترة المشروع من خلال فرض ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، ونشر الوعي، وتوفير التدريب لموظفي الجمارك وفنيي التبريد، مع اتخاذ إجراءات للرفع من مستوى مشاركة النساء في قطاعي التجميد والتبريد. واعترفت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة غانا للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك تأمل أن تواصل حكومة غانا، خلال السنوات الثلاث القادمة، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ تعديل كيغالي ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق تخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025، والحفاظ على تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي تحقق في 1 يناير/كانون الثاني 2024، والعمل على تحقيق الهدف المتمثل تخفيض الاستهلاك بنسبة 10 في المائة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2029.

غينيا

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا (المرحلة الثالثة عشرة) وأشارت إلى أن البلد قدم بيانات عامي 2022 و2023 إلى أمانة الأوزون، مما يُظهر التزامه بالامتثال لبروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى جهود غينيا لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من خلال تدابير الإنفاذ التي تقوم بها لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب الشامل المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مبادرات غينيا الرامية إلى الحد من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تواصل الحكومة خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشاريع التعزيز المؤسسي، بهدف تحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025، وبدء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بها.

هايتي

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في هايتي (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن هايتي أبلغت كلا من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق على التوالي، ببيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023، مشيرة إلى أن البلاد ممثلة لجدول التخلص التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى إن هايتي تتخلص فعلياً من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، على الرغم من الظروف الصعبة في البلاد، من خلال تنفيذ أنظمة التراخيص والحصص، فضلاً عن اعتماد البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وأن البلاد تسير على الطريق الصحيح لتحقيق أهداف التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإحراز تقدم نحو التصديق على تعديل كيغالي، ولذلك فهي تأمل أن تواصل حكومة هايتي خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المئة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2025 والتصديق على تعديل كيغالي.

هندوراس

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لهندوراس (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد امتثل لالتزاماته فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات، وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن البلد نسّق الأنشطة بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الشريحتين الأولى والثانية، وقدم المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتحقيق تخفيض في المواد الهيدروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة، ونظم دورات تدريبية لموظفي الجمارك. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الحكومة شجعت استمرار مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ بروتوكول مونتريال على المستوى الوطني؛ ونظمت أنشطة التوعية واحتفالات يوم الأوزون العالمي؛ وشاركت بنشاط في فعاليات الشبكة الإقليمية. كما أفادت اللجنة بالتحديات التي تواجهها حكومة هندوراس في تنفيذ المشاريع وأشارت إلى أنها تمكنت من تحقيق نتائج مرضية. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تواصل الحكومة خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة

المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ كيغالي، ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل الامتثال لبروتوكول مونتريال مع ضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المنفذة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية إيران الإسلامية (المرحلة الرابعة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية أبلغت كلا من أمانة الأوزون وأمانة الصندوق على التوالي، ببيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023، مشيرة إلى أن البلاد ممثلة لبروتوكول مونتريال وحقت أهداف التخفيض وفقاً لاتفاق البلد مع اللجنة التنفيذية لكلا العاملين. وأشارت اللجنة إلى الإنفاذ المتواصل لتدابير الرقابة لحفاظ على التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديث القواعد واللوائح وإدخال تحسينات على نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية إيران الإسلامية لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإعداد المرحلة الثالثة منها، وإحراز تقدم نحو التصديق على تعديل كيغالي، ولذلك فهي تأمل أن تواصل حكومة جمهورية إيران الإسلامية خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف على مستوى السياسات والمشاريع لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة التالية الواردة في بروتوكول مونتريال وتقديم صك التصديق على تعديل كيغالي.

جامايكا

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجامايكا (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن جامايكا قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الحكومة تواصل تنفيذ نظام تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فضلاً عن استدامة امتثالها للالتزامات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والحد الأقصى للاستهلاك المسموح به على النحو المحدد في اتفاقيتها المبرمة مع اللجنة التنفيذية، والتزاماتها بموجب تعديل كيغالي. وأشارت اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الحكومة للاستفادة من التدابير التي اتخذتها بالفعل لضمان مواصلة البلد بذات الزخم في سعيه إلى استدامة إنجازات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومواصلة التقدم نحو المصادقة على تعديل كيغالي.

الأردن

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للأردن (المرحلة الرابعة عشرة) ولاحظت، مع التقدير، أن الأردن قد أبلغ عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من التغييرات الإدارية في وحدة الأوزون الوطنية، فقد تمكنت البلاد من الحفاظ على أنشطتها وامتثالها لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن الأردن قد اتخذ خطوات لإنهاء استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك الرصد الصارم لتجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الإطار التنظيمي الوطني للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص، وكذلك من خلال تطوير قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية لتحسين رصد الواردات ومراقبتها، والحد من أوجه عدم الاتساق في الإبلاغ. وتعترف اللجنة بالتعاون الوثيق بين وحدة الأوزون الوطنية والسلطات الجمركية لمواصلة تحسين فعالية لوائح المواد المستنفدة

للأوزون وضمان تنفيذ السياسات الصادرة عن الحكومة الأردنية بما في ذلك الحظر المفروض على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجودين في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2022. وهنأت اللجنة الأردن على التصديق على تعديل كيغالي وبدء أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بما في ذلك أنشطة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية وتأمل اللجنة بالتالي أن تواصل الحكومة الأردنية، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ الأنشطة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية لتمكين البلاد من الامتثال لتدابير الرقابة المقبلة بموجب بروتوكول مونتريال.

قير غيزستان

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقير غيزستان (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن قير غيزستان قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن البلد أكمل بنجاح تنفيذ خطته المُعجلة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ديسمبر/كانون الأول 2021، وتمت الموافقة على المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية الخاصة بها في عام 2023. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تواصل حكومة قير غيزستان خلال المرحلة المقبلة تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي واستدامة إنجازات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوفاء بالتزاماتها الأولى للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون بموجب تعديل كيغالي.

ليسوتو

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليسوتو (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن ليسوتو قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن حكومة ليسوتو نفذت نظام تراخيص وحصص لضبط واردات المواد المستنفدة للأوزون ودربت موظفي الجمارك وفنيي التبريد وتكييف الهواء. وأشارت اللجنة إلى جهود ليسوتو الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتأمل في أن تواصل ليسوتو، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي، وتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025، والوفاء بالتزام التخفيض التدريجي الأول للهيدروفلوروكربون بموجب تعديل كيغالي.

ملاوي

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لملاوي (المرحلة الرابعة عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن ملاوي قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأفادت اللجنة بأن لدى ملاوي نظام تراخيص وحصص قيد العمل، وأن البلد نفذ تدريبات لموظفي الجمارك وفنيي التبريد وقام بإجراء أنشطة التوعية. وأشارت اللجنة إلى جهود ملاوي الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بموجب

بروتوكول مونتريال، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل ملاوي خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها، ومواصلة تنفيذ أنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025 والحفاظ على تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2024.

جزر مارشال

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن جزر مارشال قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر أن البلد ملتزم بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جزر مارشال حافظت على استهلاك صفري من المواد المستنفدة للأوزون أثناء تنفيذ المرحلة الثامنة من مشروع التعزيز المؤسسي. وأشارت اللجنة أيضاً إلى جهود الحكومة لتنفيذ الضوابط الإلزامية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال القرار الوزاري. كما أشارت اللجنة أيضاً إلى مشاركة البلد في اجتماعات الشبكة الإقليمية على الرغم من التحديات التي واجهته في المشاركة في اجتماعات بروتوكول مونتريال. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تساعد المرحلة المقبلة من مشروع التعزيز المؤسسي، فضلاً عن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، جزر مارشال في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال مع ضمان مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المنفذة.

موريتانيا

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموريتانيا (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد قدم بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى جهود موريتانيا لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون خلال فترة المشروع من خلال نظام التراخيص والحصص، إلى جانب التدريب المقدم لموظفي الجمارك وفنيي التبريد. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مبادرات موريتانيا الرامية إلى الحد من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تواصل موريتانيا تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي، بهدف تحقيق تخفيض بنسبة 67.5 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025، فضلاً عن المصادقة على تعديل كيغالي وبدء تنفيذه.

موزامبيق

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لموزامبيق (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن موزامبيق قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن حكومة موزامبيق اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشارت اللجنة إلى جهود موزامبيق الرامية إلى الحد من استهلاك المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي فهي تأمل أن تواصل موزامبيق خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح لإعداد البلد لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025 والوفاء بالتزام التخفيض التدريجي الأول للهيدروكلوروفلوروكربون بموجب تعديل كيغالي.

نيبال

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيبال (المرحلة الثانية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن نيبال قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وبناءً عليه، تأمل اللجنة في أن تواصل حكومة نيبال في المرحلة المقبلة تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعداد البلد لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 وضمن مصادقة البلد على تعديل كيغالي.

نيجيريا

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في نيجيريا (المرحلة الثالثة عشرة) وأشارت مع التقدير إلى أن نيجيريا أبلغت عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد حقق أهدافه المتمثلة في خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال والاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية. وأشارت اللجنة أن وحدة الأوزون الوطنية في نيجيريا سهلت العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين على زيادة التعاون والوعي الوطنيين بالتزامات البلاد بموجب بروتوكول مونتريال وتعزيز جمع بيانات المواد الخاضعة للرقابة والإبلاغ عنها. وأقرت اللجنة بجهود حكومة نيجيريا للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي فهي تأمل أن تواصل حكومة نيجيريا بنجاح، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ المرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي وأن تبدأ في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي، لتحقيق ومواصلة الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال.

سانت كيتس ونيفيس

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت كيتس ونيفيس (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن سانت كيتس ونيفيس قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وشجعت اللجنة الحكومة على الاستمرار بذات الزخم في سعيها إلى استدامة التزامها ببروتوكول مونتريال وتنفيذ الأنشطة بموجب المرحلة الثانية القادمة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

سيشيل

28. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيشيل (المرحلة الحادية عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن سيشيل قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن لدى سيشيل نظام تراخيص وحصص، وأن البلد نفذ تدريباً لموظفي الجمارك وفنيي التبريد، وأنشطة التوعية. كما أشارت اللجنة إلى جهود سيشيل الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل الموعد المحدد لبروتوكول مونتريال، وبالتالي فإنها تأمل في أن تواصل حكومة سيشيل، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي من أجل إعداد البلد لاستدامة الإزالة التامة المنجزة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتجميد استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس.

سيراليون

29. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسيراليون (المرحلة العاشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن سيراليون قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن حكومة سيراليون اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون، بما في ذلك تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وأشارت اللجنة إلى جهود سيراليون الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل حكومة سيراليون خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل إعداد البلد لتحقيق واستدامة التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025 وتخفيض خط أساس الهيدروكلوروكربون في البلد بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2029.

سري لانكا

30. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في سري لانكا (المرحلة الخامسة عشرة) وأشارت مع التقدير أن سري لانكا أبلغت أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي ببيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023، مشيرة إلى أن البلد ممثّل لبروتوكول مونتريال، وأنه حقق أهدافه المتمثلة في خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للاتفاق المبرم بين البلد واللجنة التنفيذية، وأنه واصل التخلص التدريجي من المواد الأخرى المستنفدة للأوزون. وأشارت اللجنة إلى أن حكومة سري لانكا قد اتخذت إجراءات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يتماشى مع سياسة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن تعميم المنظور الجنساني وإنشاء آليات تنسيق تسمح بمواءمة العمل بين الفرق والوحدات المختلفة التي تنفذ خطة إدارة التخلص التدريجي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومشروع التعزيز المؤسسي، وخطة التنفيذ للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي في المستقبل. وأقرت اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة سري لانكا للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك فهي تأمل أن تواصل حكومة سري لانكا بنجاح،

خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ أنشطة الصندوق المتعدد الأطراف على مستوى السياسات والمشاريع لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة التالية الواردة في بروتوكول مونتريال.

تركيا

31. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركيا (المرحلة العاشرة) ولاحظت، مع التقدير، أن تركيا أبلغت عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن تركيا اتخذت خطوات لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تنفيذ رصد صارم لتجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الإطار التنظيمي الوطني للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص، وكذلك من خلال مواصلة تحسين قاعدة البيانات الإلكترونية الوطنية لتحسين رصد ومراقبة الواردات والحد من أوجه عدم الاتساق في الإبلاغ. وتعترف اللجنة بالتعاون بين وحدة الأوزون الوطنية وسلطات الجمارك لمواصلة تحسين فعالية لوائح المواد المستنفدة للأوزون وضمان تنفيذ السياسات الصادرة عن لجنة الأوزون الوطنية. وتأمل اللجنة بالتالي أن تواصل حكومة تركيا خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تبدأ في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين البلاد من الامتثال لبروتوكول مونتريال.

تركمانستان

32. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتركمانستان (المرحلة السابعة) ولاحظت، مع التقدير، أن تركمانستان أبلغت عن بيانات المادة 7 وبيانات البرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانة الأوزون وأمانة الصندوق، على التوالي، مشيرة إلى أن البلد في حالة امتثال للجدول الزمني للإزالة الخاص ببروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة كذلك أن تركمانستان اتخذت خطوات لإنهاء استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك تنفيذ الرصد الصارم لتجارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الإطار التنظيمي الوطني للمواد المستنفدة للأوزون وتخصيص الحصص. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن تركمانستان قد أبلغت عن بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأصدرت حصصا للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدأت في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لضمان تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس. واعترفت اللجنة بالتعاون الوثيق بين وحدة الأوزون الوطنية وأصحاب المصلحة بما في ذلك السلطات الجمركية وممثلي الصناعة. وتأمل اللجنة بالتالي أن تواصل حكومة تركمانستان، خلال السنوات الثلاث المقبلة، تنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين البلاد من الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال.

أوغندا

33. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأوغندا (المرحلة السادسة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن أوغندا قدمت بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلقة ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن لدى أوغندا نظام تراخيص وحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد

الهيدروفلوروكربونية، وأن البلد أجرى تدريبات لموظفي الجمارك وفنيي التبريد ونظم أنشطة توعية خلال المرحلة السابقة. وأشارت اللجنة إلى جهود حكومة أوغندا الرامية إلى الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبالتالي فهي تأمل في أن تواصل الحكومة خلال السنوات الثلاث المقبلة تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح حتى يتمكن البلد من تحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025 وتجميد استهلاكه من الهيدروفلوروكربون عند مستوى خط الأساس.

جمهورية تنزانيا المتحدة

34. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية تنزانيا المتحدة (المرحلة التاسعة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد يسير على الطريق الصحيح لتلبية تدابير الرقابة المفروضة على الهيدروكلوروفلوروكربون والهيدروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن لدى الحكومة نظام تراخيص وحصص، وأن البلد أجرى تدريبات لموظفي الجمارك وفنيي التبريد، فضلاً عن أنشطة التوعية والإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبناءً عليه، فإن اللجنة تأمل في أن تواصل الحكومة تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق التخفيض المطلوب بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول الأول من يناير/كانون الثاني 2025.

فييت نام

35. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييت نام (المرحلة الخامسة عشرة) وأشارت، مع التقدير، إلى أن البلد قدم بيانات المادة 7 والبرنامج القطري لعامي 2022 و2023 إلى أمانتي الأوزون والصندوق على التوالي، مما يُظهر التزام البلد بالجدول الزمني للإزالة المتعلق ببروتوكول مونتريال. وأشارت اللجنة إلى أن فييت نام استمرت في فرض نظام التراخيص والحصص لاستيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونفذت نظام حصص الهيدروفلوروكربون لإتمام نظام تراخيص الهيدروفلوروكربون الخاص بها اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2024. وبالتالي، تأمل اللجنة في أن تواصل حكومة فييت نام أنشطتها على مستوى المشاريع والسياسات لتمكين البلد من تلبية أهداف بروتوكول مونتريال.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق محدث بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجزائر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 24,16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة ما تم تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.
 2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4. (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
 3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
 5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية 60 يوما على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم وحصل على موافقة اللجنة التنفيذية على خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل ويشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة في ذلك الوقت وكان قد جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ المنصوص

عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	58.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	4.11
المجموع الفرعي			62.12
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة			5.36
المجموع			67.48

* منقحة وفقاً للمقرر 41/66(ب)(3).

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	62.12	62.12	55.91	55.91	55.91	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	62.12	62.12	55.91	55.91	55.91	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	215,380	1,593,860	0	0	0	0	0	1,809,240
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	19,384	119,540	0	0	0	0	0	138,924
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	215,380	1,593,860	0	0	0	0	0	1,809,240
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,384	119,540	0	0	0	0	0	138,924
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	234,764*	1,713,400	0	0	0	0	0	1,948,164
4.1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								11.30
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								46.71
4.2.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								1.57
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								2.40
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0.14

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2010	المفردات	الصف
0.00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب من البوليولات المستوردة سابقة الخط المتفق علي تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
5.36								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب من البوليولات المستوردة سابقة الخط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3

* تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والستين لتحويل 2.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في شركة Cristor وتم إدراجها لاحقاً ضمن المرحلة الأولى من خطة إدارة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في ميعاد لا يسبق الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، يتضمن بيانات مصنفة حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة المدخلة، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيرات الناتجة في الانبعاثات ذات الصلة في المناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغيرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستوفر البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل أي تغييرات تُدخل على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المقدم في

إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه) والخط (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه) وخط التنفيذ السنوية وأي تغييرات تُدخل على الخط الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و
- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (هـ) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتعيين معهد وطني لرصد جميع الأنشطة المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيقدم هذا المعهد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية تقارير مرحلة سنوية عن حالة تنفيذ الخط وذلك من خلال الوحدة الوطنية للأوزون.
2. وستضطلع بالتحقق من بلوغ أهداف الأداء، على النحو المحدد في الخط، شركة محلية مستقلة أو هيئة استشاريين محلية مستقلة تتعاقد معها الوكالة المنفذة الرئيسية لدى تلقي طلب محدد بذلك من اللجنة التنفيذية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخط الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخط الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد لمذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 275 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجزائر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	58.01
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	4.11
المجموع الفرعي			62.12
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة			5.36
المجموع			67.48

* منقحة وفقاً للمقرر 41/66(ب). (3)

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	40.38	20.19	20.19	20.19	20.19	20.19	0.00	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	40.38	20.19	20.19	20.19	20.19	20.19	0.00	لا يوجد
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,312,500	0	0	1,669,750	0	0	345,250	3,327,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	91,875	0	0	116,883	0	0	24,167	232,925
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	275,000	0	0	120,000	0	0	30,000	425,000

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	35,750	0	0	15,600	0	0	3,900	55,250
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	1,587,500	0	0	1,789,750	0	0	375,250	3,752,500
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	127,625	0	0	132,483	0	0	28,067	288,175
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	1,715,125	0	0	1,922,233	0	0	403,317	4,040,675
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								46.71
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المشاريع الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								11.30
4.1.3	الاستهلاك المتبقي للموئل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.2.1	الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.14
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر تحقيقه في المشروعات الموافق عليها سابقاً (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								3.97
4.2.3	الاستهلاك المتبقي للموئل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								5.36
4.3.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.3	الاستهلاك المتبقي للموئل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى: 1 يوليو/تموز بما يتماشى مع المقرر 40/95.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السريدي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمان لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستكون وحدة الأوزون الوطنية، التابعة لوزارة البيئة، مسؤولة عن التنسيق بين السلطات الوطنية وأصحاب المصلحة والوكالات المنفذة؛ ورصد الأنشطة؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز بمساعدة الوكالة المنفذة ووفقاً للاتفاق.

2. تكون الوكالة المنفذة الرئيسية، التي ترشحها وحدة الأوزون الوطنية لتنفيذ الخطة، مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المتفق عليها، والتحقق من أهداف الاستهلاك، والإبلاغ عن التقدم والإنجازات إلى اللجنة التنفيذية وفقاً للاتفاق.

3. تكون الوكالة المنفذة المتعاونة، التي ترشحها وحدة الأوزون الوطنية لتنفيذ الخطة، مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المتفق عليها.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة.
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في وضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات تخطيط وتنسيق وإبلاغ مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 144 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع والعشرون

مشروع اتفاق بين حكومة بروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 'صفر' من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك لكل مادة يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-3-4.

3. ورهنأ بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف (الأهداف والتمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط صرف التمويل

5. لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا في حالة وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتُسنتنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف بالنسبة لجميع السنوات المعنية، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقرير تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ شريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ شريحة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) التغييرات في التكنولوجيات البديلة، على أساس أن تقديم أي طلب من هذا القبيل سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة بها، والتأثير المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي ستجري إزالتها عند الاقتضاء، وأن يؤكد كذلك موافقة البلد على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا من شأنها أن تقلل بالتالي من مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

اعتبارات خاصة بقطاع خدمة التبريد

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمة التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في ظل التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار الخاصة بالوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال لهذا الاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ قرارات، لن تشكل الحالة الخاصة بعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرارات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والنتائج التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحيات

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا بموجب اتفاق كتابي متبادل بين حكومة البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	2.10

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول خفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد للأوزون)	4.65	2.32	2.32	2.32	2.32	0.00	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به للمواد في المرفق جيم المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0.70	0.68	0.68	0.68	0.68	0.00	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	114,000	0	130,000	0	0	34,000	278,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	14,820	0	16,900	0	0	4,420	36,140
2.3	التمويل المتفق عليه من الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	101,600	0	25,000	0	0	13,400	140,000
2.4	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,144	0	2,250	0	0	1,206	12,600

الصف	التفاصيل	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
3.1	التمويل الإجمالي المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	215,600	0	155,000	0	0	47,400	418,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	23,964	0	19,150	0	0	5,626	48,740
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	239,564	0	174,150	0	0	53,026	466,740
4.1.1	مجموع الكمية المتفق على إزالتها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							1.37
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين إزالتها في المشروعات الموافقة عليها سابقاً (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.73
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)							0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً للقرار 36/93 والمرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105 31 ديسمبر / كانون الأول 2024

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1. سيتألف تقرير وخطط التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، لوصف التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير للتحقق المستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة التي تشملها الشريحة المطلوبة، مع إبراز مراحل التنفيذ الرئيسية، وموعد الإنجاز، والترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير وخطط تنفيذ الشرائح المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين من مراحل الخطة يجري تنفيذهما بالتوازي في سنة معينة، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشريحة:

(أ) تقارير وخطط تنفيذ المشار الشريحة إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب التذييل 2-ألف من كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيؤخذ أساساً للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1. ستتولى الحكومة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، مهمة الرصد الشامل بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة إلى الوكالة التنفيذية الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد على أساس بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية للمواد المسجلة لدى الإدارات الحكومية المعنية. وستجمع وحدة الأوزون الوطنية البيانات والمعلومات التالية وتعد تقاريرها عنها سنوياً ضمن الأطر الزمنية المناسبة:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) وتقارير بيانات البرامج القطرية التي يتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف الوكالة الرئيسية مقاولاً محلياً مستقلاً أو مستشاراً محلياً مستقلاً واحداً أو أكثر بتولي مهمة رصد تطوير الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء. وستتمتع الشركة أو المستشار (المستشارون) المسؤول عن التحقق بالقدرة الكاملة على الوصول إلى المعلومات الفنية والمالية المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في الخطة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وتقارير التحقق، عند الاقتضاء، عن المرحلة الحالية من الخطة، إلى حين الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة ويتم الوفاء بالأهداف الخاصة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطة؛
- (س) صرف الأموال في الوقت المناسب للدولة/المؤسسات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 47 دولارا أمريكيا عن كل كيلوجرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس ألا يتجاوز الحد الأقصى لتخفيض التمويل مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين.

2. وفي حالة ضرورة تطبيق الجزاء لمدة سنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (يتم تنفيذ مرحلتين من الخطة بالتوازي) بمستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثلاثون

اتفاق بين حكومة الكونغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الكونغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة

التي تُدرج فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

- (أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.14

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025 - 2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	6.59	3.29	3.29	3.29	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	208,000	0	123,000	0	104,000	435,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	27,040	0	15,990	0	13,520	56,550

الصف	الوصف	2024	2025 - 2027	2028	2029	2030	المجموع
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	142,000	0	0	0	73,000	215,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,780	0	0	0	6,570	19,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	350,000	0	123,000	0	177,000	650,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	39,820	0	15,990	0	20,090	75,900
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	389,820	0	138,990	0	197,090	725,900
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						6.59
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						3.55
4.1.3	الاستهلاك المتبقي للمؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا للمقرر 32/90(أ): 31 ديسمبر/كانون الأول 2022.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم

المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدويل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمان لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدويل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يوفر البلد إجراء الرصد الشامل من خلال الوحدة الوطنية للأوزون بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية. وسوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد كما سجلتها الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في المواعيد النهائية ذات الصلة أو قبلها:

(أ) التقارير عن استهلاك المواد ويتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون وفقا للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) التقارير عن بيانات البرنامج القطري ويتعين تقديمها إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف.

3. وسوف تُسند الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد وضع الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى شركة محلية مستقلة أو مستشار محلي مستقل (مستشارين محليين مستقلين). وستتاح للشركة أو للاستشاريين المسؤولين عن التحقق إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية اللازمة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التدويل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة [الوكالات المنفذة] المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الواحد والثلاثون

اتفاق بين حكومة غينيا - بيساو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غينيا - بيساو ("البلد") واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصدًا دقيقًا لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسيماً هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقّيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع صيانة وتصلح معدات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع صيانة وتصلح معدات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وسندعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صلاحية الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
HCFC-22	ج	الأولى	2.83
المجموع			2.83

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84	0.92	0.92	0.92	0.92	0.92	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84	0.92	0.92	0.92	0.92	0.92	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	126,500	0	0	121,500	0	0	52,000	300,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	16,445	0	0	15,795	0	0	6,760	39,000
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	150,000	0	0	70,000	0	0	0	220,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (بالدولار الأمريكي)	13,500	0	0	6,300	0	0	0	19,800
3.1	إجمالي التمويل المقرر (بالدولار الأمريكي)	276,500	0	0	191,500	0	0	52,000	520,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	29,945	0	0	22,095	0	0	6,760	58,800
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (بالدولار الأمريكي)	306,445	0	0	213,595	0	0	58,760	578,800
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.84							
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.99							
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00							

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2021

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبُطِّلَ بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. ستقوم الحكومة بتوفير الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن حالة تنفيذ الخطة.
2. سيتم رصد استهلاك المواد وتحديده استناداً إلى بيانات الاستيراد والتصدير الرسمية المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام، في أو قبل المواعيد النهائية ذات الصلة:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستوكل الوكالة المنفذة الرئيسية مهمة رصد تطور الخطة والتحقق من الإيفاء بمستهدفات الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين). وستتمتع المؤسسة أو الاستشاري (الاستشاريون) المسؤول (المسؤولون) عن التحقق بإمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة في ما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى

من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني والثلاثون

اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. وبقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4 و 2-4 و 3-4 و 3-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدماً من التنفيذ للأنشطة

التي شُرِع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 من التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتفسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنّف جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	54.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب			28.79
المجموع الفرعي			82.98
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخلط المستوردة			11.31
المجموع			94.29

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	53.95	26.97	26.97	26.97	26.97	26.97	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	22.00	20.00	15.73	15.73	15.73	15.73	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	747,823	0	0	573,948	0	0	147,125	1,468,896
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	52,348	0	0	40,176	0	0	10,299	102,823
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	747,823	0	0	573,948	0	0	147,125	1,468,896
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	52,348	0	0	40,176	0	0	10,299	102,823
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	800,171	0	0	614,124	0	0	157,424	1,571,719
4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								23.99
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								30.20

الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
4.1.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.2.1 الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقرر تحقيقه في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								28.79
4.2.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.1 الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
4.3.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة المقرر تحقيقه في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								11.31
4.3.3 الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقا للمقررين 15/93(ب)1' و 16/93: 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد، والتنسيق الشامل لأنشطة الوطنية خلال تنفيذ الخطّة.

2. ستستعين الوكالة المنفذة الرئيسية بأخصائي استشاري مستقل عند الاقتضاء بغرض التحقق من الإنجازات. وستعد وحدة الأوزون الوطنية تقريراً سنوياً بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطّة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطّة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطّة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 122 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث والثلاثون

اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية في ما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4 و3-2 و3-4 و3-3 و4-3 و4-5 و3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصدًا دقيقًا لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي يتم فيها اختيار التكنولوجيات القائمة على المواد الهيدروفلوروكربونية كبديل للمواد الهيدروكلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة، على ما يلي: رصد توفر البدائل التي تقلل بشكل إضافي الآثار على المناخ؛ النظر، عند استعراض اللوائح التنظيمية والمعايير والحوافز، في وضع أحكام مناسبة تشجع على اعتماد هذه البدائل؛ النظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكلفة تقلل إلى أدنى حد من الأثر المناخي لتنفيذ الخطة، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز وفقاً لذلك في تقارير تنفيذ الشريحة؛

(د) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع صيانة وتصلح معدات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع صيانة وتصلح معدات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي ينفذها هو أو تتفد بالنيابة عنه للوفاء بالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيدو على أن يكون هو الوكالة المنفذة الرئيسية وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة، تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية في ما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صلاحية الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)
HCFC-22	جيم	الأولى	392.8
HCFC-123	جيم	الأولى	0.3
HCFC-124	جيم	الأولى	0.1
HCFC-141b	جيم	الأولى	803.9
HCFC-142b	جيم	الأولى	10.9
المجموع			1,208.0

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	746.72	373.36	373.36	373.36	373.36	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق "ج"، المجموعة الأولى (بالطن من قدرات استنفاد الأوزون)	373.36	209.20	190.90	135.70	123.40	0	لا ينطبق

الصف	الوصف	2024	-2025 2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	5,249,250	0	6,561,563	0	0	1,312,312	13,123,125
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	367,448	0	459,309	0	0	91,862	918,619
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة ألمانيا) (بالدولار الأمريكي)	300,000	0	375,000	0	0	75,000	750,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	37,000	0	46,250	0	0	9,250	92,500
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	5,549,250	0	6,936,563	0	0	1,387,312	13,873,125
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	404,448	0	505,559	0	0	101,112	1,011,119
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	5,953,698	0	7,442,122	0	0	1,488,424	14,884,244
4.1.1	الإزالة الكاملة للمادة HCFC-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							262.5
4.1.2	إزالة المادة HCFC-22 التي ستتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							130.3
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمادة HCFC-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.2.1	الإزالة الكاملة للمادة HCFC-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.2.2	إزالة المادة HCFC-123 التي ستتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							803.9
4.2.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمادة HCFC-123 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.3.1	الإزالة الكاملة للمادة HCFC-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.3.2	إزالة المادة HCFC-124 التي ستتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							10.9
4.3.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمادة HCFC-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.4.1	الإزالة الكاملة للمادة HCFC-141b المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.3
4.4.2	إزالة المادة HCFC-141b التي ستتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.4.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمادة HCFC-141b (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.5.1	الإزالة الكاملة للمادة HCFC-142b المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0.1
4.5.2	إزالة المادة HCFC-142b التي ستتحقق في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0
4.5.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للمادة HCFC-142b (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							0

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقاً للاتفاق الخاص بالمرحلة الثانية والمقرر 90/46 (ب): 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4-ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في

الخطّة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطّة (خطط) التنفيذ السنوي المقدّمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطّة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطّة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطّة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطّة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدّمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

1. بهدف مساعدة البلد في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق، ستناط مهمة إدارة المشروع بمكتب الإدارة البيئية لدى وزارة البيئة والموارد الطبيعية، والذي سيكون مسؤولاً عن:

(أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص؛

(ب) إعداد أو استعراض شروط التكاليف للخدمات الاستشارية لدعم تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإشراف عليها؛

- (ج) إعداد تقارير الرصد بالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية وحسبما تطلبه اللجنة التنفيذية، بما في ذلك تقارير وخطط تنفيذ الشريحة وفقاً للجدول الزمني المبين في التذييل 2-ألف؛
- (د) تيسير الإشراف على المشاريع أو تقييمها حسب ما قد تطلبه الوكالة المنفذة الرئيسية ومسؤول الرصد والتقييم في اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) تنفيذ عمليات شراء السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ خطط قطاع التبريد التجاري والرغوة وتقديم المساعدة الفنية ومراقبة والإشراف على أعمال الاستشاريين؛
- (و) الإدارة المالية لضمان الاستخدام الفعال لموارد الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ز) تحديث وصيانة نظام معلومات إدارة المشاريع؛
- (ح) تيسير عمليات مراجعة الأداء والتدقيق المالي حسب الاقتضاء؛
- (ط) تنظيم اجتماعات وورش عمل لموظفي مكتب الإدارة البيئية لدى وزارة البيئة والموارد الطبيعية وموظفي الوكالات الأخرى ذات الصلة لضمان التعاون الكامل لجميع أصحاب المصلحة في جهود إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ي) إبلاغ الجهات الفاعلة في القطاع بكمية التمويل المتوفر من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ك) تنظيم التدريب وتقديم المساعدة الفنية للمستفيدين؛
- (ل) الإشراف على المشاريع وتقييمها بمساعدة خبراء فنيين يتم إشراكهم كجزء من عنصر المساعدة الفنية؛
- (م) رصد التقدم المحرز في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من جانب الطلب من خلال الإشراف المباشر على تنفيذ المشاريع الفرعية.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تماشياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعانة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في ما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7-ألف: تخفيض التمويل لعدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 105.54 دولارًا أمريكيًا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والثلاثون

اتفاق بين حكومة بيرو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بيرو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22	جيم	الأولى	23.85
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124	جيم	الأولى	0.06
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب	جيم	الأولى	1.79
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب	جيم	الأولى	1.18
المجموع الفرعي			26.88
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة			27.91
المجموع			54.79

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025 - 2026	2027	2028 - 2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	17.47	8.74	8.74	8.74	0.00	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	17.47	8.74	8.74	8.74	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونان)	288,000	0	360,000	0	72,000	720,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	20,160	0	25,200	0	5,040	50,400

الصف	الوصف	2024	2025 - 2026	2027	2028 - 2029	2030	المجموع
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	288,000	0	360,000	0	72,000	720,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,160	0	25,200	0	5,040	50,400
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	308,160	0	385,200	0	77,040	770,400
4.1.1	الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المقرر تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						7.50
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 المطلوب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						16.35
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.1	الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124-أ المقرر تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.2.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124 المطلوب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.06**
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-124 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.3.1	الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة والمقرر تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.3.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة و المطلوب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						1.18***
4.3.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب الموجودة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.4.1	الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة المقرر تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						27.91
4.4.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة المطلوب تحقيقها في المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00
4.4.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب الواردة في البوليولات المسبقة المزج المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

* تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026
 ** تم القضاء عليها خلال الشريحة الثانية من المرحلة الثانية، وتم استيرادها آخر مرة في عام 2018
 *** تم القضاء عليها خلال الشريحة الثانية من المرحلة الثانية، وتم استيرادها آخر مرة في عام 2021

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع

كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتنال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيجري توفير الإشراف العام من قبل المديرية العامة للشؤون البيئية الصناعية التابعة لوزارة الإنتاج في بيرو، من خلال المكتب الوطني للأوزون، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وسيجري رصد الاستهلاك وتحديد من خلال البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الدوائر الحكومية ذات الصلة. وسيقوم المكتب الوطني للأوزون بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل عام في المواعيد النهائية المحددة لها أو قبلها:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي يتعين تقديمها إلى أمانة الأوزون،

(ب) تقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

2. سيقوم المكتب الوطني للأوزون والوكالة المنفذة الرئيسية بتعيين كيان مستقل مؤهل لإجراء تقييم أداء نوعي وكمي لتنفيذ الخطة. وسيُنَاح للوكالة المسؤولة عن التقييم إمكانية الوصول الكامل إلى المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.
2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.
- التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال**

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 192 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى

من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والثلاثون

اتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصومال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين 4-1-3 و 4-2-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6-ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات سابقة الخط المستوردة			1.68
المجموع			18.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	29.30	14.66	14.66	14.66	14.66	14.66	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.67	5.34	5.34	5.34	5.34	5.34	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	608,800	0	0	538,200	0	0	138,000	1,285,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	42,616	0	0	37,674	0	0	9,660	89,950
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	608,800	0	0	538,200	0	0	138,000	1,285,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	42,616	0	0	37,674	0	0	9,660	89,950
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	651,416	0	0	575,874	0	0	147,660	1,374,950

4.1.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	10.67
4.1.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستحقق في المشاريع الموافق عليها سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	5.75
4.1.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0
4.2.1	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0
4.2.2	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.68
4.2.3	الاستهلاك المتبقي المؤهل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخلط المستوردة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا لتمديد المرحلة الأولى الموافق عليه في الاجتماع الحادي والتسعين: 2023/6/30.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين ل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبار التالية في الحساب عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية، تحت وزارة البيئة وتغير المناخ، في حكومة الصومال، المسؤولية عن الرقابة الشاملة للمشروع، والتنسيق، والتقييم، والرصد والإبلاغ مع مساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. ستنسق وحدة إدارة المشروع / وحدة الأوزون الوطنية العمل اليومي لتنفيذ المشروع وتساعد المؤسسات، فضلا عن الدولة الاتحادية العضو والمكاتب والمنظمات غير الحكومية، من أجل تبسيط أنشطتها للتنفيذ السلس للمشاريع. وسترصد أيضا وحدة إدارة المشروع / وحدة الأوزون الوطنية التقدم المحرز في التنفيذ وترفع تقريراً إلى اللجنة التنفيذية.

3. سيقوم مدقق مستقل ومرخص بتدقيق والتحقق من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي أبلغت عنه الحكومة من خلال بيانات المادة 7 والتقارير المرحلية للبرنامج القطري.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السادس والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي للبنين

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1-1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,687,551	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,875,057	1,687,551	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	117,500	0	0	102,500	0	0	220,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,275	0	0	13,325	0	0	28,600
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	60,000	0	0	80,000	0	0	140,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	7,800	0	0	10,400	0	0	18,200
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	177,500	0	0	182,500	0	0	360,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	23,075	0	0	23,725	0	0	46,800
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	200,575	0	0	206,225	0	0	406,800

المرفق السابع والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لتشاد

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,216,251	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,573,612	3,216,251	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	141,000	0	0	94,000	0	0	235,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	18,330	0	0	12,220	0	0	30,550
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	75,000	0	0	50,000	0	0	125,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,750	0	0	6,500	0	0	16,250
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	216,000	0	0	144,000	0	0	360,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,080	0	0	18,720	0	0	46,800
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	244,080	0	0	162,720	0	0	406,800

المرفق الثامن والثلاثون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لكتولومبيا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول بروتوكول مونتريال لخفض المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	7,787,684	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	8,652,982	7,068,258	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (بالدولار الأمريكي)	2,554,986	0	0	1,715,974	0	0	4,270,960
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	178,849	0	0	120,118	0	0	298,967
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (بالدولار الأمريكي)	258,825	0	0	109,900	0	0	368,725
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	33,647	0	0	14,287	0	0	47,934
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	50,000	0	0	50,000
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	6,500	0	0	6,500
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	2,813,811	0	0	1,875,874	0	0	4,689,685
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	212,496	0	0	140,905	0	0	353,401
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3,026,307	0	0	2,016,779	0	0	5,043,086

المرفق التاسع والثلاثون

اتفاق محدث بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كولومبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 و 3-3-4 و 3-4-4 و 3-4-3 و 3-5-4 و 3-6-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت البونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفيذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. ويحل هذا الاتفاق المستكمل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة كولومبيا واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والثمانين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	71.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	2.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	151.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.5
المجموع الفرعي			225.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	غير متوفر
المجموع			225.6

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	146.64	146.64	146.64	146.64	73.32	73.32	73.32	73.32	73.32	0	n/a
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد	78.96	42.91	42.91	30.21	30.21	30.21	30.21	14.19	14.19	0	n/a

السطر	التفاصيل	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
	المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	409,000	0	479,688	0	0	0	587,083	0	207,864	0	1,683,635
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	28,630	0	33,578	0	0	0	41,096	0	14,550	0	117,854
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	0	0	395,000	0	0	0	0	0	0	0	395,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	0	0	51,350	0	0	0	0	0	0	0	51,350
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	409,000	0	874,688	0	0	0	587,083	0	207,864	0	2,078,635
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,630	0	84,928	0	0	0	41,096	0	14,550	0	169,204
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	437,630	0	959,616	0	0	0	628,179	0	222,414	0	2,247,839
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											20,85
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											50,24
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.2.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											2,21
4.2.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.2.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.3.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,04
4.3.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.3.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.4.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.4.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											151,70
4.4.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.5.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,49
4.5.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.5.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.6.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المقرر إلالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00
4.6.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتوقع إلالتها بموجب المشروعات المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											111,70
4.6.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)											0,00

*تاريخ إنجاز المرحلة الثانية وفقا لاتفاق المرحلة الثانية: 31 ديسمبر / كانون الأول 2022

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة والتنمية المستدامة هي الكيان المسؤول عن تنسيق وإدارة البرامج والأنشطة في إطار المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تدعم هذه الوزارة الوحدة التقنية للأوزون ، والتي تعد حاليًا جزءًا من مجموعة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة التابعة لإدارة الشؤون القطاعية والحضرية والبيئية.
2. تعمل الوحدة التقنية للأوزون كمؤسسة ذات طابع عام لتنسيق أنشطة الخطة، بدعم من وزارة البيئة والتنمية المستدامة وكيانات حكومية أخرى وشركاء منفذين. وتساهم كيانات حكومية وروابط خاصة أيضا في تطوير ورصد وتنفيذ الخطة والإلتزام ببروتوكول مونتريال.
3. يتم تنفيذ تنسيق ورصد الخطة من خلال الرصد التشغيلي لأنشطة المرحلة الثالثة والتحقق من صرف التمويل ورصد وتقييم تنفيذ الأنشطة في المراحل المتقدمة من الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و الوكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 176,23 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لكوستاريكا

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,305,719	لا يوجد
21.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,450,799	1,305,719	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	370,968	0	0	247,312	0	0	618,280
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	46,807	0	0	31,204	0	0	78,011
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	370,968	0	0	247,312	0	0	618,280
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	46,807	0	0	31,204	0	0	78,011
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	417,775	0	0	278,516	0	0	696,291

المرفق الواحد والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لغواتيمالا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

رقم الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض مواد المرفق "و" بموجب بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,094,373	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي لمواد المرفق "و" (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,215,970	1,022,667	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	251,019	0	0	121,019	0	31,019	403,057
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	17,571	0	0	8,471	0	2,171	28,213
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	10,000	0	0	85,573	0	30,000	125,573
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	1,300	0	0	11,124	0	3,900	16,324
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	261,019	0	0	206,592	0	61,019	528,630
3.2	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	18,871	0	0	19,595	0	6,071	44,537
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	279,890	0	0	226,187	0	67,090	573,167

المرفق الثاني والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغا ليليسوتو

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	103,221	103,221	103,221	103,221	103,221	92,899	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	62,420	62,420	62,420	62,420	62,420	49,936	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	64,000	0	0	50,000	0	0	114,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,320	0	0	6,500	0	0	14,820
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	18,000	0	0	13,000	0	0	31,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2,340	0	0	1,690	0	0	4,030
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	82,000	0	0	63,000	0	0	145,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,660	0	0	8,190	0	0	18,850
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	92,660	0	0	71,190	0	0	163,850

المرفق الثالث والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في موريشيوس

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	665,957	665,957	665,957	665,957	665,957	599,361	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من المواد المدرجة في المرفق واو (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	665,957	665,957	665,957	665,957	665,957	599,361	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	103,000	0	0	87,000	0	0	190,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13,390	0	0	11,310	0	0	24,700
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	103,000	0	0	87,000	0	0	190,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13,390	0	0	11,310	0	0	24,700
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	116,390	0	0	98,310	0	0	214,700

المرفق الرابع والاربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لنيجيريا

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

السطر	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	15,187,779	15,187,779	15,187,779	15,187,779	15,187,779	13,669,001	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من المواد المدرجة في المرفق واو (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	15,187,779	15,187,779	15,187,779	15,187,779	15,187,779	13,649,151	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	1,902,050	0	0	973,370	0	375,103	3,250,523
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	133,144	0	0	68,136	0	26,257	227,537
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	705,510	0	0	0	0	0	705,510
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	49,386	0	0	0	0	0	49,386
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	130,800	0	0	130,800	0	65,400	327,000
2.6	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	17,004	0	0	17,004	0	8,502	42,510
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,738,360	0	0	1,104,170	0	440,503	4,283,033
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	199,534	0	0	85,140	0	34,759	319,433
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,937,894	0	0	1,189,310	0	475,262	4,602,466

المرفق الخامس والرابعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لبلدان جزر المحيط الهادئ

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	171,271	171,271	171,271	171,271	171,271	154,143	غير متاح
1.2	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	171,271	171,271	150,146	150,416	150,146	140,239	غير متاح
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	683,000	0	0	559,000	0	0	1,242,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	88,790	0	0	72,670	0	0	161,460
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	295,000	0	0	93,000	0	0	388,000
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	38,350	0	0	12,090	0	0	50,440
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	978,000	0	0	652,000	0	0	1,630,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	127,140	0	0	84,760	0	0	211,900
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1,105,140	0	0	736,760	0	0	1,841,900

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021

جزر كوك

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	6,461	6,461	6,461	6,461	6,461	5,814	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	6,461	6,461	6,461	6,461	6,461	5,814	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	23,250	0	0	44,250	0	0	67,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	3,023	0	0	5,752	0	0	8,775
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	23,250	0	0	44,250	0	0	67,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	3,023	0	0	5,752	0	0	8,775
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	26,273	0	0	50,002	0	0	76,275

كيريباتي

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	8,176	8,176	8,176	8,176	8,176	7,358	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	8,176	8,176	8,176	8,176	8,176	7,358	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	15000	0	0	11000	0	0	26000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	1,950	0	0	1,430	0	0	3,380
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	15000	0	0	11000	0	0	26000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	1,950	0	0	1,430	0	0	3,380
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	16,950	0	0	12,430	0	0	29,380

جزر مارشال

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	10,824	10,824	10,824	10,824	10,824	9,742	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	10,824	10,824	10,824	10,824	10,824	9,742	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	11,750	0	0	7,750	0	0	19,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	1,527	0	0	1,008	0	0	2,535
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	11,750	0	0	7,750	0	0	19,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	1,527	0	0	1,008	0	0	2,535
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	13,277	0	0	8,758	0	0	22,035

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	13,600	13,600	13,600	13,600	13,600	12,240	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	13,600	13,600	13,600	13,600	13,600	12,240	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	63,500	0	0	27,500	0	0	91000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	8,255	0	0	3,575	0	0	11,830
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	63,500	0	0	27,500	0	0	91000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	8,255	0	0	3,575	0	0	11,830
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	71,755	0	0	31,075	0	0	102,830

ناورو

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,204	1,204	1,204	1,204	1,204	1,084	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,204	1,204	1,204	1,204	1,204	1,084	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	10,500	0	0	6,500	0	0	17000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	1,365	0	0	845	0	0	2,210
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	10,500	0	0	6,500	0	0	17000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	1,365	0	0	845	0	0	2,210
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	11,865	0	0	7,345	0	0	19,210

نيوي

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	201	201	201	201	201	181	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	201	201	201	201	201	181	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	9,250	0	0	5,250	0	0	14,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	1,202	0	0	683	0	0	1,885
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	9,250	0	0	5,250	0	0	14,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	1,202	0	0	683	0	0	1,885
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	10,452	0	0	5,933	0	0	16,385

بالاو

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	10,368	10,368	10,368	10,368	10,368	9,331	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	10,368	10,368	10,368	10,368	10,368	9,331	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	57,500	0	0	46,500	0	0	104,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	7,475	0	0	6,045	0	0	13,520
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	57,500	0	0	46,500	0	0	104,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	7,475	0	0	6,045	0	0	13,520
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	64,975	0	0	52,545	0	0	117,520

ساموا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	صف
غير متاح	18,501	20,557	20,557	20,557	20,557	20,557	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.1
غير متاح	18,501	20,557	20,557	20,557	20,557	20,557	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2.1
124,000	0	0	58000	0	0	66000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	1.2
16,120	0	0	7,540	0	0	8,580	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2.2
0	0	0	0	0	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	3.2
0	0	0	0	0	0	0	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4.2
124,000	0	0	58000	0	0	66000	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1.3
16,120	0	0	7,540	0	0	8,580	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2.3
140,120	0	0	65,540	0	0	74,580	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3.3

جزر سليمان

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

المجموع	2029	2028	2027	2026	2025	2024	التفاصيل	صف
غير متاح	62,565	69,516	69,516	69,516	69,516	69,516	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1.1
غير متاح	48,661	48,661	48,661	48,661	69,516	69,516	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2.1
140,250	0	0	66,125	0	0	74,125	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	1.2
18,233	0	0	8,596	0	0	9,637	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	2.2
0	0	0	0	0	0	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	3.2
0	0	0	0	0	0	0	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	4.2
140,250	0	0	66,125	0	0	74,125	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	1.3
18,233	0	0	8,596	0	0	9,637	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	2.3
158,483	0	0	74,721	0	0	83,762	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	3.3

تونغا

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	7,676	7,676	7,676	7,676	7,676	6,908	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	7,676	7,676	7,676	7,676	7,676	6,908	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	60,750	0	0	49,750	0	0	110,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	7,898	0	0	6,467	0	0	14,365
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	60,750	0	0	49,750	0	0	110,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	7,898	0	0	6,467	0	0	14,365
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	68,648	0	0	56,217	0	0	124,865

توفالو

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2,206	2,206	2,206	2,206	2,206	1,985	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2,206	2,206	2,206	2,206	2,206	1,985	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	12,250	0	0	8,250	0	0	20,500
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	1,592	0	0	1,073	0	0	2,665
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	12,250	0	0	8,250	0	0	20,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	1,592	0	0	1,073	0	0	2,665
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	13,842	0	0	9,323	0	0	23,165

فانواتو

خطة تنفيذ تعديل كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

صف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول الخفض في بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	20,482	20,482	20,482	20,482	20,482	18,434	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به لإجمالي استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	20,482	20,482	20,482	20,482	20,482	18,434	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (بالدولار الأمريكي)	31,625	0	0	52,625	0	0	84,250
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	4,112	0	0	6,841	0	0	10,953
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة أستراليا) (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
4.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	0	0	0	0	0	0	0
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	31,625	0	0	52,625	0	0	84,250
2.3	إجمالي تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	4,112	0	0	6,841	0	0	10,953
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	35,737	0	0	59,466	0	0	95,203

المرفق السادس والأربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي لرواندا

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الوصف	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	338,197	338,197	338,197	338,197	338,197	304,377	غير متاح
1.2 الحد الأقصى المسموح به من مجموع استهلاك مواد المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	338,197	338,197	338,197	338,197	338,197	254,008	غير متاح
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	48,400	0	0	44,000	0	17,600	110,000
2.2 تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,292	0	0	5,720	0	2,288	14,300
3.2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	27,500	0	0	44,000	0	5,500	77,000
3.4 تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,575	0	0	5,720	0	715	10,010
3.1 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	75,900	0	0	88,000	0	23,100	187,000
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,867	0	0	11,440	0	3,003	24,310
3.3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	85,767	0	0	99,440	0	26,103	211,310

المرفق السابع والأربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في السنغال

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

السطر	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,508,224	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من المواد المدرجة في المرفق واو (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	2,786,915	215,780	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	168,000	0	0	138,000	0	84,000	390,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	21,840	0	0	17,940	0	10,920	50,700
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	127,500	0	0	317,500	0	25,000	470,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	8,925	0	0	22,225	0	1,750	32,900
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	295,500	0	0	455,500	0	109,000	860,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	30,765	0	0	40,165	0	12,670	83,600
2.4	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	326,265	0	0	495,665	0	121,670	943,600

المرفق الثامن والأربعون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في توغو

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

رقم الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض مواد المرفق "و" بموجب بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,012,406	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي لمواد المرفق "و" (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	1,124,896	956,162	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اليونيب)(بالدولار الأمريكي)	117,500	0	0	102,500	0	0	220,000
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	15,275	0	0	13,325	0	0	28,600
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اليونيدو)(بالدولار الأمريكي)	70,000	0	0	70,000	0	0	140,000
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	9,100	0	0	9,100	0	0	18,200
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	187,500	0	0	172,500	0	0	360,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	24,375	0	0	22,425	0	0	46,800
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	211,875	0	0	194,925	0	0	406,800

المرفق التاسع والأربعون

اتفاق محدث بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة توغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

- (أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

- (ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

- (ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبנוوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة توغو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة التنفيذية.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20.00

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	13.00	13.00	6.50	6.50	6.50	6.50	6.50	0	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	0	390,000	0	0	185,000	700,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,536	0	0	0	48,471	0	0	22,993	87,000

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	270,000	0	0	0	470,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	14,000	0	0	0	18,900	0	0	0	32,900
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	325,000	0	0	0	660,000	0	0	185,000	1,170,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	29,536	0	0	0	67,371	0	0	22,993	119,900
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	354,536	0	0	0	727,371	0	0	207,993	1,289,900
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									13.00
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									7.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2023 وفقاً للمقرر 28/87 (أ)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطالب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُبْطَطع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة

التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمتع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية و لكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخمسون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في تركيا

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	33,405,669	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	37,117,410	31,790,838	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	1,943,985	0	0	5,262,222	0	1,120,080	8,326,287
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	136,079	0	0	355	0	78,406	582,840
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	845,445	0	0	1,637,040	0	358,641	2,841,126
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	59,181	0	0	114,593	0	25,105	198,879
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	2,789,430	0	0	6,899,262	0	1,478,721	11,167,413
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	195,260	0	0	482,948	0	103,511	781,719
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	2,984,690	0	0	7,382,210	0	1,582,232	11,949,132

المرفق الواحد والخمسون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في أوروغواي

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

رقم الصف	التفاصيل	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	الجدول الزمني لتخفيض مواد المرفق "و" بموجب بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	911,188	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي لمواد المرفق "و" (بالطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	1,012,431	911,188	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي) (بالدولار الأمريكي)	126,927	0	0	92,413	0	0	219,340
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (بالدولار الأمريكي)	16,500	0	0	12,014	0	0	28,514
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، اليونيدو) (بالدولار الأمريكي)	49,860	0	0	55,800	0	0	105,660
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)	6,482	0	0	7,254	0	0	13,736
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)	176,787	0	0	148,213	0	0	325,000
3.2	مجموع تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)	22,982	0	0	19,268	0	0	42,250
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (بالدولار الأمريكي)	199,769	0	0	167,481	0	0	367,250

المرفق الثاني والخمسون

الجدول الزمني للالتزامات وشرائح التمويل الخاصة بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب خطة تنفيذ تعديل كيغالي في زمبابوي

خطة التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي (المرحلة الأولى)

الصف	التفاصيل	2018	2024	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض المواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	لا يوجد	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,210,624	1,089,561	لا يوجد
1.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من المواد المدرجة في المرفق واو (طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	لا يوجد	945,654	945,654	945,654	945,654	892,463	761,510	لا يوجد
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	0	151,500	0	0	106,500	0	54,000	312,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	0	19,695	0	0	13,845	0	7,020	40,560
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	326,954	90,000	0	0	0	0	30,000	446,954
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	22,887	11,700	0	0	0	0	3,900	38,487
2.5	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (فرنسا) (دولار أمريكي)	100,000	0	0	0	0	0	0	100,000
2.6	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	13,000	0	0	0	0	0	0	13,000
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	426,954	241,500	0	0	106,500	0	84,000	858,954
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	35,887	31,395	0	0	13,845	0	10,920	92,047
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	462,841	272,895	0	0	120,345	0	94,920	951,001

* تمت الموافقة في الاجتماع الثاني والثمانين على إزالة 14.5 طن متري (20,375 طناً مكافئاً لثاني أكسيد الكربون) من الهيدروفلوروكربون-134^أ للتحويل في تصنيع البرادات المنزلية في شركة Capri (المقرر 81/82).

Annex LIII

UNEP'S 2025 COMPLIANCE ASSISTANCE PROGRAMME (CAP) BUDGET

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2024	Approved CAP 2025
10 PROJECT PERSONNEL COMPONENT						
	Title/Description					
1101	Head of Branch	Paris	12	D-1	284,000	292,520
1102	Montreal Programme Officer – ECA/Global Capacity Building	Paris	12	P-3	180,600	180,600
1103	Montreal Protocol Senior Programme Management Officer - Capacity Building	Paris	12	P-5	245,800	245,800
1104	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-4	197,000	202,910
1105	Montreal Protocol Senior Coordination Officer - ExCom	Paris	12	P-5	187,000	192,610
1106	Montreal Protocol Programme Officer	Paris	12	P-3	180,600	180,600
1107	Montreal Protocol Programme Officer – ExCom/Partnerships	Paris	12	P-3	194,000	199,820
1108	ECA Montreal Protocol Regional Coordinator	Paris	12	P-4	249,000	256,470
1109	Montreal Protocol Coordinator International Partnerships	Paris	12	P-5	278,500	278,500
1122	Montreal Protocol Programme Officer – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	P-4	177,000	182,310
1123	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-4	196,000	201,880
1124	Montreal Protocol Programme Officer – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	P-3	196,000	201,880
1125	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P-3	195,000	200,850
1126	Montreal Protocol Programme Officer – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	P2	160,000	160,000
1127	Montreal Protocol Programme Officer – South Asia	Bangkok	12	P2	160,000	160,000
1131	Montreal Protocol Regional Coordinator - West Asia	Manama	12	P-4	274,000	282,220
1132	Montreal Protocol Programme Officer - West Asia	Manama	12	P-3	183,000	188,490
1141	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Francophone Africa	Nairobi	12	P-5	285,000	293,550
1142	Montreal Protocol Regional Senior Coordinator - Anglophone Africa	Nairobi	12	P-5	285,000	293,550
1143	Montreal Protocol Programme Officer - Anglophone Africa	Nairobi	12	P-3	250,000	257,500
1144	Montreal Protocol Programme Officer -Francophone Africa	Nairobi	12	P-3	197,000	202,910
1145	Montreal Protocol Associate Officer Anglophone Africa	Nairobi	12	P-2	168,700	173,761
1146	Montreal Protocol Associate Officer -Francophone Africa	Nairobi	12	P-2	171,000	176,130
1147	Montreal Protocol Programme Officer (Admin and Finance)	Nairobi	12	P-4	206,000	212,180
1151	Montreal Protocol Regional Coordinator - Latin America	Panama City	12	P-4	228,000	234,840
1152	Montreal Protocol Regional Coordinator - Caribbean	Panama City	12	P-4	181,000	186,430
1153	Montreal Protocol Information Manager	Panama City	12	P-4	228,000	234,840
1154	Montreal Protocol Programme Officer - Caribbean	Panama City	12	P-3	176,000	181,280
1155	Montreal Protocol Programme Officer - Latin America	Panama City	12	P-3	228,000	234,840
1301	Principal Assistant HOB	Paris	12	G-7	109,000	127,000
1302	Programme Assistant - Regional Networks	Paris	12	G-6	109,000	112,270
1303	Programme Assistant - Clearinghouse	Paris	12	G-6	111,000	114,330
1304	Programme Assistant – Europe & Central Asia	Paris	12	G-6	104,000	107,120
1305	Programme Assistant - Capacity Building/iPIC	Paris	12	G-6	104,000	106,000
1306	Programme Assistant	Paris	12	G-5	93,000	95,000
1307	Global Budget & Finance Assistant	Paris	12	G-7	129,000	132,870

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2024	Approved CAP 2025
1321	Programme Assistant - South Asia	Bangkok	12	G-6	93,000	95,790
1322	Programme Assistant – Southeast Asia & PICs	Bangkok	12	G-5	73,000	75,190
1323	Administrative Assistant – Asia-Pacific	Bangkok	12	G-7	93,000	95,790
1332	Programme Assistant – West Asia	Lebanon	12	G-6	93,000	95,790
1341	Administrative Assistant - Africa	Nairobi	12	G-7	65,000	66,950
1342	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G-6	40,000	49,500
1343	Programme Assistant - Africa	Nairobi	12	G-6	48,000	49,500
1344	Programme Assistant - Francophone Africa	Nairobi	12	G-7	64,000	65,920
1345	Global Administrative Assistant	Nairobi/Law	12	G-7	49,000	65,000
1351	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-5	41,000	42,230
1352	Administrative Assistant – Latin America & Caribbean	Panama	12	G-7	67,000	69,010
Subtotal Staff Personnel					7,626,200	7,854,531
1600 TRAVEL						
1601	Staff travel - Global	Paris			171,000	179,550
1610	Staff travel – Europe & Central Asia	Paris / ECA			25,000	26,250
1620	Staff travel – South Asia	Bangkok			33,000	34,650
1621	Staff travel – South East Asia	Bangkok			33,000	34,650
1622	Staff travel - PIC	Bangkok			50,000	52,500
1630	Staff travel – West Asia	Manama			45,000	47,250
1640	Staff travel – Francophone Africa	Nairobi			60,500	63,525
1641	Staff travel - Anglophone Africa	Nairobi			60,500	63,525
1650	Staff travel - Caribbean	Panama			35,000	36,750
1651	Staff travel - Latin America	Panama			35,000	36,750
Subtotal Travel					548,000	575,400
20 REGIONAL ACTIVITIES						
	CONTRACT SERVICE COMPONENT					
2210	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Europe & Central Asia	Paris / ECA			130,000	156,000
Subtotal Europe & Central Asia					130,000	156,000
2220	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - South Asia	Bangkok			92,000	110,400
2221	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - Southeast Asia	Bangkok			70,000	84,000
2222	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness - PIC	Bangkok			105,000	126,000
Subtotal Asia-Pacific					267,000	320,400
2230	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – West Asia	Manama			100,000	120,000
Subtotal West Asia					100,000	120,000
2240	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Francophone Africa	Nairobi			175,000	210,000
2241	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Anglophone Africa	Nairobi			175,000	210,000
Subtotal Africa					350,000	420,000
2250	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Caribbean	Panama			130,000	156,000
2251	Network and thematic meetings/Country to country cooperation/Regional awareness – Latin America	Panama			120,000	144,000
Subtotal Latin America & Caribbean					250,000	300,000

Budget Line	Component	Location	w/m	Grade	Approved CAP 2024	Approved CAP 2025
Subtotal Regional activities					1,097,000	1,316,400
30	GLOBAL SERVICES/ CAPACITY DEVELOPMENT PORTFOLIO *					
	3210	NOO Training			50,000	50,000
	3211	Policy & Technical Assistance			95,000	95,000
	3212	Translation & Outreach			160,000	160,000
	3213	Provision of technical expertise - Energy Efficiency			0	150,000
	3214	Refrigeration Servicing Sector Assistance			160,000	160,000
	3215	Enforcement & customs			85,000	85,000
	3216	Technical and policy support for LVC countries to support KIP implementation			200,000	150,000
Subtotal Global Services					750,000	850,000
40	MEETINGS/SUPPORT					
	4210	Advisory and Consultative Meetings and Stakeholders Workshops	Paris/Regions		20,000	5,000
Subtotal Meetings					20,000	5,000
Subtotal Global Services/Meetings					770,000	855,000
50	OFFICE OPERATIONS					
	5210	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Paris		290,000	290,000
	5220	Office Operations/Communication (equipment, rental, supplies & maintenance)	Regions		300,000	300,000
Subtotal Office Operations					590,000	590,000
90	TOTAL DIRECT PROJECT COST				10,631,200	11,191,331
Programme support costs (8%)					850,496	895,306
99	GRAND TOTAL				11,481,696	12,086,637

* 3210-3216 activities and budget to be carried to 2025. Note that for all other budget lines, the unspent balances will be returned.

المرفق الرابع والخمسون

نص عمل بشأن حساب التكاليف والتخفيضات من نقطة البداية في قطاع الخدمة (مقدم من حكومة كندا)

1. قررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما بالنهج الذي [استخدمته] [وضعت] الأمانة منذ في الاجتماع الثالث والتسعين [في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/97] لحساب [تخفيضات استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية المؤهل للتمويل المقرر خصمه من نقطة البداية وتكلفة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية] [الحد الأقصى للتمويل المؤهل للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية] في قطاع خدمة التبريد في المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض والموافقة على استمرار تطبيق هذا النهج في المرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بالمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي للبلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض.

المرفق الخامس والخمسون

مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية
في البلدان العاملة بموجب المادة 5: المسائل المتعلقة

نص عمل بشأن نقطة بداية التخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون
مقدم من: حكومة أستراليا

(المرفق رقم 62 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/93/105)

1. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علما بالورقة المتعلقة بنقطة بداية التخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك الهيدروفلوروكربون الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom 93/97؛
- (ب) أن وحدة قياس نقطة البداية ستكون بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون، على أساس تفهم أنه سيتم احتساب التخفيضات من نقطة البداية وفقا للنهج المبين في الفقرات من 8 إلى 15 من الوثيقة 97/93؛
- (ج) أن كميات المواد الهيدروفلوروكربونية منخفضة القدرة على إحداث الاحتباس الحراري التي تدخلها الشركات تدريجيا في إطار تحويلات التصنيع التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف ستكون مؤهلة للحصول على التمويل إذا لزم الأمر حتى يتمكن البلد المعني من الوفاء بالخطوة النهائية لخفض الهيدروفلوروكربون بغض النظر عما إذا كان لدى البلد ما يكفي من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل، عملا بالفقرة 18(هـ) من المقرر 2/28 ومتطلبات الأهلية المتفق عليها للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (د) أنه خلال كل مرحلة من مراحل خطة تنفيذ كيغالي لأحد البلدان التي تستهلك الهيدروفلوروكربون في قطاع التصنيع، ستقوم الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة المعنية بتحديد أي استهلاك للهيدروفلوروكربون في الشركات غير المؤهلة والإبلاغ عنه، والاستهلاك غير المؤهل، واستهلاك الهيدروفلوروكربون الذي يتم التخلص منه تدريجيا في شركات التصنيع دون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) أن تلاحظ أنه، [على غرار المبادئ التوجيهية الخاصة بتكلفة الهيدروكلوروفلوروكربون]، بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض التي لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط، فلن يتم تطبيق أي نقطة بداية لأن التمويل سوف يستند إلى الطريقة التي يمثلها الجدول الوارد في المقرر 37/92.

**المرفق السادس والخمسون
(المقرر 37/92)**

1. وبالتالي، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة بتحليل مستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد، الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/61 و UNEP/OzL.Pro/ExCom/92/44؛

(ب) تطبيق المبادئ التالية فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية المؤهلة في قطاع خدمة التبريد للمرحلة الأولى من خطط تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية، على أساس تفهم أنه ستم مراجعة مستويات التمويل المحددة أدناه للأنشطة المقدمة لمراحل خطط تنفيذ كيغالي المستقبلية عند اكتمال الأنشطة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(1) يجب على البلدان العاملة بموجب المادة 5 أن تُدرج في خطط تنفيذ كيغالي الخاصة بها، كحد أدنى:

أ. الالتزام بالوفاء، دون مزيد من طلبات التمويل، بهدف التخفيض بالحد الأدنى بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بما يتماشى مع جدول الامتثال لبروتوكول مونتريال، وتقييد واردات المعدات القائمة على الهيدروفلوروكربون، إذا كان ذلك ممكناً، وإذا لزم الأمر تحقيق جدول الامتثال ودعم أنشطة التخلص التدريجي ذات الصلة؛

ب. إعداد التقارير الإلزامية، بحلول الوقت الذي طُلبت فيه شرائح التمويل لمقررات الاستثمار الرئيسية، بشأن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في قطاع خدمة التبريد وفي قطاع التصنيع، حسب اقتضاء الحاجة، في الشريحة السابقة، فضلاً عن خطة عمل سنوية شاملة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالشريحة التالية؛

ج. وصف لأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة الرئيسيين والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حسب الاقتضاء؛

د. وصف لكيفية تنسيق الأنشطة في قطاع الخدمة في إطار خطط تنفيذ كيغالي وخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تنفيذها؛

(2) تقديم تمويل للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي تتمتع بمتوسط استهلاك من الهيدروفلوروكربون في قطاع الخدمة خلال سنوات خط الأساس يصل إلى 360 طن بما يتفق مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد، على النحو المبين في الجدول أدناه، على أساس تفهم أن مقترحات المشاريع ستظل بحاجة إلى إثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق نسبة 10 في المائة على الأقل من هدف خفض الهيدروفلوروكربون الوارد في بروتوكول مونتريال؛

متوسط استهلاك الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس (بالأطنان المترية)	التمويل اللازم لتحقيق هدف خفض الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة (بالدولار الأمريكي) *
15 > 0	135,000
40 > 15	145,000
80 > 40	158,000
120 > 80	170,000
160 > 120	180,000
200 > 160	190,000
300 > 200	325,000
360 > 300	360,000

* بالإضافة إلى تمويل بنسبة 20 في المائة للبلدان الملتزمة بخفض الاستهلاك بنسبة 10 في المائة من متوسط استهلاك الهيدروفلوروكربون في سنوات خط الأساس

(3) سيتم توفير التمويل للبلدان العاملة بموجب المادة 5 التي يزيد متوسط استهلاكها من الهيدروفلوروكربون عن 360 طن متري ويقل عن 25,000 طن متري في قطاع الخدمة في سنوات خط الأساس؛ والذي سيتم خصمه من نقطة بداية التخفيضات المجمعة في استهلاك الهيدروفلوروكربون، بمستوى يصل إلى 5.10 دولارات أمريكية/كغ على أساس تفهم أن مقترحات المشاريع ستظل بحاجة إلى إثبات أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق هدف خفض الهيدروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة على الأقل؛

(4) سيُنظر في تمويل البلدان العاملة بموجب المادة 5 التي لديها متوسط استهلاك من الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس أكثر من 25,000 طن متري على أساس كل حالة على حدة؛

(ج) أنه يمكن للبلدان العاملة بموجب المادة 5 المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)(3) أعلاه والتي يمكن أن تحقق خطوة التخفيض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروفلوروكربون بما يتماشى مع جدول الامتثال لبروتوكول مونتريال أن تتلقى تمويلاً يصل إلى المستوى المحدد للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض التي يبلغ متوسط استهلاكها من الهيدروفلوروكربون في الخدمة في سنوات خط الأساس ما بين 300 و360 طن متري على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب)(2) أعلاه، على أساس تفهم أنه يجب عليهم تضمين، كحد أدنى، المتطلبات الموضحة في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه في إطار خطط إزالة الهيدروفلوروكربون الخاصة بهم؛

(د) إدراج المبادئ المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) في مشروع المبادئ التوجيهية للتكلفة للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية وإعادة النظر في المبادئ في عام 2028 لتمويل المراحل المقبلة من خطط التنفيذ الرئيسية.

المرفق السابع والخمسون

نموذج اتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطة تنفيذ تعديل كيغالي للهيدروفلوروكربون

يُستخدم الترميز اللوني لتوجيه الوكالات الثنائية والمنفذة والبلدان العاملة بالمادة 5 في وضع اتفاقاتها. والألوان موضحة أدناه:

- يُستخدم اللون الوردي لجميع الإدخالات المطلوبة من قبل الدولة، بما في ذلك النص الرئيسي والجدول
- يستخدم اللون الأخضر للفقرات الاختيارية المتعلقة بقطاع التصنيع أو التكنولوجيا. يجب إزالة هذه الأقسام من الاتفاقية عندما لا تكون ذات صلة أو قابلة للتطبيق
- يستخدم اللون الأزرق للتمييز بين وكالة واحدة وعدة وكالات

مشروع اتفاق بين حكومة [البلد] واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك الهيدروفلوروكربون وفقاً للمرحلة الأولى من خطة تنفيذ كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية (الفترة: [سنة البداية - السنة النهائية])

الهدف

1. يمثل هذا الاتفاق فهم حكومة [البلد] ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض الاستخدام الخاضع للرقابة لمواد (المرفق واو) المبينة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام من [قيمة] أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بحلول 1 يناير/كانون الثاني [سنة] امتثالاً لجدول بروتوكول مونتريال وشروط هذا الاتفاق.
2. يوافق البلد على تلبية حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق وكذلك في جدول خفض بروتوكول مونتريال للمواد الواردة في المرفق واو المذكورة في التذييل 1-ألف. يوافق البلد على أنه، بقبوله لهذا الاتفاق وأدائه لالتزاماته التمويلية تجاه اللجنة التنفيذية المبينة في الفقرة 3، فإنه يستبعد من التقدم بطلب للحصول على تمويل إضافي أو تلقيه لتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو التي تتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف كخطوة التخفيض النهائية بموجب هذا الاتفاق للمواد الواردة في المرفق واو المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك من المواد الواردة في المرفق واو يتجاوز المستوى [المستويات] المحدد في الصف [الصفوف] 3-1-4 [و 3-2-4] (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. مع مراعاة امتثال الدولة لالتزاماتها المنصوص عليها في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المنصوص عليه في الصف 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتوفير هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الأولى من خطة كيغالي للمواد الهيدروفلوروكربونية ("الخطة") كما تمت الموافقة عليها. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، يقبل البلد التحقق المستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي للمواد الواردة في المرفق واو على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وستتم عملية التحقق المذكورة أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة.

شروط صرف التمويل

5. ستقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط، وفقاً لجدول الموافقة على التمويل، عندما يفي البلد بالشروط التالية على الأقل [12/10] أسبوعاً قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المزمع المحدد في جدول الموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المنصوص عليها في الصف ١-٢ من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. السنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ العام الذي تمت فيه الموافقة على هذا الاتفاق. يستثنى من ذلك السنوات التي لا يوجد بشأنها تقارير مستحقة حول تنفيذ البرنامج القطري في تاريخ اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يُقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن تكون تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل لجميع السنوات ذات الصلة، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أن ذلك التحقق لن يكون ضرورياً؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف ("تنسيق تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") الذي يغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وكان قد حقق مستوى عالياً من تنفيذ الأنشطة التي بدأت مع الشرائح المعتمدة سابقاً؛ وكان معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة المعتمدة سابقاً أكثر من 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة لتنفيذ الشريحة بما يتوافق مع التذييل 4-ألف الذي يغطي كل سنة تقويمية وصولاً إلى، وبما يتضمن، السنة التي يُتوقع وفقاً لجدول الموافقة على التمويل تقديم الشريحة التالية فيها أو، في حالة الشريحة النهائية، حتى الانتهاء من جميع الأنشطة المتوقعة.

الرصد

6. سيضمن البلد إجراء رصدٍ دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وستقوم المؤسسات المنصوص عليها في التذييل 5-ألف ("رصد المؤسسات والأدوار") برصد تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة والإبلاغ عنها وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أنه يجوز للبلد أن يتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص جزء من الأموال المعتمدة أو جميعها، وفقاً للظروف المتغيرة، لتحقيق تخفيض سلس في الاستهلاك والخفض التدريجي للمواد الواردة في المرفق و/أو المحددة في التذييل 1-ألف، وفقاً للاعتبارات التالية:

(أ) يجب توثيق عمليات إعادة تخصيص المصنفة على أنها تغييرات رئيسية مسبقاً، إما في خطة تنفيذ الشريحة كما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5(د) أعلاه، أو كتفويض لخطة تنفيذ الشريحة الحالية التي يتعين تقديمها خلال [12/10] أسبوعاً قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية، للموافقة عليها. والتغييرات الرئيسية سوف تتعلق بما يلي:

- (1) القضايا التي من المحتمل أن تتعلق بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي من شأنها تعديل أي بند من بنود هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) توفير التمويل للأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة الحالية المعتمدة، أو إلغاء نشاط في خطة تنفيذ الشريحة، بتكلفة تزيد عن 30 في المائة من إجمالي تكلفة الشريحة الأخيرة المعتمدة؛

(5) التغييرات في التقنيات البديلة، على أساس أن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المرتبطة به، والأثر المحتمل على المناخ، وأي اختلافات في الكمية بأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون التي سيتم خفضها تدريجياً، عند الاقتضاء، فضلاً عن التأكيد على أن البلد يوافق على أن الوفورات المحتملة المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي بالتالي إلى خفض مستوى التمويل الإجمالي بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) يمكن دمج عمليات إعادة التخصيص التي لم يتم تصنيفها على أنها تغييرات رئيسية في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة، التي تكون قيد التنفيذ في ذلك الوقت، وإبلاغها إلى اللجنة التنفيذية في تقرير تنفيذ الشريحة اللاحق؛

(ج) أي مؤسسة مدرجة في الخطة يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد التاريخ النهائي المزمع) لن تتلقى مساعدة مالية. ويتم الإبلاغ عن هذه المعلومات كجزء من خطة تنفيذ الشريحة؛ و

(د) إعادة أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد بموجب الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف عند استكمال الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. سيجري إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد المدرجة في الخطة، ولا سيما أن البلد قد يستخدم المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات المحددة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشروع.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها، أو تجري بالنيابة عنه، للوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت [الوكالة الرئيسية] على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت [الوكالة المتعاونة] على أن تكون الوكالة/الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية] فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على التقييمات التي يمكن إجراؤها في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم للوكالة المنفذة الرئيسية [و/أو الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط والتنفيذ والإبلاغ المنسق عن جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). [وستدعم الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق العام للوكالة المنفذة الرئيسية]. ويرد دور [أدوار] الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] في التذييل (6-ألف) [والتذييل 6-باء، على التوالي]. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصف [الصفوف] 2-2 [و 2-4...]. من التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

11. في حال عدم وفاء البلد، لأي سبب من الأسباب، بأهداف إزالة المواد الواردة في المرفق واو المنصوص عليها في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف أو عدم امتثاله بخلاف ذلك لهذا الاتفاق، فإن البلد يوافق على عدم أحقيته

للحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وحسب تقدير اللجنة التنفيذية، سيُستأنف التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل المنقح الذي تحدده اللجنة التنفيذية بعد إثبات البلد بأنه قد أوفى بجميع التزاماته التي كان من المقرر الوفاء بها قبل استلام الشريحة التالية من التمويل بموجب جدول الموافقة على التمويل. ويقر البلد بأن اللجنة التنفيذية قد تخفض مبلغ التمويل بمقدار المبلغ المنصوص عليه في التذييل 7-ألف (”التخفيضات في التمويل لعدم الامتثال“،) بخصوص كل كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من التخفيضات في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة. وستناقش اللجنة التنفيذية كل حالة محددة لم يمتثل فيها البلد لهذا الاتفاق، وتتخذ القرارات ذات الصلة. وبمجرد اتخاذ القرارات، لن تكون الحالة المحددة لعدم الامتثال لهذا الاتفاق عائقاً أمام توفير التمويل للشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن يعدّل تمويل هذا الاتفاق على أساس أي قرارات مقبلة للجنة التنفيذية قد تؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد المعني.

13. يتعين على البلد أن يمتثل لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، [و]الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وعلى وجه الخصوص، سيقوم بتزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] بإمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الانتهاء

14. سيتم الانتهاء من الخطة والاتفاق المرتبط بها في نهاية السنة التالية للسنة الأخيرة التي تم فيها تحديد الحد الأقصى المسموح به لمستوى الاستهلاك الإجمالي في التذييل 2-ألف. وفي حال وجود أنشطة لا تزال معلقة حينها، وكانت متوقعة في خطة تنفيذ الشريحة الأخيرة وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيتم تأجيل استكمال الخطة حتى نهاية العام التالي لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر متطلبات الإبلاغ وفقاً لل فقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) من التذييل 4-ألف حتى وقت استكمال الخطة ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

الصلاحية

15. يتم تنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المحدد في هذا الاتفاق. وتحمل جميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق المعنى المنسوب لها في بروتوكول مونتريال ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في هذا الاتفاق.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إنهاؤه إلا باتفاق خطي متبادل بين البلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذييلات

التذييل (1-ألف): المواد

المواد	نقطة بداية التخفيضات المجمعة في الاستهلاك
سيتم تحديدها	

التذييل (2-ألف): الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2023	2024	...	...	2029	المجموع
1.1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال للمواد المدرجة في المرفق "واو"	لا ينطبق	مجمد	مجمد	مجمد	10	
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون						
1.2	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك المواد المدرجة في المرفق "واو"						
	% طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون						
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة الرئيسية (الوكالة الرئيسية) (دولار أمريكي)						
2.2	تكاليف الدعم للوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)						
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المتعاونة (الوكالة المتعاونة) (دولار أمريكي)						
2.4	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (بالدولار الأمريكي)						
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)						
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)						
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)						
4.	سيتم تحديدها						

التذييل (3-ألف): جدول الموافقة على التمويل

1. سيتم النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليها في الاجتماع [الأول/الثاني] من العام المحدد في التذييل 2-ألف.

التذييل (4-ألف): شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة

1. سيُألف تقرير وخطط تنفيذ الشريحة لكل طلب شريحة من أربعة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، مشفوع بالبيانات المقدمة حسب الشريحة، يصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الواردة في المرفق واو، وكيفية إسهام الأنشطة المختلفة فيه، وآلية ارتباطها ببعضها البعض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المعتمدة في سياق خفض التدرجي للهيدروفلوروكربون عملاً بالمقرر 65/91. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية استهلاك المواد المدرجة في المرفق واو التي تم تخفيضها كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، مصنفة عبر كل مادة على حدة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والمرحلة ذات الصلة لإدخال البدائل، للسماح للأمانة بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يتضمن التقرير كذلك معلومات كمية عن الأنشطة المنفذة وأن يسلط مزيداً من الضوء على النجاحات والتجارب والتحديات المتعلقة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الظروف في البلد، وتقديم المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي تغييرات ومبررات لها بالمقارنة مع خطة (خطط) تنفيذ الشريحة المقدمة سابقاً، مثل التأخيرات، والتعامل بمرونة لإعادة تخصيص الأموال أثناء تنفيذ الشريحة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل عن نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق واو، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يجب تقديم هذا التحقق من بيانات الاستهلاك مع كل طلب شريحة، بحيث يغطي جميع السنوات ذات الصلة التي لم تقرر اللجنة بعد باستلام تقرير التحقق الخاص بها، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق؛

(ج) وصف خطي للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها خلال الفترة التي تغطيها الشريحة المطلوبة بما في ذلك المعلومات الكمية، وإبراز معالم التنفيذ ووقت الانتهاء والترابط بين الأنشطة، مع مراعاة الخبرات التي تحققت والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يشتمل الوصف على إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات محتملة متوقعة في الخطة الشاملة. ويجب أن يحدد الوصف كذلك ويشرح بالتفصيل هذه التغييرات على الخطة الشاملة. ويمكن تقديم هذا الوصف للأنشطة المقبلة في إطار نفس الوثيقة مثل التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه؛

(د) موجز تنفيذي مؤلف من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(ج) أعلاه.

التذييل (5-ألف): رصد المؤسسات والأدوار

1. يجب أن على البلد والوكالة الرائدة استكمال هذا القسم. ويجب أن يوفر هذا القسم إشارة مفصلة وموثوقة بشأن كيفية رصد التقدم، والمنظمات التي ستكون مسؤولة عن الأنشطة واستدامة أهداف خفض الاستهلاك التي تم تحقيقها من خلال هذا الاتفاق.

التذييل (6-ألف): دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق وإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة على النحو المنصوص عليه في خطة البلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد تقارير وخطط تنفيذ الشرائح حسب التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية يفيد بأنه قد تم الوفاء بالأهداف وأن أنشطة الشريحة المصاحبة قد اكتملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة، بما يتفق مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) كفالة أن تنعكس الخبرات والتقدم المحرز في التحديثات على الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة المقبلة، بما يتفق مع الفقرة الفرعية 1(ج) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) استيفاء متطلبات الإبلاغ المتعلقة بتقارير وخطط تنفيذ الشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية [بما في ذلك الأنشطة التي نفذتها الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة]؛
 - (و) في حالة طلب شريحة التمويل الأخيرة بسنة أو أكثر قبل السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف الاستهلاك لها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشرائح السنوية، وعند الاقتضاء، تقارير التحقق بشأن المرحلة الحالية من الخطة إلى أن يتم استكمال جميع الأنشطة المتوقعة وتحقيق أهداف استهلاك الهيدروفلوروكربون؛

(ز) ضمان قيام الخبراء التقنيين المستقلين المناسبين بإجراء عمليات المراجعة الفنية؛

(ح) القيام بمهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيل تسمح بتنفيذ فعال وشفاف لخطة تنفيذ الشريحة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) [تنسيق أنشطة الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة وضمان التسلسل المناسب للأنشطة]؛

(ك) في حالة التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يتعين، بالتشاور مع البلد [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية [وكل وكالة منفذة متعاونة]؛

(ل) كفالة أن المبالغ المدفوعة للبلد تستند إلى استخدام المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة في مجال السياسات والإدارة والدعم التقني عند الحاجة؛

(ن) [التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة]؛

(س) صرف الأموال في الوقت المناسب للبلد/الشركات المشاركة لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد ومراعاة أي آراء يتم الإعراب عنها، ستختار الوكالة المنفذة الرئيسية كياناً مستقلاً وتكلفه بإجراء التحقق من نتائج الخطة واستهلاك المواد الواردة في المرفق 1-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل (6-ب): دور الوكالات المنفذة المتعاونة [يُحذف القسم إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. ستكون الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. ويتم تحديد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك، على الأقل، ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة الممولة من الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة، والإشارة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛

(د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات خاصة بتخطيط وتنسيق وإعداد التقارير تكون مطلوبة لتسهيل تنفيذ الخطة.

التذييل (7-ألف): التخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق

1. وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المقدم بمقدار [القيمة] دولاراً أمريكياً [بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك غير المنخفض، سيتم احتساب المبلغ بواقع ضعف فعالية المشروع من حيث التكلفة بالدولار الأمريكي/أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛ وبالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، سيكون المبلغ [يحدد فيما بعد] 7 دولاراً أمريكياً لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتم فيها الوفاء بالهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس أن الحد الأقصى لخفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة المطلوبة. ويمكن النظر في

اتخاذ تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لمدة عامين متتاليين. وفي حالة عدم امتثال البلد للاتفاق بسبب التجارة غير المشروعة، لن يطبق الخفض في التمويل إذا جرى الحجز على المواد الخاضعة للمراقبة المتجر فيها بشكل غير قانوني ومن ثم مصادرتها أو تدميرها أو تصديرها أو إعادتها إلى بلد المنشأ.

التذييل 8-ألف: الترتيبات الخاصة بالقطاع [يُحذف الفرع إذا لم تقتضيه الحاجة]

1. [يُتوقع استخدام التذييل 8-ألف للحالات التي يرغب فيها البلد و/أو الوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة في تضمين أي ترتيبات خاصة بالقطاعات ضمن الاتفاق. وسيكون هذا هو الحال في الغالب بالنسبة للبلدان غير ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعلى وجه الخصوص، يمكن استخدام هذا التذييل في الحالات التي توجد فيها خطط قطاعية أو مشاريع قطاعية للإزالة قبل تقديم خطة تنفيذ كيغالي، وتم تضمينها في خطة تنفيذ كيغالي وحيث تتطلب الشروط ذات الصلة أن تنعكس في هذا الاتفاق. ويمكن استخدام التذييل أيضاً إذا طلب البلد تمديد أحكام التذييل
- 2-ألف عن طريق إضافة تمويل خاص بقطاع معين، أو جداول زمنية للتخفيض التدريجي، أو مسؤوليات إضافية للوكالة المنفذة الرئيسية/الوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة. وفي الحالات التي يكون فيها التذييل 8-ألف مطلوباً، ينبغي تضمين إشارة مرجعية في القسم المناسب من الاتفاق. وإذا استلزم الأمر ترتيبات طفيفة فقط، فيمكن إدراج الإشارة المرجعية في أحد الملاحق، ولا سيما التذييل-6].